

رابطة الجامعات الإسلامية

مركز دراسات الأسرة

(٢)

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام

إشراف

أ.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الدراسات والبحوث المنشورة في هذا الكتاب، قدمت ونوقشت في المؤتمر الدولي: (قضايا المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة)، الذي عقدته رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو"، وكلية الدعوة الإسلامية بليبيا، وعقد في الفترة من ١٤-١٦ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ١٤-١٦ مارس ٢٠٠٦ بالقاهرة.

بســـم الله الرحمن الرحيم

تقديم

أ.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

يسعدني أن أقدم الجزء الثاني من هذه السلسلة العلمية التي جاءت في وقتها تماما، حيث دأبت الرابطة على معالجة المشكلات والتحديات التي تواجه الإنسان المسلم والمرأة المسلمة، على ضوء ما ينشر عن الإسلام، وما يهاجم به المسلمون الآن..

إن هذا الجزء يهتم بمعالجة مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، وهو بالتالي يضع في دائرة الضوء أهم جانب يتميز به الإسلام في معالجة مشكلات المرأة المسلمة في الوقت الحاضر الذي طالما ردد فيه أعداء الإسلام أن المرأة في الإسلام كمًّا مهملا، لا قيمة لها، وليست لها حقوق.. ولطالما رددوا أن شهادتها وميراثها وحقوقها ناقصة عن الرجل.. وترد مجموعة من الأبحاث التي كتبها نخبة من فقهاء وعلماء الأمة على هذه التهم، وتبين عدم صدقها، وتُظهِر الردودُ البهتانَ الذي يحيط بها.

لقد اعترف الإسلام للمرأة بحقوقها كاملة وبشكل متساوي مع الرجل، مع مراعاة الفروق الخلقية بينهما. لذا يبدأ هذا الجزء بعرض عام لمجمل حقوق المرأة يقدمه أ.د. عبد الغفار هلال العميد السابق لكلية اللغة العربية، ثم يقدم د. شوقي عبده الساهي دراسة عن الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة في ضوء الشريعة، ويقدم الدكتور محمد عيسى دراسة عن التوفيق بين حق التعليم وضرورة العمل على ضوء وأحكام الشريعة. ويقدم أ.د/ أحمد بن عبد القادر عزي، دراسة عن: حق المرأة في الكسب في ضوء الكتاب والسنة، ويقدم أ.د/ قاسم علي سعـــد، أ.د/ أحمد ربيع أحمد يوسف دراستين عن حق المرأة في اختيار الزوج على هدي الكتاب والسنة، وقدم أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي دراسة مهمة عن: حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج. أما أ.د/ بسيمة الحقاوي ، أ.د/ محمد فؤاد البرازي،

والأستاذة/ سماء سليمان فقد قدموا دراسات تتناول: هوية الدور السياسي للنساء في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، والحقوق السياسية للمرأة في ظلال الإسلام، والمشاركة السياسية للمرأة المسلمة بين إيجابية الإسلام وسلبية التقاليد حيث عرضت تجربتين لمصر والبحرين..

وهكذا تمضي المسيرة في الأعمال العلمية التي تهم المرأة المسلمة والأسرة المسلمة بشكل عام..

ونرجو الله العلي القدير أن ينفع بهذه الأبحاث، وأن يكون في نشرها إثراء للمكتبة العربية والإسلامية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

حقوق المرأة في الإسلام

للأستاذ الدكتور/ عبد الغفار حامد هلال*

منذ ما قبل القرن الثامن عشر الميلادي نجد من المبشرين والمناوئين للإسلام فى الغرب من نذروا جهودهم، وعملهم للنيل من الإسلام، ومحاولة تشويه مبادئه، ومقرراته، وقد كان عددهم قليلا فى أول الأمر ثم كثروا. وكان مرتكزهم في هذا ما عبر عنه المؤرخ (جاك بانفيل) فى المجلة "العالمية" فيما نشر سنة ١٩٢٣ م (إن المدنية بالاختصار هى أوربا نفسها). وقد تجاهلوا في ذلك أثر مدنية الشرق المعتمدة على الجوانب الروحية لا المادية التي ينشدونها، مع ما كتب لها من البقاء، وما فيها من سعادة البشر.

وهم يقصدون من وراء هذا التبشير صرف المسلمين عن مبادئ دينهم الحنيف، ومحاولة إغراء غير المؤمنين على حرب الإسلام بالادعاء والافتراء.

وهناك من نراهم يحملون على الإسلام بمجرد السماع دون أن يتحروا حقيقة الأمر، ويقع حسنو النية في براثن هذا السماع غير الصحيح تحت تأثير ذوي النيات السيئة.

وقد كانت قضية المرأة ومكانتها في الإسلام مجالا لزيف الفكر الغربي، ورمى الإسلام بما ليس فيه من إهدار كرامتها، وهضم حقوقها الآدمية والزوجية والمالية وغيرها.

وسأحاول عرض بعض جوانب هذا الفكر، وبيان حقيقة الموقف الذى يكشف عناية الإسلام بالمرأة، وصون كرامتها، والحفاظ على حقوقها، ودعم مركزها الإنساني بما لم يتحقق لها فى الديانات السابقة أو القوانين التى خضعت لها قديما وحديثا شرقا وغربا.

ومرتكزنا فى ذلك هو القرآن الكريم والسنة النبوية والتفسير الحقيقى للنصوص من خلال الفكر والعقل الواعى والحاجات الاجتماعية والنفسية والإنسانية والمبادئ والقيم والمثل العليا.

أم الإنسانية وأصلها:

لم يكن للمرأة وضع مرض فى الحضارات والأديان السابقة على الإسلام ففى نظرة القرون الوسطى هى شيطان يحاول الإنسان الخلاص منه وهى فى بعض العقائد علة الخطيئة

---

* أستاذ بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر بالقاهرة.

الإنـــسانية والغواية والرذيلة، ولم يعطها العصر الحديث- في أوربا- ما يدل على إنصافها أو العناية بها.

والإسلام- كما ينطق القرآن الكريم- هو الذى كرم المرأة وجعلها صنو الرجل فقال تعـــالى: (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (سورة النساء. الآية ١).

يـــتحدث الحق تبارك وتعالى- فى هذه الآية الكريمة- عن أصل البشرية، فهو ينادي البـــشرية كلها (الناس) فربهم واحد، وأبوهم واحد وأمهم واحدة (من نفس واحدة) التي تفرع منها العالم كله، فالله تعالى ابتدأ خلقهم وكونهم وسواهم على هذه الصورة الحسنة.

ومنـــشأ الحياة، وأصلها الرجل والمرأة- الزوج والزوجة وكانت قدرة الله تعالى أن جعل النشأة واحدة (من ذكر وأنثى) لا من أزواج شتى كان يمكن أن تبدأ بهم الحياة دفعة واحدة لا رابط بينهم ولا أصل يجمعهم.

وقـــد كثـــروا، وتناســـلوا، وعـــم هذ النسل ، وذلك التكاثر حتى بلغ قدرا كبيرا لمصلحتهم، ولعمارة الأرض، وانقسم المجتمع إلى أسر وعائلات وقرى ومدن ودول تنفصم عراها، وكأن هذا الأصل الذي يشير إليه يجعلهم إخوة فى أسرة واحدة يجب أن يسود

والآيـــة تشير إلى أن المرأة ترجع إلى الرجل فما الذي يجعلها أقل منه شأنا أو منزلة؟ ومـــا الـــذي يحط من منزلتها؟ إن الحياة الجاهلية كانت تقلل من قيمة المرأة، وتنزع إلى الإقـــلال من شأنها- ولا سيما عند بعض بنى تميم وطئ وكندة وربيعة- فقد اعتقدوا أنها تنتمـــي إلى عناصـــر ليست طاهرة وأن انتماءها إلى الجنس البشري انتماء خسيس، وأنها رجس من أرجاس الشياطين، وفي المذاهب الأوربية الحديثة ينسبونها إلى إله الشر، ولذلك شاعت فى الجاهلية عادة وأد البنات للتخلص من هذا الشر المزعوم.

إن القـــرآن الكـــريم أكد بما لا يدع مجالا للشك أن عنصر المرأة الإنسانى يرجع إلى عنـــصر الإنسان الواحد، وهى مكملة للرجل، متممة له، وهي عنصر مهم من عنصري الحـــياة، لا يـــستغنى عنه الآخر، وهي تقيم ركنا من ركنى الحياة لا غنى عنه، ولا تستمر الحياة دونه.

ومما عرف- فى قوانين دولة الرومان- أن المرأة لا حرية لها

فهــي كالرقيق والسلعة التي تباع وتشترى ممتهنة الكرامة مع ما كان يقال عن قيمة القانون الروماني، وفي اليهودية يبيع الرجل ابنته وهي في حضارة الهند ليس لها حق الحياة بعد موت زوجها فتحرق على قبره ويتحاشاها الأهل.

وعلــى هــذا كــان ســلوك أهل الجاهلية العرب الذ ين كانوا يزهدون في البنات ويفــضلون الذكور، فأنصف الإسلام البنت ونعى باللائمة على الذين يقللون من شأنها، فقــال تعالى: "ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون " (الآيات ٥٧-٥٩ من سورة النحل)

إن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن الملائكة بنات الله، وهذا كذب منهم وافتراء على خلق مكرم عند الله وهم الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

وكــان أهــل الجاهلية يكرهون إنجاب البنات، وإذا ولدت لأحدهم بنت حقر من أمــرها، وهون من شأنها، وجعلها في ذلة ومهانة وعندهم أن الرجل هو الذي يتولى أمور الحياة فيدافع عن القبيلة ويكدح للكسب، وقد تقع المرأة أسيرة في حروبهم فينالهم عارها، فهن أداة للعار، والاعتماد في الحياة على الرجال، ولذا كانوا يئدون البنات فيدفنونهن فى التراب وهن أحياء.

وبين المولى سبحانه حمق هذه العادة وقبحها فما يستطيعون أن يخلقوا مثلها أو ينفخوا الحياة في أحقر كائن حى فضلا عن كونه إنسانا.

وقــد حــرم الإسلام هذه الجريمة النكراء ونبه على خطر من تقع منه، فإن الرزق والغــنى والفقــر بــيد الله تعــالى، والمرأة نفس إنسانية لا يجوز العدوان على كرامتها وإنسانيتها، وهي الجزء المكمل للحياة التي تقوم على ذكر وأنثى (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) .

وبين المولى سبحانه أن تحقير البنات فكرة جاهلية وأن الإسلام كفل لها حقها في الحياة وأعــزها وكــرمها، وشتان بين تكريم الإسلام ودعوى الجاهلية، ومثل الجاهليين هو مثل المسيء فى حكمه الذي انتزعت منه صفة الإيمان، أما مثل المدافع عنها فى الإسلام فهو مثل

الحكم الصائب وصفة الحق سبحانه وتعالى، وما أقبح نظرة الكفر وما أعظم نظرة الإيمان. سبيل القبح وسبيل السمو الرفيع (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم).

ولعل بعض الناس- الذين يعيشون بيننا- ممن يفضلون الذكور على الإناث يتدبرون أن مـــوقفهم غـــير سديد وأن عليهم أن يسووا بين الجنسين كما أمرهم الله، وأن عملهم الـــذي هـــم عليه خروج على شريعة الإسلام، ومنهج الله الذي يكرم المرأة ويجعلها مع الرجل فى منزلة سواء.

استقلال شخصيتها وحقها في اختيار شريك حياتها:

إن العقائـــد السابقة تضع المرأة تحت حكم الرجل ويزوجها مع كراهيتها، وفي بعض الأديان السابقة- كاليهودية- تصبح الزوجة بعد وفاة زوجها زوجة لشقيقه أو أخيه من الأب (يابا ما٥) حتى لو كرهت ذلك، ويرثها بعد موتها.

وتـــنص المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية لليهود على ذلك، وعند الهنود الـــولاية مطلقـــة على المرأة من قبل أبيها وزوجها وأبنائها- على الترتيب- ثم الحاكم، وللـــرجل أن يـــستولى على أي امرأة بالقوة ويعد ذلك طريقا مشروعا للزواج، وهذا ما حاربه الإسلام فى البيئة الجاهلية فقال تعالى:

"يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيـــتموهن إلا أن يـــأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا" (من سورة النساء. الآية ١٩)

وقـــد رفع الإسلام! الظلم والعنت عن المرأة وكرمها بعد أن كانت مهدرة القيمة فى العصر الجاهلى، ولم يكن لها مكان في عالم الإنسان إلا أن تكون سلعة تباع وتشترى، وقد حفـــظ لها الإسلام مكانة جليلة في حياة الأسرة المسلمة، وقانون البشرية جمعاء، باعتبارها شريكة الرجل فى الحياة؟ تقاسمه مصاعبها، ولها حقوقها المشروعة.

فقد جعل الإسلام للمرأة حرية كاملة في اختيار شريك حياتها كما تحب وترضى، فى كـــل أحوالها، إذا كانت في حالة البكارة، أو كانت قد تزوجت مرة سابقة ثم طلقت أو توفى عنها زوجها.

فالبالغة العاقلة إذا أريد زواجها يؤخذ رأيها فيمن يتقدم لها فإن كانت بكرا فسكوتها يـــدل علـــى رضاها ، وإن كانت ثيبا فلابد أن تعلن رأيها صراحة ويدل لذلك حديث رســـول الله صلى الله عليه وسلم: (الثيب يعرب عنها لسانها، والبكر تستأمر فى نفسها، وإذنها صماتها) يعنى سكوتها.

وكمـــا لا يجوز أن تزوج المرأة بغير إذنها لا يجوز عضلها، والعضل هو منع المرأة من الزواج، وكان ذلك من عادة أهل الجاهلية، فإذا مات الرجل منهم فإن أمر زوجته يصبح فى يد أوليائه، فكانوا يتوارثونها كما يتوارث المتاع، وكان لكل منهم الحق في أن يزوجها لنفسه، أو يعرضها للزواج ليستولى على مهرها كأنها سلعة يتكسبون من ورائها، وكانوا أحـــيانا يمـــنعون المـــرأة من الزواج مع حبسها في البيوت إلى أن تدفع لهم مالا تفدى به نفسها، فحين تكون الزوجة جميلة يلقى أحدهم ثوبه عليها، ويتزوجها، وحين تكون دميمة يحبسونها لتدفع ما تفدى به نفسها، وهذا هو العضل المشار إليه في الآية التى معنا إلى غير ذلـــك من صور منع المرأة من الزواج إلا بمن يريدون ممن يدفع لهم مالا أو تدفع هى من مالها ما تخلص به نفسها.

كـــل ذلك ضرر بالغ كان يقع على المرأة فحررها الإسلام منه فما يصح أن تعامل المـــرأة علـــى هـــذه الشاكلة من التربح والتجارة بها، ورفع الإسلام مكانتها إلى المرتبة، الإنسانية.

حقوق الزوجة ورعايتها :

تقـــوم العلاقة الزوجية- في الإسلام- على المودة والرحمة لا على العنف والقسوة، والزواج السعيد هو القائم على أساس هذه العلاقة، وللمرأة مالها الخاص الذي يمكنها أن تتـــصرف فيه- بعكس ما هو معروف في النظام الغربي- فالقانون الفرنسى يمنع أن يكون للمرأة مال خاص، ويمنعها من التصرف دون إذن زوجها فلا تبيع ولا تهب إلا بإذنه.

ولكـــن الإســـلام كفـــل لها حقوقها، واستقلال شخصيتها، فقال تعالى: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا".(٢٠)

أمر المولى سبحانه الزوج أن يعاشر زوجته معاشرة حسنة،

لا يحيف عليها ولا يجور، وأن يحافظ على ما بينه وبين زوجته من مودة، ومن علاقة طيبة، ومن مشاركة وجدانية، يسودها الرضا والصفاء، والأمن لأن علاقة الزواج علاقة مقدسة تربط بين الزوجين وهي جديرة بالملاحظة والاعتبار.

قـــال تعالى "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا".

فـــلا يجـــوز للزوج أن يحمل زوجته فوق طاقتها وعليه إذا حدث خلاف بينهما ألا يسارع بقطع العلاقة، وعليه أن يصبر، وأن يتأنى في قراره لعل ما يكرهه منها هو خير له، ولعـــل الله تعالى يبدل الأمور مما يكرهه إلى ما يحبه لأن الذي يعرف دخائل الأمور وخفايا الـــنفوس هـــو الله تعالى وحده، فالعلاقة الزوجية رباط متين لا ينبغى تعريضه للهزات أو الانفعالات.

وقـــد جعـــل الله تعالى المهر حقا خالصا للمرأة لا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئا إلا برضاها، وكذلك كل ما أعطاه لها غير المهر لا يجوز الاستيلاء عليه كرها، ولا يجوز لأحد أن يستولى أو يطلب الاستيلاء على ما معها من مال موروث، أو غيره حتى إذا بلغ المال قدرا كبيرا كالقنطار.

ويقـــول تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا".(٤)

هكـــذا يبدو استقلال شخصيتها التى يحافظ عليه الإسلام فليست رقيقة عند الرجل يصنع بها ما يشاء بل لها آدميتها وإنسانيتها وعلاقتها المتوازنة مع زوجها يتبادلون المعاشرة بالمعـــروف ولها مالها الخاص الذي تحتفظ به لنفسها سواء كان ميراثا أو غيره، ومهرها هو عطية الزواج التى شرعها الله تعالى لا يجوز الأخذ منه إلا بإذنها ورضاها.

فليـــست هـــى ومالهـــا مما يدخل تحت تصرف الزوج بل لها ذمتها المالية، وقيمتها الاجتماعية التى تعد بها ذات كيان يشارك الرجل فى الحياة.

لا يجوز للزوج التصرف فيما يخصها إلا بإذنها ووكالتها وفى غير ذلك ليس له ولاية على ما يخصها فى أمور المال الذي تملكه صداقا أو غيره.

حصانة الزواج وكرامة المرأة:

إن صون المرأة من الانحراف بعد أن تدخل فى نطاق قدسية الزواج مطلب إسلامى يمنع انتشار الرذائل في المجتمع ولا يترك مجالا للفساد الخلقى الذي يقوم على العدوان على كرامة الزوجات والأزواج ويفتح الأبواب غير الشريفة التى تؤدي إلى ابتذال المرأة، واختلاط الأنساب مما لم ترع له المجتمعات الغربية حرمة أو حصانة، وقد أغلق الإسلام ما كان مفتوحا من أبواب هذا الانحراف فى العصر الجاهلى، فقال الله تعالى:

"والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما".

جاء الإسلام ليحرم علاقة أي رجل آخر بالمرأة غير زوجها فهى فى ظله محصنة عن السفاح.

فالمرأة المتزوجة لها حرمة على غير زوجها لا يجوز آخر أن ينكحها طوال وجودها فى عصمة الزوج فهى محصنة بالزواج.

ولا يجوز للمرأة أن تتعرض في هذا السياج للعصيان والخروج على ما أحاطها من رعاية وصون.

ولم تكن للزواج هذه الحصانة فى العصر الجاهلى فقد كان الزواج لا يعصم المرأة من الوقوع فى الفحشاء بكل الصور القبيحة التى كانت للزواج قبل الإسلام.

وكان من صور النكاح القبيحة أن الرجل يأمر امرأته أن ترسل إلى أحد الرجال فتستبضع منه لتنجب ولدا له شأن ويعتزلها زوجها حتى يظهر حملها من هذا الرجل، وكانت بعض النساء تدخل عليها عددا من الرجال كلهم يصيبها، ثم إذا وضعت نسبت الولد إلى أيهم تشاء لا يستطيع أن يمتنع منها، وكانت هناك البغايا، وكل ذلك كان يحط من شأن المرأة ويلوثها بالإثم والفجور فأنقذها الإسلام من هذا الوضع المشين.

ومن غير المتزوجات من الحرائر يجوز للإنسان أن يتزوج إحدى النساء زواجا مباحا شرعا، فالنكاح أمر حلال طيب لكل من يرغب فيه وهو سنة الإسلام (تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة).

ويشترط لصحة الزواج دفع الرجل المهر للمرأة التى يريد الزواج منها فهو حق لها لا يجــوز مــنعها منه، وهو ليس ثمنا فى فاحشة إنما هو عطية في ميثاق شرعي طبيعي، وهو الزواج بعيدا عن الفحش أو البغاء (محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة).

فالمهــر مقابل الاستمتاع المشروع. وهو حق واجب للزوجة لا صدقة ولا نظير لذة محرمة. ولا يحل للزوج أن يستولى على هذا المهر أو بعضه دون رضاها.

وئام الأسرة :

إن الأســرة فى الإسلام متماسكة البنيان لا يعتريها الخلل الذي ينخر في عظامها من جراء التفكك الأسري ولقاء المحارم.

لقــد حفــظ الإســلام كيان الأسرة بأن حد حدودا لمن يباح بينهم الزواج حتى لا تتعــرض العلاقــات الودية إلى الانفصام، وإذا كانت بعض المجتمعات القديمة والأوربية الحديثة لم تحافظ على هذا السياج فإن شريعة الإسلام جعلت نظام المحارم أساسا لحفظ بناء الأسرة أن يتهدم ويتقوض فقال تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد ســلف إنــه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا. حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضــاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فــإن لم تكونــوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما).

تحــدثت الآيــات الكريمة عن تحريم بعض ما كان جائزا فى الجاهلية، والمحرمات من النساء- فى الإسلام- نوعان:

الأول: بحسب النسب كما يلى:

١- أصول الرجل: كامه وجدته من جهة أبيه أو من جهة أمه بمقتضى قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم ".

٢- فروع الرجل: كبنته وبنات أولاده ذكورا وإناثا كما قال تعالى: "وبناتكم ".

٣ - فــروع أبوي الرجل: كأخته وبنات أخوته وأخواته وأولادهم كما قال تعالى: "وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ".

٤- الفـــروع المباشرة لأجداده كالعمات والخالات له أو لأبيه أو لأمه، أو لجده أو جدته (وعماتكم وخالاتكم).

ويحرم بالمصاهرة:

١- أصـــول الزوجة: كأمهـــا وجدتها من جهة أبيها أو أمها وهذا التحريم يسري بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لا (وأمهات نسائكم).

٢- فروع الزوجة: بنتها وبنات أولادها بشرط دخول الرجل (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم).

٣- زوجات الأب والأجداد من قبل الأب أو الأم وهذا ما أبطله الإسلام من عادة الجاهلية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف).

٤- زوجات الأبناء وأبناء الأبناء.... إلخ (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) أما الابن المتبنى فيجوز زواج الأب بزوجة ابنه في هذه الحال.

٥- أخـــت الـــزوجة- ما دامت حية وفى عصمة الرجل- أما إذا ماتت أو طلقت فيجوز الزواج بالأخت الأخرى فالمحرم الجمع بين الأختين (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف).

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تماما.

وللإســـلام في ذلك حكم، فالأمهات والبنات والعمات والخالات وغيرهن ممن ذكر لهـــن الاحتـــرام والتقدير فكيف تتعرضن للمشاحنات وما يجرى بين الزوجين أحيانا من تقطيع الصلات.

وكذلك الجمع بين الأختين كيف يكون مع ما قد يحدث من انفصام العرى والشحناء بين الأخوات وأم الزوجة مع الزوجة؟

وكـــذلك إذا تـــزوج الولد زوجة أبيه، وما قد يحدثه ذلك من كراهية، وبغضاء إلى جانب علل وأسباب وأسرار أخرى للتشريع الذي يحكم بناء الأسرة فى المجتمع الإسلامى.

حق القوامة:

ينكـــر بعض الزاعمين قوامة الرجل وينسبون إلى الإسلام أنه ينتقص من مكانة المرأة وأنـــه لا يـــسوي بين الجنسين الرجل والمرأة حين يجعل للرجل مسئولية القوامة فى الحياة الـــزوجية والواقع أن الإسلام قدر لكل من الرجل والمرأة طبيعته وواءم بين ما يوكل إلى

الـــرجل ومـــا يوكل إلى المرأة من مهمات، لتتكامل الأسرة بأداء الدور المنوط بالزوجين يقول تعالى:

"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (سورة النساء. الآية ٣٤).

فوظيفة الرجل أن يعمل ويكدح ويكسب، ويبذل المال في الإنفاق على أسرته، وهذه الوظيفة الأساسية في حياة الأسرة تخول للزوج حق الرياسة والإشراف على الأسرة ما دام أنه هو الذي يقوم على رعايتها اجتماعيا وماديا.

وعلمـــاء القانـــون يقولون: "من ينفق يشرف" أو "من يدفع يراقب" ومن هنا كان الـــشعب هـــو الذي يتولى السلطات فى المجالس النيابية لأنه هو الذي يتحمل مشروعات الدولة وشئونها.

إلى جانـــب مـــا ركب في الرجل من طبيعة التفكير والتدبير فهو الذي يواجه الأمور بعقله وحكمته.

ومـــن هنا فإن الرجل يتولى شئون المرأة والإشراف عليها فإذا كانت ابنة أو أختا أو غيرها غير متزوجة رعاها ماليا واجتماعيا حتى لا تتعرض لأمور تسيء إليها أو تنحرف بها عن المسار المستقيم وإذا ما أصبحت بالغة وجاء وقت زواجها فلها رأيها فى شريك حياتها ولا بأس بمشاركة أبيها أو أخيها لها في الرأي على سبيل المشورة والنصح.

وإذا كانت المرأة زوجة فإن الزوج بما يتحمل من مهر ونفقة يعتبر صاحب رأي فى توجيه الأسرة.

ومع ذلك فالمرأة لها وظيفتها التي تتلاءم مع طبيعتها في مجال الطفولة وإعداد النشء إعدادا جيدا.

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

فهى بعطفها وودها تكلأ الأسرة وترعاها.

ولا تخـــل قوامة الرجل بدور الأم فى الأسرة فهذه القوامة قوامة رحمة ومودة وحسن توجيه وتعاون لا قوامة كبر أو استبداد أو استعباد.

وبـــين عقـــل الرجل وعاطفة المرأة تستقر الحياة وتستمر وليس في ذلك نقص لدور المـــرأة أو سلب لحقوقها فهى ذات شخصية مستقلة لها حريتها في كامل تصرفها فى مالها،

وهي التى تملك توجيهه فيما ينفعها، ولا يجوز للزوج أن يتدخل فى أمورها المالية إلا بمقدار ما تأذن له به.

وهكذا نرى لكل من الزوج والزوجة وظيفته التى تتكامل مع الأخرى، فللرجل حق التوجيه والتدبير وللمرأة شخصيتها التي يجب بروزها فى محيط الأسرة والعمل على نضوجها والنهوض بالأولاد والمحافظة على هذا السياج الأسري الذي جعله الإسلام أساس المجتمع السليم.

وإذا قام كل من الزوجين بواجبه خير قيام ولم يحدث خلاف هدام أو شحناء تفسد حياة الأسرة وتنغصها وتتجه إلى القضاء عليها تحقق لها الاستقرار وعاشت فى وفاق ووئام وسعد الزوجان والأبناء.

تحمل الرجل أعباء الأسرة:

من المسلم به أن فكرة الغرب عن القوامة فى الإسلام فكرة غير صحيحة لأن إعطاء الرجل دفة قيادة الأسرة ليس مؤديا إلى قصور دور المرأة أو الانتقاص من حقوقها، فعلى العكس من ذلك نرى أن الله تعالى قدر عبء الحياة على من يطيقه، وتحمل أعباء المعيشة لا ينبغي أن يكون على المرأة وأن يزج بها في ميدان الكدح مع ما يناط بها من أعباء أخرى كثيرة لازمة لصلاح الأسرة فقال الله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعلمون بصير".

إن النفقات التى تلزم الزوجة وبنيها واجبة مفروضة على الزوج ولا تكلف المرأة بشيء من ذلك.

فعلى الزوج أن يرعى طفله الرضيع، والأم تقوم بإرضاعه مدة سنتين كاملتين وهى المدة الزمنية اللازمة لصحة الطفل وحسن نموه وللأم نظير هذا الإرضاع وما تحتاج إليه من غذاء لدر اللبن اللازم له أن يدفع لها الزوج المال والطعام والكساء اللازم لها ولطفلها يتحمله كاملا، ويكون ذلك فى حدود ما يستطيعه الزوج بحسب حالته المادية، وعلى الزوجة ألا ترهق الزوج فتطالبه بأكثر مما يستطيع، وإذا مات الزوج يتولى وارثه الإنفاق

على الطفل الرضيع وأمه حتى لا يتعرض الطفل لسوء الغذاء والضرر الناتج عن عجز الأم عن تقديم اللبن الكافي له.

ويمكـــن نقص مدة الرضاعة للطفل عن سنتين إذا كان ذلك لصالح الطفل وبمشورة الزوجين.

ويمكن أن يتفقا على أن تقوم مرضعة أخرى بإرضاع طفلهما نظير أجر يدفعه الزوج لمـــن ترضعه غير الأم وبذلك نرى أن الأعباء المالية والمعيشية للزوجة والأولاد تقع على عاتق الزوج فهو الذي يتحملها وحده.

وأيضا إذا انفصل الزوجان أحدهما عن الآخر يجب على الزوج أن ينفق على زوجته في سكن مناسب لائق بها يتحمل هو نفقاته، وإذا كانت الزوجة حاملا فإنه يتحمل الإنفاق عليها مدة الحمل من أجل مصلحة الجنين.

فـــإذا ما وضعت الزوجة الحمل تحمل الأب أجر إرضاعه بما يليق بهذه الأم ووليدها، حتى لا تضار الأم أو الطفل فلها كامل الرعاية في الإقامة والإنفاق، وإذا لم يرتض الزوج والزوجة أن تقوم الأم بإرضاع الطفل بعد ولادته لسبب من الأسباب فإن على الأب أن يحضر مرضعا لابنه الوليد تقوم بإرضاعه بأجرة يدفعها لها.

وجعـــل الله تعالى هذا الإنفاق على الأم والولد بما يحفظ لهما صحتهما واستقرارهما، وبما يليق بهما ولكن على الزوجه ألا تطمع وتبالغ فيما تريد الحصول عليه من النفقة بحيث لا ترهق الزوج بأكثر مما يستطيع.

وهكذا نرى أن الزوج يتحمل النفقات لزوجته وأولاده فهو الذي يقوم بها ويمتنع أن يقصر فيها وتلك مسئوليته التي ناطها الله تعالى به.

معالجة حالات النشوز:

تقوم الفكرة الغربية على أن معالجة نشوز المرأة في الإسلام تتنافى مع المودة والرحمة، وتقوم على القهر الذي لا يتفق مع أبسط قواعد التربية وأنها ناشئة عن التسلط وجبروت الرجل، وأن هذا التأديب يتنافى مع كرامة المرأة.

والواقع أن الحكيم الخبير وضع العلاج لنشوز المرأة بما يكفل الحفاظ على الأسرة من التفكك والضياع، وفى تدرج كريم. يقول تعالى: " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفـــظ الله واللاتـــى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن

أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا. وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا" (سورة النساء. الآيتان ٣٤، ٣٥).

هنا يرسى الإسلام قاعدة وهى أن قوامة الرجل لا تعني غير المودة والرحمة، وعلاقة الرجل بزوجته علاقة الطاعة والسكن والهدوء والإخلاص والمحافظة والصون، ويتحدث المولى الجليل فى هاتين الآيتين عن نوعين من الزوجات:

١) النوع الأول: زوجات صالحات مطيعات لله ولأزواجهن فالزوجة الصالحة تقدم الرعاية الكاملة للأسرة فتحافظ على بيت زوجها وعلى أولاده وعلى أمواله، وتحفظ سره فلا تفشى منه شيئا، ولا تخون زوجها بعمل شائن، ولا تبذر أمواله ولا تهمل أولاده، فهذا النوع زوجات صالحات.

٢) النوع الثانى: زوجات ناشزات تحتاج إلى توجيه الزوج المكلف بالإشراف على الأسرة وحسن توجيهها.

والمرأة الناشز هى التى يبدر منها العصيان والخروج على واجباتها والتقصير فيها. وهذا الصنف لا ينبغى للزوج أن يتخذ الإجراءات الشديدة معه مرة واحدة فتنهدم الأسرة، وهنا طلب المولى الجليل العليم بعباده وما يصلحهم أن يحاول الزوج الإصلاح.

وذكرت الآيتان الكريمتان عدة طرائق في الإصلاح متدرجة بحيث إذا لم تفلح واحدة انتقل الأمر إلى الأخرى.

وتتحدث الآية الأولى عن ثلاث طرائق :

أول هذه الطرائق- لإصلاح الزوجة الناشز المتمردة- هو أن يعظها الزوج ويذكرها بأن نشوزها وعدم طاعتها مخالف لأمر الله تعالى (فخيرما يكنز الرجل الزوجة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته) ويترتب على عصيانها عقاب الله تعالى الشديد لها.

ثانية هذه الطرائق- إذا لم تفلح طريقة الوعظ- أن يهجر الزوج زوجته الناشز لعلها تشعر بأثر المخالفة والعصيان.

ثالثة هذه الطرائق- إذا لم تستجب- فللزوج أن يضرب الزوجة الناشز ضربا غير مبرح مثلما يفعل الأب مع ابنه أو المعلم مع تلميذه، وليس للزوج أن يتمادى في ضربها والإساءة إليها متى رجعت إلى رشدها وصوابها.

وتتحدث الآية الثانية عن حالة استحكام الخلاف بين الزوجين

بحيث لا تجدي معه تلك الإصلاحات السابقة وهنا يأمر المولى الجليل بتوسيط حكمين واحد من أهل الزوجة وآخر من أهل الزوج ليحاولا الإصلاح بينهما فإذا نجحا فى محاولتهما فيها ونعمت فيعود الوئام حرصا على حفظ كيان الأسرة من التصدع والفساد.

وهكذا يستجيب الله تعالى لرغبة الزوجين ويجعلهما خير على وفاق. وترى أن القوامة والتوجيه هما قوامة حسن معالجة للأمور وحفظ لكرامة الزوجة وتحقيق لاستقامتها على الخير، وما أعلى هذه التربية الإسلامية ومبادئها القويمة.

وإن وضع العقوبات فى أماكنها وملاءمتها لما تكون فيه من الإصلاح لا يتنافى مع الخلق المستحسن فسياسة الحساب والعقاب سياسة مطلوبة لصلاح الأمور ونحن نرى فى الأعمال العامة تقرير بعض العقوبات من الجلد أو الضرب أو الحبس أو الخصم من الراتب والأجر أو الحرمان من درجات التقدير والأنواط أو الفصل من الوظيفة كل ذلك للزجر واستقرار العمل.

ولو ترك زمام الأسرة دون رعاية الرجل لها لفسدت ولما استطاع القاضى أو الشرطة تحقيق صلاحها وانقلب أمرها إلى الفوضى، وصالح مستقبل الأبناء في حسم الخلافات الزوجية التي لا تجد علاجاً.

وقد درج الإسلام في علاج النشوز بما فيه المصلحة، وبقدر الضرورة التى تقدر بقدرها وقد وضع الضرب في حدوده بما لا يفسد علاقة الزوجين وقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على رجل ضرب امرأته وقال (أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العير).

تعدد الزوجات:

يـــزعم الـــزاعمون أن الإســـلام هـــو الدين المنفرد بإباحة تعدد الزوجات ويقول المستـــشرقون إن تعـــدد الزوجات إهدار لكرامة المرأة ومنع للمساواة ويؤدي إلى النزاع الـــدائم بـــين الزوج وزوجاته أو بين بعضهن وبعض مع الفوضى الأسرية، والتعدد ظلم، ويـــؤدى إلى الخلاف بين أبناء الزوجات، وإلى كثرة النسل الذي يؤدي إلى الفقر وضعف التربية.

وهذا الادعاء غير صحيح فالأديان السابقة لم يعرف عنها تحريم التعدد وهو مباح فى العهد القديم وغيره من الكتب التي أتت من بعد.

وقـــد أبـــاح الإسلام التعدد لظروف تدعو إليه، واستحسن الاكتفاء بزوجة واحدة ووضـــع من القيود ما يرجح هذا الاتجاه للواحدة فشرط العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق عليهن وبين صعوبة العدل.

يقـــول تعالى: " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " (سورة النساء. الآية ٣) ففى هذه الآية الكريمة يتحدث المولى سبحانه عما كان يحدث من بعض الأوصياء على اليتيمات بأن يتزوجها الوصى عليها طمعا في مالها، وحرمانها منه، ولا يعطيها مهر مثلها، فحذر المولى سبحانه وتعالى الأوصياء من ذلك، وأمرهم أن يبتعدوا عـــن ظلم اليتيمات اللاتى تحت وصايتهن على هذا النحو، فالنساء كثير غيرهن وأباحت الآية للأوصياء ، وغيرهم من الناس أن يتزوجوا اثنتين أو ثلاثا أو أربعا بشرط العدل فيما يمكـــن العدل فيه من أمور الحياة البشرية والطبيعية كاللباس والأكل والشرب، والسكن ونحو ذلك.

فإذا أراد الرجل أن يتزوج تحرى العدل بالنسبة للزوجة كما يتحرى العدل إذا تزوج علـــيها بأخرى بأن يسوي بينهما في هذه الأمور التي يستطيع التسوية فيها فلا يقتر على إحـــدى الزوجات فى الإنفاق عليها ولا يميز إحداهن على الأخرى فذلك ضرر لا يجوز، فـــإذا خاف الظلم والجور فيجب الاقتصار على زوجة واحدة والآية الكريمة تبيح التعدد وقوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء" صريح في هذه الإباحة بشرط العدل في المعاملة.

وقد جاءت أحاديث نبوية شريفة تؤكد إباحة التعدد منها أن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: اختر منهن أربعا (رواه أبو داود وابن ماجة).

وفى الصحيحين- وكثير من كتب السنة- عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن معنى هذه الآية فأجابته: " يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها يشركها فى مالها، ويعجبه مالها، وجمالها، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

ولتعدد الزوجات أسباب تدعو إليه:

١) فقد يحل التعدد بعض المشكلات الاجتماعية إذا كثر النساء في المجتمع إذ لهن حق الزوجية، والأمومة.

٢) قد تكون إحدى الزوجات مريضة مرضا عضويا أو عصبيا أو بها منه ما يجعلها غير صالحة للحياة الزوجية فيما شرع الزواج من أجله.

٣) قد تكون الزوجة عقيما فيؤدي هذا إلى وقوع الضرر على المجتمع بحرمانه من التوالد.

٤) قد يمنع التعدد عن المجتمع الإسلامى شرورا كثيرة حلت بالمجتمعات الأخرى.

صعوبة تحقيق العدل:

لقد نبه الإسلام إلى نشدان العدل في العلاقة الزوجية بإعطاء الزوجة حقوقها كاملة غير منقوصة ومع تعدد الزوجات يبدو التأكيد على طلب العدل ضرورة ملحة لا ينبغى تجاوزها، ومن لم يملك جانب العدالة في معاملة أكثر من زوجة فعليه أن يقتصر على الزوجة الواحدة المستحسنة شرعا، يقول المولى سبحانه وتعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما" (سورة النساء. الآية ١٢٩) .

وقد فهم بعض الناس من هذه الآية الكريمة أن تعدد الزوجات حرام لأن الرجل لا يستطيع تحقيق العدل بين أكثر من زوجة بصريح هذه الآية وأن العدل شرط لتعدد الزوجات بمقتضى قوله تعالى قبل ذلك فى السورة نفسها: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة".

ورأى هؤلاء أن العدل غير ممكن فيمتنع التعدد لكن نقول لهم إن العدل نوعان:

عـــدل يمكن تحقيقه وهو العدل فى الأمور المادية كالنفقة فى المطعم والمشرب والملبس والمسكن وفي تقسيم الوقت والمبيت بين الزوجات بالتساوي.

وعـــدل لا يمكن تحقيقه وهو العدل فى النواحى النفسية التى يكون عليها الرجل من حب كثير أو قليل وميل نفسى كذلك مما لا يستطيع الرجل التحكم فيه.

فالعدل الممكن هو الشرط لتعدد الزوجات فمن يملك من المال والقدرة على الزواج وإعطاء المرأة حقها عند الرجل فى هذه الجوانب الطبيعية ومن يأنس فى نفسه القدرة على التسوية بين الزوجات فيها وعدم تفضيل زوجة على أخرى وعدم ظلم إحداهن لحساب الأخرى في هذه الجوانب فله حق التعدد ولا حرمة في ذلك.

وقد خففت الآية الثانية عن الرجل مئونة العدل فيما لا يستطيع التحكم فيه من ميل نفـــسى فـــلا يـــشترط العدل فيه لخروجه عن طاقته ولا يضره ذلك إذا كان يسوى بين الزوجات فى النواحي الظاهرية كأن يقسم وقته بينهن بالتساوي بأن يبيت عند كل منهن مثلما يبيت عند الأخرى مع إعطاء كل منهن حقوقها المادية ومظاهر الحياة.

ولكن لا ينبغى أن يتسبب فتور المودة بين الرجل وزوجته فى ظلمها أو نقص حقوقها لأن ذلك يؤدى إلى حرمان هذه المرأة من علاقة الزوجية السليمة فتصاب بضرر وهى لا تستطيع الطلاق فى هذه الحالة فيقع عليها ضرر آخر وهى تكون واقعة بين شرين فلا هي متمـــتعة بعلاقة الزواج التي هى عليها، ولا طلقها الزوج حتى تستمتع بحياتها كغيرها من النساء.

فالعدل المطلوب لا يتناول الميل النفسى وإن كان المطلوب ألا يتأثر الزوج به فيظلم إحدى زوجاته فى حياتها معه.

وقـــد كـــان الرسول صلى الله علية وسلم يقول فى العدل بين زوجاته: " اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك " وقد جاءت الآية الكريمة التي معنا موضـــحة ومفـــسرة لما جاء في الآية السابقة لها التي اشترطت العدل فى تعدد الزوجات وخففـــت القيود على العدل النفسى فلا تشترط التسوية بين الزوجات فيه لخروجه عن قدرة الإنسان وإرادته.

أما العدل في غير ذلك فهو هدف شرعي يجب تحقق التسوية فيه بين الزوجات فمن يجد نفسه قادرا عليه أبيح له التعدد وإذا لم يستطع هذا العدل وخشى على نفسه أن يقع منها ظلم على الزوجة الأخرى فيجب عليه أن يقتصر على زوجة واحدة ولايباح له التعدد.

ومن هنا ندرك حرص الإسلام على صلاح الحياة الزوجية وسلامتها من الفوضى وأن الإسلام أباح التعدد فى إطار زوجات أربع فقط وبذلك نظم ما كان شائعا من قبل من التعدد بلا حدود، وضيق فى

هذه الضرورة حين طلب العدل مع صعوبته وهذا يؤدى إلى التأكيد على أن الإسلام يقدر الضرورات البشرية ويعنى بها، ثم يبالغ في الحيطة والحذر ليبقى أمر الزوجة الواحدة هو الأمر الغالب الذي يحقق سياج أسرة مطمئنة سعيدة تحقق الغاية فى الإنجاب والتربية و النهوض بالمجتمع.

الطلاق..وحرص الإسلام على بقاء ميثاق الزوجية:

يؤخذ على التشريع الإسلامى من قبل المغرضين والمستشرقين أن إباحة الطلاق للرجل تتعارض مع أصول التعاقد بين الزوجين وتخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويفضلون منع الطلاق كما هو الحال فى بعض العقائد والأديان.

وقد ثبتت حاجة الأزواج إلى هذا المفتاح الذي يفك عرى الزوجية عند استحكام الخلاف واستحالة العشرة الزوجية، والغرب قد لجأ إلى الطلاق وهجر النظام السائد بمنعه وكأن الغرب يريد بنا أن نأخذ بما هجروه .

وقد تبين أن من الضرورة إباحة الطلاق في الحالات التى تقتضيه، والذي يدرس الإسلام يرى حرصه على استمرار عقد الزوجية وأنه مع الخلاف يوجد فرصا للمراجعة، قال تعالى " يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" (سورة الطلاق. الآية).

إن عقد الزواج عقد مقدس فى الإسلام لا ينبغي نقضه أو فسخه ويسميه القرآن الكريم الميثاق الغليظ في قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (سورة النساء. الآية ٢١).

والطـــلاق يفـــسخ هذا العقد ويمس قداسته لذلك قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله الطلاق " وإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن ".

ويحرص الإسلام على إبقاء العلاقة الزوجية ولذلك لا يجيز قطعها لمجرد طلاق عارض أو غضب سريع يمكن زواله أو عاطفة جانحة قد يتسبب فيها أمر حادث لأن هذه الأمور التي يعتريها التغير تضر بكيان الأسرة المستقرة.

وقد وضع الإسلام فى الاعتبار عند قصد الطلاق سبلا لعلها تعيد الاستقرار للأسرة وترجع الزوج عن عزيمته على الفراق.

فمـــن السنة أن يقع الطلاق فى طهر لا فى حيض لأن الطهر يظهر حاجة الرجل إلى المرأة فلعله يحس بأهميتها فى حياته فيعدل عن وجهة نظره العارضة في الطلاق أو يقع بعد تـــبين الحمـــل لعل الرجل يفكر في ولده القادم فيرجع عما عزم عليه من الطلاق ويوقظ الإسلام الشعور بأن تبقى المرأة بعد ايقاع الطلاق عليها فى منزل الزوجية مدة العدة وهى لغير الحامل ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر وللحامل مدة الحمل، وهى مدة طويلة تتجاوز ذلك بكـــثير إلى وضع الحمل وإذا بقيت الزوجة هذه المدة أمام عين زوجها الذي أوقع عليها طلقة فربما يراجع نفسه وتتبين له حاجته إليها فيراجعها وتعود الحياة الزوجية إلى طبيعتها .

وننـــبه إلى أن ما جرت عليه العادة من خروج المرأة من بيت الزوجية إلى بيت أهلها بمجرد وقوع الطلاق عليها أمر يتنافى مع حكمة الإسلام في التقريب بين الزوجين فإن هذا الخـــروج يهدد الحياة الزوجية ويؤدى إلى الفجوة بين الزوجين على حين أن الإسلام يريد أن يغـــرى الزوج بالإبقاء على علاقته بزوجته فلعل الله تعالى يقرب بين الزوجين ويمحو الخـــلاف العارض بينهما حفاظا على الأسرة التى هي خلية المجتمع وأساس سعادته وهذا واضـــح فى قوله تعالى (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) وقوله سبحانه (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا).

فـــإذا استحكم الخلاف بين الزوجين وظل على ما هو عليه ووضحت الكراهية فلم يـــراجع الزوج زوجته خلال مدة العدة بانت الزوجة منه، وفى الحالين تقع طلقة واحدة، ومـــع ذلك يجوز للزوج أن يعيد زوجته إليه مرة أخرى لأن الإسلام الذى يحفظ للأسرة كيانها وللمرأة مكانتها يبقى الباب مفتوحا للمراجعة حتى إذا انتهت العدة، ويعطى فرصة أخرى لهما لإعادة العلاقة الزوجية إلى طبيعتها.

تعدد مرات الطلق وحكمتها:

إن تكريم عقد الزواج أساس مهم في الشريعة الإسلامية، ونظرا لطبيعة الإنسان وما جبل عليه من المؤثرات الوقتية والرجوع في قراراته أعطى المولى سبحانه فرصا للزوج فى المراجعة وحساب المكسب والخسارة من إبقاء عقد الزوجية أو فسخه فهذه العلاقة علاقة المـــودة والـــنفع والخـــير وإذا تبين غير ذلك فسخ العقد، قال سبحانه: " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ".

فلمـــا كان الطلاق شيئا مكروها في حياة الأسرة المسلمة فإن الإسلام يوافق الفطرة البشرية ويعالجها بحكمة ويربيها تربية الحكيم العالم بأسرار النفس الإنسانية وتقلباتها.

فقـــد يلجأ الزوج في ثورة الخلاف إلى أن يفقد صوابه ويطلق زوجته ثم يراجعها فى أثـــناء العدة وقد يستمر في عنته إلى أن تنتهى العدة دون أن يراجع زوجته ثم يعيدها بعقد جديـــد، وفى الحالتين تكون قد وقعت طلقة واحدة. وهنا يفسح الإسلام له الطريق فتعود الحـــياة الزوجية، وقد يحدث أن ينشأ خلاف جديد بينهما، ويلجأ الزوج إلى الطلاق مرة أخرى، وهنا تبقى الزوجة فى وضع يسمح للزوج بمراجعتها فى أثناء عدتها مرة أخرى فإذا لم تكـــن الـــزوجة حاملا كان لها مدة (ثلاثة قروء)- تعادل ثلاثة أشهر - يصح للزوج مراجعتها فيها دون عقد جديد، والحامل عدتها مدة الحمل وله مراجعتها خلالها حتى تضع حملـــها، " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ويمكن أن تعود الحياة الزوجية إلى طبيعتها مرة ثانية بمراجعتها، وإن مضت العدة عادت إليه بعقد جديد حفاظا على الرباط الأسرى الذي حفظه الإسلام. وبهذا يكون الإسلام قد ترك الباب مفتوحا ليراجع الزوج نفسه وليعرف الصالح لحياته، وليختبر مدى العلاقة بينه وبين زوجته ومدى إدراكه حاجته إلـــيها، ولاشـــك أن فرصتين كبيرتين وواسعتين فى أيام طويلة تعطى الزوج مهلة للتفكير المـــتأني في أمـــر أسرته وهذا لأن الزوجية ليست أمرا هينا في الإسلام، وإعطاء الشارع الحكـــيم للـــزوج هذا الزمن المتكرر يكشف عن طبيعة النفس البشرية التي يغلب عليها العجلـــة فى تصرفاتها، ويقع منها الخطأ فى الأحكام كثيرا ونعتقد أن إدراك الإنسان خطأه مرتين لجعل عدم الإدراك بعد ذلك أمرا غير مقبول ولذلك لم يفتح الشرع الباب مرة ثالثة إذا اتبع الزوج غضبه، ولم يفكر طويلا فيما يعرض من خلاف بين الزوجين بعد ذلك.

فــإذا غفل عن صالح التصرفات فأوقع طلقة ثالثة يكون إهدارا للفرص التي تحافظ على الزوجية ويقتضي الأمر أن يعاقب هذا الزوج الذى لم يقدر قيمة العشرة الزوجية ولم يقــدر التيسير الممنوح له فى مرتين سابقتين، ويقتضي الأمر أن يغلق الباب فى وجهه بعد الطلقــة الثالثة فلا تجوز له المراجعة بعدها، ويقع الفراق بينهما، وإذا راودته نفسه العودة إلى مــن كانت زوجته يوما ما فلا يجوز له ذلك إلا إذا تزوجت من رجل آخر ثم طلقها بمحــض إرادته لظروف ما وهذا ما جاء فى قوله تعالى "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تــنكح زوجــا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون".

مــا أعظم الشريعة الإسلامية التى تربط بين الزوجين برباط وثيق ولا تسمح بالتخلى عــنه إلا حين يستحكم الخلاف ويتعذر الوفاق، وتحفظ كرامة المرأة وتصلح قيادة الرجل بحــسن التوجيه والنصح وحرية الإرادة، فإذا فشلت السبل كلها فلا مناص من التفريق بينهما "وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته".

حفظ حقوق المرأة بعد الطلاق وصيانة كرامتها:

قــرر الإســلام للزوجة- بعد طلاقها- حق الإنفاق عليها، وعلى ولدها، وعلى ما يتطلب الحمل- إن وجد- وحقها في السكن الآمن المستقر إلى جانب ما عليه من مؤخر الــصداق وغــيره حتى لا تضار المرأة بسبب طلاقها، يقول تعالى: "أسكنوهن من حيث ســكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فــسترضع له أخرى، لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا" (سورة الطلاق الآيتان ٦، ٧)

أمر المولى الجليل بإسكان الزوجة المطلقة على حساب الزوج ونفقته الخاصة في مدة العــدة لغــير الحامل وللحامل على سواء مع الاحتفاظ للزوجة المطلقة بحق إنفاق الزوج عليها طوال هذه المدة، ولا يبخسها!حقها بأن ينزلها فى مسكن غير لائق بها بل يكون هذا المسكن مشابها لسكن الزوج ومنزلته الاجتماعية لا يقل عنها.

وكذلك النفقة تكون مماثلة لما ينفق على نفسه وأهله لا تقل عنها، وأمر المولى سبحانه الزوج بأن يستمر في الإنفاق على الحامل حتى تضع حملها وعلى الزوج ألا يسلك سبيل

الضرر لمن طلقها بأن يقتر عليها في الإنفاق أو يضيق عليها في السكن أو في التعامل معها بخشونة لا تليق بأدب المعاملة والحوار.

وشرحت الآية الكريمة مسالة رضاع طفلها وقررت أن الأم لها حق الحصول على الأجر من الزوج نظير إرضاعها ولدها، وهذا حق للأم يحرص الإسلام بمبادئه وقيمه عليه ليوفر لها سبيل غذاء طفلها بعنايتها بصحتها وما يدر لبنها.

وحســن المعاملة ينبغي أن يسود بين الزوج والمطلقة حتى لا يؤثر ذلك على طفلهما وعليهما أن يتعاونا فيما ينفعه وألا يضار بما وصلت إليه حالهما من فراق وشقاق.

وعلى الزوج إذا لم تكن الأم موافقة على إرضاعه ولم يتفقا على ذلك أن يأتي لولده بمرضع أخرى حتى لا يصاب الطفل بالأذى لأن حياته رهن بتوفير الغذاء له.

والنفقة الواجبة على الرجل فى حدود طاقته غنى وفقرا فلا يكلف إلا ما يستطيع كما أنــه لا ينبغى أن يقصر في الواجب عليه، ويجب أن يزول العناد والعنت فلا يظلم الرجل مطلقته وطفله بالبخل عليهما ونقص حقهما فيما هو مقرر لهما من سكن ونفقة اللهم إلا إذا كانت حالته ضنكا فعليه مالا يكلفه رهقا بأن يبذل ما يقدر عليه مما آتاه الله من المال ومبنى أمرهما على اليسر لا العسر.

وبذلك لا يأخذ الرجل من مال المرأة شيئا، ولا يستولى عليه فكل مالها لها، ولا يجوز للــزوج أن يطمع فى ممتلكاتها ليقول لها أنفقي على نفسك أو طفلك مثلا ولا حق له فى مهــرها الــذي دفعه إليها من قبل (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعــض وأخذن منكم ميثاقا غليظا). وعلى هذا نرى أن الرجل يتحمل النفقات كلها علــى زوجته أو مطلقته وعلى طفلها حتى يكبر، ويدفع لها مؤخر صداقها إلى جانب ألا يرجع عليها بشيء. وبذلك حفظ الإسلام للمرأة كيانها، وحقوقها الاجتماعية والمالية بما لم تصل إليه الشرائع الأخرى أو القوانين الوضعية.

حق المرأة في الميراث:

إن نظام التوريث مصلحة اجتماعية ، وينتقل ما جمعه الآباء إلى الأولاد و غيرهم من ذوى القــربى، ومن تكريم الإسلام للمرأة أن حدد لها نصيبها فى ميراث أقربائها بحيث لا

يهدر أو تحرم منه كما يفعل بعض الناس ممن يحرمون المرأة حقها في الميراث أو يجعلون مالها ملكا لأهلها ويفقدونها حق التصرف فيه.

"للـــرجال نـــصيب ممـــا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا". (النساء٧).

كـــان بعـــض العرب في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال يقولون إنما يرث من يحـــارب ، ويدافـــع عن الحمى ، فأبطل الله حكم الجاهلية وبين أن الأولاد ذكورا وإناثا، وذوى القربى من الجنسين يستحقون الميراث من المتوفى.

فللذكـــر و الأنثى حق الاشتراك فى أصل الميراث من الميت، وإن اختلفت الأنصباء بحسب ما قرر الحق تبارك وتعالى فى ذلك كما هو مذكور فى آيات المواريث. وقوله تعالى "ممـــا قل منه أو كثر نصيبا مفروضا" يفيد اشتراك الرجال والنساء فيما يتركه الميت قليلا كان أو كثيرا. هذا هو حكم الله الذي قضى به على عباده لا يجوز تجاوزه أو عدم تنفيذه فقـــد جعلـــه الله فرضا، وأوجبه بشريعة الإسلام الغراء. وكل من خالف حكم الله تعالى بإعطاء البنات حقهن فى الميراث بأن حرمهن وفضل الذكور عليهن وقع فى الحرام، وسلك طريق الحرام وعرض نفسه للعقاب. وأنت لا تدري- أيها الإنسان- النافع لك من أبنائك أو بناتك وأنت لا تدري من أين يأتيك النفع ومن أين يأتيك الضرر، فلرب شخص تظنه نافعـــا لك وهو فى الحقيقة ضار، ورب آخر تظنه ضاراً لك وهو فى الحقيقة نافع فكيف يظـــن بعـــض الناس أن الذكر أنفع من الأنثى أو أن بعض الورثة أنفع من بعض فيخصه بتـــركته أو يفضله على غيره ؛ (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما). (النساء الآية ١١)

ولـــو أن الله تعـــالى ترك أمر هذا التقسيم إلى البشر لوضعوا غير الأموال فى مكانها الـــصحيح ، وفى غير حكمة، والله تعالى عليم بمصالح عباده مراع للحقوق دون بخس أو نقصان فى حكمة بديعة.

لماذا كان نصيب الأنثى أقل من نصيب الذكر في بعض الأحيان؟

فمـــن سلك طريقا ملتوية لحرمان البنات كأن يكتب تركته للذكور بالبيع والشراء، ويدعى أنهم اشتروه منه، ودفعوا له ثمنه مع أنهم في الحقيقة لم يدفعوا شيئا كما يجري عند

بعــض الــناس الآن- يعد عملا خارجا على حدود الشريعة، وهذه الآية الكريمة تبين له ضلاله الذي غره به شيطانه.

قــد أســاء الفهــم بعض المشككين في الإسلام من المستشرقين وغيرهم فادعوا أن المــساواة بــين الرجل والمرأة تقتضى المساواة في نصيب الميراث وينعون على الإسلام فى التفرقة بينهما في بعض صور الميراث.

والواقــع أنهم لم يفهموا الحقائق أو فهموها وتعمدوا إغفالها ومع أن بعض الحالات يــستوي فــيها الرجل والمرأة فى نصيبهما من الميراث فإن بعض الحالات التي لم يسو فيها ترجع إلى اعتبارات شرعية.

يقول الله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس ممــا تــرك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس .

وقــال سبحانه وتعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكــن لكــم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ". في هاتين الآيتين الكريمتين حديث عن ميراث الفروع (الأولاد) و الأصول (الوالدين) وميراث الزوج و الزوجة.

بشأن ميراث الأبناء:

إن الله تعالى فرض- لأولاد الأب المتوفى أو الأم المتوفاة- إذا كان الأولاد ذكورا أو إناثا أن يقسم الميراث بحيث يعطي للذكر ضعف نصيب الأنثى، فالذكر الواحد يأخذ مثل نصيبي بنتين.

وإذا كان الأولاد إناثا فقط- لا يوجد معهم ذكر- فإن كانت البنات اثنتين فصاعدا فلــهما ثلثا التركة، ويعطى الثلث الباقي لأصحاب الفروض والعصبة بعد ذلك ٤ وإذا كــان للميت بنت واحدة تأخذ نصف التركة، والباقى لأصحاب الفروض والعصبة بعد ذلك.

بشأن ميراث الأصول من الفروع (الوالدين):

فـــالأب أحـــيانا يكون صاحب فرض وأحيانا عصبة، والأم صاحبة فرض، فإذا ترك المـــيت أباه وأمه وكان له أولاد ذكور وإناث- لا أولاد الأولاد- فيعطى الأب السدس والأم كـــذلك الـــسدس، فـــإن كان الأولاد إناثا فقط أخذ كل من الأب والأم السدس فرضا، ويأخذ الأب الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبا.

وإذا لم يكن للميت أولاد ولا يوجد أحد من أصحاب السهام وترك أبويه فالأم تأخذ الثلث ويأخذ الأب الثلثين، وإذا ترك الميت مع الأبوين أخوة فنصيب الأم السدس ويأخذ الأب خمسة الأسداس.

ثم بـــين المولى سبحانه وتعالى ميراث الزوج والزوجة فالزوج يأخذ من تركة زوجته المتوفاة نصف الميراث إذا لم يكن لها أولاد من هذا الزوج أو من غيره ولدا واحدا أو أكثر ويأخـــذ الـــربع إذا كان لها أولاد وكذلك إذا كان للزوجة المتوفاة فرع لأبنائها المتوفين الذكور (ولد ابن).

والـــزوجة علـــى النصف من الزوج المتوفي فى مثل الحالتين السابقتين تأخذ الربع فى الحالة الأولى والثمن فى الحالة الثانية.

ويلاحـــظ في معظم الحالات مضاعفة نصيب الذكر على الأنثى، وهذه التفرقة ترجع إلى أعـــباء الـــرجل التي تزيد كثيرا على أعباء الأنثى فالرجل هو المكلف بالإنفاق وتحمل التبعات المالية سواء بالإنفاق على زوجته أو أولاده أما المرأة فهى مسئولة من غيرها فهي فى الإسلام غير مكلفة بالإنفاق على أحد بل إن نفقتها واجبة على غيرها سواء أكان أباها أو زوجهـــا- مـــستقبلا- وهناك حالات كثيرة سوى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة فى الميراث معروفة فى كتب الفقه الإسلامى.

وهذا التقسيم هو تقسيم العليم الخبير بما يصلح خلقه ويؤدي إلى سعادتهم فلا يجوز الخـــروج علـــيه، ومن يخالف فرائض الله ويتعد حدوده بأن تصرف في ماله تصرفا يضيع حقوق الورثة، ووضع الحق فى غير مكانه، واجترأ على تغيير ما شرع الله للأولاد ذكورا وإناثـــا أو للأقارب فإن العذاب ينتظره بما لا هوادة فيه من سعير جهنم وعذابها الذي به تسقط كرامتهم وتنحط منازلهم ويكونون به عبرة للناظرين.

شهادة المرأة:

قد حاول بعض المغرضين أن يصف الإسلام بعدم المساواة بين الرجل والمرأة في اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن أمرأتين يعدلهما رجل واحد في مجال الشهادة، وقد لا تقبل شهادتها في بعض الأمور، ولكن وراء ذلك الاعتبار حكم شرعية ومكونات طبيعية فى كل منهما يقول تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامـــرأتان ممـــن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " (سورة البقرة. الآية رقم ٢٨٢).

لقـــد اســـتبعدت شهادة المرأة في بعض الأمور كالحدود وللمرأة حالات تشهد فيها وحـــدها دون الـــرجل، وذلك في الأمور الخاصة التى لا يطلع عليها الرجال. وفى الأمور العامة الأخرى تقبل شهادة النساء لكن بشرط أن يكون الشاهد اثنتين معا وتعدلان بمنزلة رجل واحد فإذا اقتضى الأمر شاهدين يمكن أن يكتفى برجل ومعه امرأتان، فالمرأتان بمنزلة الشاهد الثانى. وإذا سأل سائل: لماذا لا تكون المرأة فى الشهادة كالرجل فتكفى واحدة؟ وكيف تحتسب بنصف رجل فى الشهادة؟

نقول: إن المرأة تختلف فى طبيعتها عن طبيعة الرجل فهى ذات عطف وشفقة وحنان يحـــركها قلبها وعواطفها ولذلك كانت مهد الطفولة والأمومة فهى التى تمنح الأولاد من حبها ومودتها ما يؤثر فيهم ويملأ نفوسهم بالأمل والرجاء.

وهـــذه العاطفة الجياشة عندها تجعلها تتأثر بما يقع وتنفعل له وقد يخرجها ذلك عن الـــصواب فتضيع منها خيوط الموضوع، وتترك بعض جوانبه نسيانا منها أو إمساكا عن البيان لما يؤلمها أو يؤثر عليها.

لـــذلك طلب المشرع الحكيم أن تكون معها في الإدلاء بالشهادة امرأة أخرى رأت مثل ما رأت فعند إدلاء الأولى بالشهادة تكمل المرأة الثانية ما فات الأولى نسيانا أو تأثرا بالعواطف، وحين تراجعها

زميلـــتها، وتبـــصرها بما حدث أو ببعضه مما فاتها يكمل الناقص وتستقيم الشهادة بإصلاح الخلل في أقوال المرأتين ولم تقبل شهادتها في الأمور الخطيرة.

أمـــا الـــرجل فمعروف أنه لا يحكم عواطفه في تصرفاته أقوالا أو أفعالا، وإنما يحكم العقل والمنطق، والتفكير والتأمل بحيث يملك من الجرأة والقوة ما يمكنه من ذكر ما حدث أمامه أو بحضوره لا يغيب عنه منه شيءغالبا.

وجعـــل شهادتها نصف الرجل مبنى على ما يعتريها من نسيان أو ترك لبعض الأشياء التى قد تكون مطلوبة فى الشهادة وهو ما يسمونه (نقص العقل).

أمـــا بعض الأمور الدينية التى تسامح معها الشرع فيها كسقوط الصلاة عنها وقت الحـــيض والنفاس وكذلك إباحة الفطر لها في هذا الوقت على أن تقضى فى غيره الصيام وهـــو مـــا يسمونه (نقص الدين) فلا يعني هذا نقص إيمانها بل إنها كالرجل تماما فى قوة العقيدة وسلامتها والعمل من أجلها.

ولا يعنى هذا تدني درجتها سكن درجة الرجل فليس فى عقلها نقص مطلق ينزل بها عـــن مـــساواتها للرجل في إنسانيتها وبشريتها وأدائها دورها فى الحياة، ويكفي أن بعض النـــساء كان لهن دور بارز في سماع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وروايته ويحكم العلماء بصحة نقلها الحديث.

صور من النساء.. ودورهن الدينى والاجتماعى فى صدر الإسلام

(١) الطاهرة خديجة أم المؤمنين:

هى خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب، و أمها هى فاطمة بنت زائدة العامرية وتكنى السيدة خديجة بأم القاسم. تزوجت مرتين قبل أن يتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وزوجاها السابقان هما أبو هالة بن زرارة التميمى وعتيق بن عابد بن عـــبد الله بن عمر بن مخزوم على خلاف بين المؤرخين أيهما تزوجها أولا وأيهما تزوجها بعـــده ، فمـــن قائل إن الذى تزوجها أولا هو أبو هالة وبعده تزوجها عتيق ومن قائل — ولعلـــه الـــراجح — أن الذى تزوجها أولا هو عتيق ثم خلف عليها بعده أبو هالة ، وقد أنجبت من كل منهما .

وقـــد تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وسنها أربعون سنة ، وكانت أسن من النبى صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة سنة إذ كانت سنه صلى الله عليه وسلم حين زواجه بها خمـــسا وعـــشرين سنة ، والثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتزوج امرأة قبلها ولم

يتـــزوج عليها قط ولاتسرى إلى أن قضت نحبها . وأنجب صلى الله عليه وسلم منها عدة أولاد هـــم القاسم والطيب والطاهر وقد ماتوا وهم فى سن الرضاعة ، ورقية وزينب وأم كلثوم وفاطمة وقد كان صداق الزواج لها عشرين بكرة.

ومن صفاهّا الكثيرة أنها كانت ممن كمل من النساء عاقلة جليلة مصونة كريمة ذات ديـــن. وقد عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى مالها قبل بنائه بها لأنها كانت ذات مال ، فكـــان يخـــرج فى مالهـــا إلى الشام مع مولاها ميسرة وكان يربح الربح الوفير مع أمانته وصدقه مما مهد لأمر رغبتها فى الزواج منه صلى الله عليه وسلم.

ولما نزل عليه الوحى بمجيء جبريل عليه السلام فى غار حراء رجع وقص عليها قصته بعد أن هدأ روعه فقالت له : (كلا . أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم وتـــصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتعين على نوائب الحق) وذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل فبشره بأن هذا الناموس الذى أنزله الله على موسى عليه السلام . وخديجة أول مـــن أسلم بإجماع المسلمين ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(خديجة سابقة نـــساء العالمين إلى الإيمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم) ولذلك عدت إحدى أربع نساء فى مقدمة نساء أهل الجنة ، يقول صلى الله عليه وسلم (سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة وامرأة فرعون آسية) .

وكـــان جبريل يقرئها السلام عن ربها، فعن أبى زرعة أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هذه خديجة أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب) رواه البخارى ومسلم .

وقـــد توفيت – رضى الله عنها – بعد حياة حافلة معه صلى الله عليه وسلم فى بدء الدعـــوة وتحملت ما تحملت مسرية عنه صلى الله عليه وسلم ومقوية له وكانت وفاهّا – هى وعمه أبو طالب – فى عام واحد ، مات هو أولا قبلها بشهر وخمسة أيام وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وسمى هذا العام (عام الحزن) يقول ابن إسحاق: (فتتابعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم المصائب بعد وفاهّا وكانت له وزير صدق على الإسلام).

وكـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر خديجة لم يكن يسأم من ثناء عليها واســـتغفار لهـــا ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (ما غرت على امرأة ما غرت على خديجـــة ممـــا كنت أسمع من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وما تزوجنى إلا بعد موتها بثلاث سنين ، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت فى الجنة من قصب -أخرجه البخارى ومسلم - وقال عنها صلى الله عليه وسلم(والله ما أبدلنى الله خيرا منها ، لقد آمنت بى حـــين كفر الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وأشركتنى فى مالها حين حرمنى الناس ، ورزقنى الله ولدها وحرمنى ولد غيرها) , وقد دفنت بالحجون رضى الله عنها.

(٢) أفقه نساء الأمة عائشة أم المؤمنين

عائـــشة بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر عـــبد الله بـــن أبى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى .

فهى القرشية التيمية المكية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها هى أم رمان بنت عمر بن عويمر بن عبد شمس الكنانية .

وعائشة ولدت فى الإسلام وكانت تقول: لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان بالإسلام.

وأخـــرج البخارى (أن خديجة توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين فلبث النبى سنتين أو قـــريبا من ذلك وتزوج عائشة وهى بنت ست سنين ثم دخل بها وهى بنت تسع سنين) وذلك فى شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم من غزوة بدر .

ويقـــال : إن المطعـــم بن عدى كان قد أرادها لابنه ولكن لم يوفق فى طلبها وأجيب النبى صلى الله عليه وسلم إلى طلبه لها .

وفيما رواه أحمد والبخارى ومسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أريتك فى المنام ثلاث ليال جاء بك الملك - جبريل - فى قطعة من حرير أخضر فـــيقول : هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت فيه فأقول إن يك هذا من عند الله يمـــضه) وفى رواية أن جبريل كان يقول له :- وهو يأتيه بصورتها - (هذه زوجتك فى الدنيا والآخرة) .

وتقول السيدة عائشة (جاءنى نسوة وأنا ألعب على أرجوحة وأنا مجممة – أى سقط شعرها على منكبيها – فهيأننى وصنعننى ثم أتين بى إليه صلى الله عليه وسلم) وقد مكثت مع الرسول صلى الله عليه وسلم تسع سنين .

وكانـــت خطبتها قبل الهجرة والدخول بها بعدها . وكانت بيضاء جميلة ولذلك كان يقـــال لها : الحميراء ، ولم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها ولا أحب امرأة حبها.

وكـــان لهـــا بعد السيدة خديجة رضى الله عنها شأو لا يلحق وقد أعطيت السيدة عائـــشة رضى الله عنها من الفضائل ما لم تعط غيرها . وكانت الملائكة تحف بيتها وكان جبريل يقرأ عليها السلام قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(يا عائش هـــذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام) قالت : وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى يا رسول الله . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى.

وقـــد اشـــتهرت بالعلم والفقه وبرواية الشعر فكان عروة يقول لعائشة يا أمتاه لا أعجب من فقهك أقول زوجة نبى الله وابنة أبى بكر ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الـــناس أقول : ابنة أبى بكر وكان أعلم الناس ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو ؟ وكان عروة يقول لقد صحبت عائشة فما رأيت أحدا قط كان أعلم بآية نـــزلت ولا بفريضة ولا بسنة ولا بشعر ولا أروى له ولا بيوم من أيام العرب ولا بنسب ولا بكـــذا ولا بكـــذا ولا بقضاء ولا طب منها فقلت لها : يا خالة الطب من أين علمته فقالـــت كـــنت أمرض فينعت لى الشيء ويمرض المريض فينعت له وينعت الناس بعضهم لبعض فأحفظه .

واســـتأذن الـــنبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه فأذن له أن يكون فى بيت عائشة وقبض بين نحرها وحجرها وقد توفيت رضى الله عنها ستة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين فى اللـــيلة السابعة عشرة من رمضان بعد الوتر ودفنت بالبقيع وكان عمرها ثلاثا و ستين سنة وأشهرا .

وقـــد دعـــا لها النبى صلى الله عليه وسلم وهى فى حياتها حين طلب منه أبواها ذلك فقال : (اللهم اغفر لعائشة مغفرة واجبة ظاهرة باطنة) فعجب أبواها لحسن دعائه لها فقال: (أتعجبان ؟ هذه دعوتى لمن شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) .

(٣) أسماء بنت أبى بكر

هـــى أم عبد الله وأبوها أبو بكر عبد الله بن أبى قحافة عثمان. قرشية تيمية مكية ثم مدنية. وهى أخت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت أسن من عائشة ببضع عـــشرة ســـنة وزوجها الزبير بن العوام ، وابنها عبد الله بن الزبير و ، وقد تزوجت غيره. وتعرف بذات النطاقين ، تقول : صنعت سفرة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أبى حين أراد أن يهاجـــر ، فلـــم أجد لسفرته ولا لسقائه ما أربطهما به فقلت لأبى : ما أجد إلا نطاقى ، قال شقيه باثنين فاربطى بهما ، فلذلك سميت ذات النطاقين. ومن حسن تصرفها أن والـــدها – لما خرج مهاجرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة – كان قد حمل معه جميع ماله – وهو خمسة آلاف أو ستة آلاف – فأتاها جدها أبو قحافة – وقد عمى – فقال : إن هذا – يقصد أبا بكر – قد فجعكم بماله ونفسه ، فقالت له أسماء : كـــلا قد ترك لنا خيرا كثيراً ، ثم جمعت عدة أحجار فجعلتهن فى كومة البيت وغطت عليها بثوب ، ثم أخذت بيد جدها ووضعتها على الثوب ، وقالت له : هذا تركه لنا أبو بكر ، فقال جدها : أما إذ ترك لكم هذا فنعم.

وكانـــت نعمـــة الزوجة التى تقوم على شئون زوجها ، تقول: تزوجنى الزبير وما له شىء غير فرسه ، فكنت أسوسه وأعلفه وأستقى وأعجن ، وكنت أحمل النوى الذى أدقه لعلف دابته على رأسى من أرض الزبير وهى بعيدة .

وكانـــت تعود أبناءها على الشهامة والمروءة ، قالت لابنها يا بنى عش كريما ومت كريما لا يأخذك القوم أسيرا .

وكانـــت كريمة سخية النفس يقول عبد الله بن الزبير ما رأيت امرأة قط أجود من عائـــشة وأسمـــاء ، وجودهما مختلف ، أما عائشة فكانت تجمع الشىء إلى الشىء حتى إذا اجـــتمع عندها وضعته مواضعه ، وأما أسماء فكانت لا تدخر شيئا لغد. وكانت صالحت قـــوامة ، فمع أنها عمرت طويلا – حوالى مائة سنة – كانت تحافظ على الصلاة فكانت تشاهد وقد كبرت وهى تصلى ، وتستعين بامرأة تقول لها : قومى ، اقعدى ، افعلى ، من الكبر .

وكانت أمها قتيلة بنت عبد العزى العامرية – وكانت مشركة – فجاءت إليها بهدايا فلـــم تقـــبلها حتى سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت أسماء : يا رسول الله إن أمى

قدمت وهى راغبت ، أفأصلها قال لها : نعم . صلى أمك ، وهذه هى المصاحبة بالمعروف التى أمر بها المولى سبحانه فى الإحسان إلى الوالدين المشركين قال تعالى : (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا).

ونزلت فى شأن أسماء وأمها الآية الكريمة : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين).

وكانت تشجع ولدها عبد الله بن الزبير على التمسك بالحق فقد دخل عليها عبد الله وهى مريضة – فى أخريات أيامها – فقال لها : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة ، قال : إن فى الموت لعافية ، قالت : لعلك تشتهى موتى ، فلا تفعل ، وضحكت ، وقالت : والله ما أشتهى أن أموت حتى تأتى على أحد طرفيك إما أن تقتل فأحتسبك وإما أن تظفر فتقر عينى ، ولم يكن عبد الله يقصد من قولته : إن فى الموت لعافية موت أمه ، إنما كان يقصد أن يقتل هو فيحزنها ذلك ، ولما قتل قالت عنه : كان برا بوالدته صواما قواما ، وكان قتله لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين.

وكانت تقول اللهم لاتمتنى حتى أوتى به فأحنطه وأكفنه ، وقد أتيت به ففعلت ذلك . ولما فرض عمر للمهاجرات ألفا ألفا كانت منهن أسماء ، وهى تعد خاتمة المهاجرين والمهاجرات وفاة وقد لبت داعى ربها بعد وفاة ابنها عبد الله بليال.

(٤) أم عمارة المجاهدة الفاضلة

صحابية جليلة هى : نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول الخزرجية النجارية المازنية المدنية. تزوجت مرتين : الأولى من زيد بن عاصم بن عمرو ولها منه ولدان هما عبد الله وحبيب ، و الثانى غزية بن عمرو ، ولها منه ولدان : تميم وخولة. ولها فى الإسلام مواقف عظيمة.

فقد شهدت ليلة العقبة الثانية حين بايع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسبعون رجلا على أن يمنعوه ويحموه إذا صار إليهم ، وكان معهم امرأتان أم عمارة نسيبت بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدى إحدى نساء بنى سلمة .

كما شهدت موقعة أحد والحديبية ، ويوم حنين وحرب مسيلمة الكذاب باليمامة ، وجاهدت وفعلت الأفاعيل. ومن صور بطولاتها هى وابناها عبد الله وحبيب ما تحكيه كتب السيرة عن بلائها بلاء حسنا فى يوم أحد. تحكى هى نفسها ، فتقول : رأيتنى – يوم أحد – وانكشف الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بقى إلا فى نفير ما يتمون

عـــشرة وأنا وابناى وزوجي بين يديه نذب عنه ، والناس يمرون به منهزمين ، ورآني ولا تـــرس معـــى فرأى رجلا موليا ومعه ترس ، فقال : ألق ترسك إلى من يقاتل ، فألقاه ، فأخذتـــه فجعلت أترس به عن رسول الله وإنما فعل بنا الأفاعيل أصحاب الخيل لو كانوا رجالة مثلنا أصبناهم إن شاء الله. فيقبل رجل على فرس فيضربني ، وترست له فلم يصنع شـــيئا وولى ، فأضرب عرقوب فرسه فوقع على ظهره فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصيح : يا ابن أم عمارة أمك أمك ، قالت : فعاونني حتى أوردته شعوب (الموت).

ومن صور شجاعتها أيضا : أن ابنها عبد الله بن زيد جرح جرحا فأخذ ينزف والدم لا يرقأ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اعصب جرحك ، ثم أقبلت أمه أم عمارة ، ومعهـــا عصائب فى حقوها – أى وسطها – فربطت جرح ابنها ، والنبي صلى الله عليه وســـلم واقف ، فأقبل الذى ضرب ابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها : هذا ضـــارب ابنك ، فاعترضته ، وضربت ساقه فبرك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حـــتى بـــدت نواجذه وقال لها : استقدت يا أم عمارة (أى أخذت القصاص من ضارب ابـــنك) وأخذت هى وابنها عبد الله يعلانه بالسلاح حتى اجهزا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى ظفرك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مـــن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة ؟ وكانت أم عمارة تسقى الجنود من القربة التى تحملها وتـــسير بهـــا بـــين المقاتلين ، ومع ذلك تقاتل أشد القتال ، وهى تجعل ثوبها فى وسطها ، وجرحت ثلاثة عشر جرحا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان . وقد علمت ابنيها البطولة والشجاعة يقول ابنها عبد الله بن زيد بن عاصم : شهدت أحدا فلما تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دنوت منه أنا وأمى نذب عنه فقال : ابن أم عمارة قلت نعم قال ارم فرميت بين يديه رجلا بحجر – وهو على فرس – فأصبت عين الفرس فاضطرب الفرس فوقع هو وصاحبه ، وجعلت أعلوه بالحجارة والنبي صلى الله عليه وسلم يبتسم ، وقد جرحت أم عمـــارة كذلك يوم اليمامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول داعيا لها ولأولادها : اللهم اجعلهم رفقائى فى الجنة ، وسأل عنها أبو بكر لما علم أنها جرحت يوم اليمامة وهو خليفة آنذاك وقتل ابنها عبد الله مسيلمة الكذاب بسيفه وأتى عمر بن الخطاب بمروط فيها مرط جيد فبعث به إلى أم عمارة .

الحقوق المعنوية والأدبيـة للـزوجة

فـي ضـوء الشريعة الإسلامية

للدكتور/ شوقى عبده الساهى*

الحمد لله الذي خلقنا من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء.

والـصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله- المبعوث رحمة للعالمين- معلم أمته كيفية العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فهــذا: بحث عن (الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة في ضوء الشريعة الإسلامية)، مقدم إلى المؤتمر العالمي لرابطة الجامعات الإسلامية وكلية الدراسات الإسلامية- ومنظمة الإيسيسكو.

وذلك لإبراز الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة في ظل الشريعة الإسلامية، للرد على الـشبهات المثارة والمتعلقة بوضع المرأة، والتي أخذت حجماً كبيراً في الآونة الأخيرة من مفكري الغرب وأعداء الإسلام.

الـذين نـسوا وتناسوا، أن كانت الزوجة- قبل بزوغ فجر الإسلام- تعيش عبر الحضارات والشرائع القديمة المختلفة- عيشة لا تقل عن عيشة الحيوانات- العجماوات.

حـيث كانت مرهقة بظلم الرجال في القرى والأمصار، لا فرق فى ذلك بين جيل وجـيل، كما كانت مهيضة الجناح عند الوثنيين، ذليلة النفس قليلة الرجاء كاسفة البال عند الكتابيين.

إلى أن جـاءت الشريعة الإسلامية الغراء، وسطع نورها فى الكون واهتمت بالزوجة أيمـا اهـتمام، فرفعت قدرها، وأعلت من شأنها، ومنحتها حقوقها التي سلبت منها عبر الحضارات والشرائع وعصور الجاهلية.

---

* دكتوراه في الشريعة – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر

هـذا: وقـد اقتـصر الـبحث على الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة فقط، دون الاسـتطراد إلى جـوانب أخرى تمس حياة المرأة فى جميع نواحيها، والحمد لله تعالى فقد تناولتها بحوث المؤتمر الأخرى.

هذا وقد اشتمل البحث على:

١- توطـئة: وهـي دراسـة تمهـيدية موجزة حول وضع الزوجة وحقوقها عبر الحضارات والشرائع القديمة، والعرب في الجاهلية.

٢- الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة في ضوء الشريعة الإسلامية.

والله أسـأل أن يكون هذا البحث لبنة من لبنات بحوث المؤتمر، وأن يجزي القائمين علـيه خير الجزاء، ويحقق الأغراض والأهداف التي عقد المؤتمر من أجلها، في تحقيق رد الشبهات في القضايا التي تثار حول وضع المرأة المسلمة، وبخاصة في المجتمعات المعاصرة.

والله ولي التوفيق،

توطئة

يقتضينا البحث هنا: أن نعطي صورة للحقوق الزوجية للمرأة في فجر التاريخ عبر الحضارات والشرائع القديمة وعند العرب في الجاهلية.

حيث كانت المرأة في تلك الفترة عبارة عن متاع يسام كما تسام الأنعام، تُملك ولا تملك، تُورث ولا تَرث، وتدفن حية (وئيدة) في مهدها خشية العار والفقر، لا رأي لها في شأن من شئون حياتها، أو في بيئتها وبيتها.

وفي بعض الأحيان كانت رئيسة لجماعتها أو قبيلتها، وفي أخرى كانت هي المسئولة عن توفير الغذاء لنفسها ولأفراد أسرتها، غير أن رئاستها للقبيلة كانت بمثابة أمور عارضة ونادرة وقصيرة، ذلك أن الوضع التقليدي للمرأة، هي أن تكون تحت رئاسة الرجل وقوامته، الأمر الذي يؤكد أن القوامة للرجل، وليست للمرأة.

ومن الواضح لكل باحث منصف لأوضاع الزوجة عبر مسيرة التاريخ، وبرغم التباين في موقف الأمم وحضاراتها، والشرائع السابقة على الشريعة الإسلامية من القسوة على الزوجة أو الرحمة بها.

إلاّ أنها لم تنل مكانتها الاجتماعية وحقوقها الزوجية المادية والمعنوية التي تستحقها، بما تتفق مع رسالتها العظيمة التي خصصتها لها الحياة الإنسانية ولا مع مكانتها التي ينبغي أن تعترف بها، وبخاصة عند عرب الجاهلية، ذات الصبغة القبلية العصبية والتفرق بين الناس على أساس الأصل أو اللون أو الجنس محتفظين بدينونة المركز الاجتماعي للمرأة عموماً وللزوجة خصوصاً، فهي عندهم محل لاستمتاع الرجل، تُورث ولا ترث، مع تعدد صور الأنكحة عندهم، شأنها في ذلك شأن كثير من الشعوب والحضارات السابقة القديمة [1].

ولا شك فإن صور الأنكحة، في أي مجتمع من المجتمعات، مرآة صادقة، تنقل بصدق عادات وتقاليد المجتمع ومبادئه التي يؤمن بها ويعتقدها.

والصور التي عرفتها ومارستها عرب الجاهلية قبل الإسلام جعلت من المرأة الزوجة، بضعها وجسدها- محلاً للتعاقد والمبادلة، والمقايضة والابتذال.

---

(١)- انظر: الحقوق الزوجية المرأة عبر الحضارات والشرائع السماوية، د/ شوقي عبده الساهي، بتصرف ص ١٥-٢٠.

حيث كان لولي المرأة سلطة مطلقة في تزويجها- صغيرة كانت أم كبيرة، ثيباً أو بكراً، لا حول لها ولا قوة من أمرها[1].

وبـــرغم الظلـــم الـــذي حاق بالزوجة عبر الحضارات والشرائع القديمة نؤكد أن أصل الإنـــسانية- رجـــل وامـــرأة- خلقها الله من نفس واحدة، فالزوجة مثل الزوج تماماً، تحمل نـــصيبها مـــن تـــبعة التكليف، ومسئولية العمل أصالة- لا- بالتبعية للزوج، وذلك بمقتضى كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها استقلالاً كاملاً كالزوج تماماً، وكل منهما مسئول عما يعمل من خير أو شر، وكل منه ما محاسب على عمله وكسبه ثواباً وعقاباً.

كمـــا أن دور الـــزوجة في الحياة لا يقل عن دور الزوج، فهي تؤدي دورها في الحياة، وتمـــارس مسئوليتها في شتى الاتجاهات، فتعتني بنفسها وبالزوج وبالأبناء وبالأحفاد، وبذلك تـــصير مركـــز الالتقاء، ومصدر الحب الذي لا نهاية له للجميع. فمن الطبيعي أن يكون لها تقديـــرها في علو الشأن وأن تنال من الاهتمام ما يتفق مع مكانتها ووظيفتها وطبيعتها. بذلك فكـــل دين سماوي، أو مذهب أرضي ظهر بالاجتهاد الإنساني أو بالتفكير الفلسفي، لا يرعى الزوجة ولا ينصفها، فهو لا ينصف الإنسان كإنسان، بل لا ينصف الحياة نفسها.

وبالـــرغم مـــن تكريم الأديان السماوية للزوجة، وتكريم غالبية الملل والنحل والمذاهب الأرضية لها، فإن من ينظر في تاريخ الإنسان وحضاراته وشرائعه قديماً، يلاحظ أنه كان هناك حيف على الزوجة أو الاستهانة بها من جانب بعض العادات والتقاليد والمفكرين على مختلف العـــصور الإنـــسانية، حتى جاءت الشريعة الإسلامية الغراء، وأعطت للزوجة حقوقها المادية والمعنوية كاملة غير منقوصة.

الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية، لإصلاح ما أفسدته الأهواء، وعالجت ما أمرضته الجاهلية، ورسمت لكل فرد في المجتمع- رجلاً أو امرأة ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

ولهذا: عملت الشريعة الإسلامية، على رفع مكانة الزوجة والنهوض بها، ووضعها في المقـــام الـــذي يليق بها ورسمت لها معالم شخصيتها، سواء في المجال الإنساني، أم في المجال

(١)- انظـــر: الحقوق الزوجية للمرأة عبر الحضارات والشرائع السماوية والشريعة الإسلامية، د/ شوقي عبده الساهي ص٩٠، ٩١.

العائلي، أم في المجال الحقوقي، أم في المجال الاجتماعي، أم في المجال الاقتصادي، أم في جميع المجالات.

ومن أجل هذا: اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج باعتباره الدعامة الأساسية التي يقوم عليها تكوين وبناء الأسرة، وقد تولى الشارع الحكيم رعايته، فوضع أصوله وقواعده، ونظم أحكامه وشرائعه، ليكتسب بهذه الرعاية الحماية القدسية، وليشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس.

ولذلك: امتن الله- ﷻ- على الرجل بالمرأة، فهي سكن له، بها يتم السكون النفسي الذي به يتحد الزوجان، فيكونان حقيقة واحدة.

وهي السكينة: التي عندها يستريح الزوج، وتحيطه الطمأنينة والأمان.

وهي المودة: التي بها يشيع الحب في الأسرة ويتولد التعاون بين الزوجين.

وهي رحمة: التي بها ينتشر التراحم بين الأسرة، ويتأكد التعاطف بينهما.

ويؤكد هذه المعاني الجميلة قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1].

مفهوم قوامة الرجل:

إن تاريخ الميلاد الحقيقي للحقوق الزوجية للمرأة هو ما أكدته الشريعة الإسلامية، لإنسانيتها وكرامتها، وأهليتها للتكليف والمسئولية، والثواب والجزاء.

بعد ما كان البعض ينكر آدميتها وإنسانيتها وأهليتها ويعتبرها متاعاً يباع ويشترى ويُورَّث.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتأكد إنسانيتها وكرامتها، ولها مثل ما للرجل من حقوق وواجبات، إنطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [2].

ومعناه: أن للزوجات من الحقوق على الأزواج- مثل- ما للأزواج عليهن من واجبات.

---

(١)- سورة: الروم الآية/ ٢١.

(٢)- سورة: البقرة الآية/ ٢٢٨.

وإذا كانـــت الدرجة التي ميز الله- ﷻ- بها الرجل عن المرأة يوضحها الله- ﷻ- أكثـــر في الآيـــة الكـــريمة التي يقول فيها: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (1).

فإن هذه الدرجة هي القوامة، أي الرعاية والصيانة والحفظ وليست هذه الدرجة هي درجـــة التشبث في الرأي والتحكم والسيطرة في إدارة شئون الأسرة، أو الاستبداد قولاً وعمل في أمور الأسرة.

لذلك: يجب على الرجل، أن يدرك أن هذه الدرجة التي تميز بها عن المرأة، هي درجة تكلـــيف ومسئولية، أكثر منها درجة تشريف وتكريم، وعليه أن يعلم أنه مثلما له على زوجته حق، فإن لزوجته عليه حق أيضاً.

ومن هذا النص المحكم: وضعت الشريعة الإسلامية القاعدة التي تقوم عليها الحقوق المالـــية للـــزوجة، فقضت على جميع الممارسات الظالمة لها، سواء ما كان عند العرب في الجاهلـــية، أو عند الحضارات والشرائع السماوية قبل الإسلام حيث كانت الزوجة تحرم من التملك ومن الميراث، ومن حرية التصرف في مالها، إلى غير ذلك.

ومن هنا: أكدت الشريعة الإسلامية للزوجة حق الملك بجميع أنواعه وفروعه، وحق التـــصرف بأنواعه المشروعة، فشرعت لها الوصية والإرث، وأعطتها حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف وجميع التصرفات المالية تماماً كالرجل.

بـــل أعطـــت لها الحق في الدفاع عن نفسها ومالها بكل سبل التقاضي والاجراءات المشروعة والقانونية.

وهكـــذا: نـــرى أن الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة في علاقة متوازنة، مبنية على التـــساوي في الحقوق والواجبات بين الطرفين، وأن الحقوق المالية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية للزوجة على زوجها كثيرة.

مـــنها: ما هو مادي- كحق المهر للزوجة على زوجها، وحق النفقة بجميع أنواعها للزوجة على زوجها، وحقها في الإرث من تركة زوجها، وغير ذلك-.

---

(1)- سورة: النساء الآية/ ٣٤.

ومـــنها: مـــا هو معنوي وأدبي مثل: حق الزوجة في اختيار زوجها، وحق معاملتها الكـــريمة واحتـــرام إنـــسانيتها، وحقها في عدم الإضرار بها وحقها في العدل بينها وبين الـــزوجات، وحقهـــا في إدارة أمـــوالها وحقها بالوفاء بشروطها وغير ذلك من الحقوق الكثيرة التي منحتها الشريعة الإسلامية للزوجة.

وســـنذكر بعـــضاً من هذه الحقوق المعنوية والأدبية على سبيل المثال: لبيان مكانة الـــزوجة الاجتماعـــية وحقوقها التي حفظت لها كرامتها وإنسانيتها ومكانتها، وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حق الزوجة في اختيار زوجها

أوجـــبت الـــشريعة الإســـلامية، ألاّ تتزوج المرأة إلاّ بإذنها وبعد استشارتها، وعدم إرغامهـــا بمـــن لا تحـــب، كما كان عليه الحال في الحضارات والشرائع السماوية، وفي الجاهليات السابقة على الشريعة الإسلامية.

فمن التوجهات التشريعية في هذا الصدد، ما رواه أبو هريرة- ﷺ- أن رسول الله-ﷺ- قـــال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا: يا رسول الله- وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)[1].

ويـــروى عن الخنساء- بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله- ﷺ- فرد نكاحها [2].

وإذا كانـــت الـــشريعة الإسلامية، أجازت للرجل أن يتحرى عن الفتاة التي يريد الارتـــباط بها في البحث عن سيرتها، وسيرة أهلها، فإن الشريعة الإسلامية، أجازت ذلك لولي الفتاة في اختيار الرجل المناسب لوليته.

وإن الحقـــوق الـــتي تثبت للخاطب عند اختيار خطيبته، تثبت أيضاً للخطيبة عند اختيار خطيبها، وما ذلك إلاّ ليحدث التوافق النفسي والمعنوي، ولتلتقي الأرواح على

---

(١)- رواه البخاري في صحيحه جـ٣ ص٢٤٥.

(٢)- رواه البخاري في صحيحه جـ٣ ص ٢٤٦.

المحبة والمودة، فالأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تنافر منها اختلف[1].

وإذا كانــت الــشريعة الإسلامية، قد حضت الولي أن يرعى في الخاطب جملة من المعايــي.. !! فليــتق الله الولي في كريمته فلا يزوجها من ساء خلقه، أو ضعف دينه، أو يقصر في حقوقها.

فلقد قال رسول الله- ﷺ-:(النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)[2].

هذا وقد أوصى رسولنا الكريم- ﷺ- بذلك في قوله: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، وإلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد) قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟؟ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه) ثلاث مرات.[3].

فمن زوج ابنته فاسقاً أو شارب خمر، أو سيئ الخلق فقد جنى على دينه، لما وقع فيه من سوء الاختيار.

وقــد قال رجل للحسن بن على، قد خطب ابنتي جماعة من الناس، فمن أزوجها ؟، قال: "زوجها من يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها"[4].

كما قال رسول الله-ﷺ-(تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)[5]

ففي هذا الحديث: دعوة صريحة نحو مراعاة التكافؤ بين الزوجين والمساواة بينهما في الــدين والطــبقة والنسب والخلق، والسلامة من العيوب الجسدية والأمراض السارية والوراثــية والأمراض التي تجيز التفريق بين الزوجين مثل: العنة والجبب والقرن والرتق، والجنون والبراص والجزام والإيدز، وغير ذلك من الأمراض. وتطبيقاً لمبدأ اختيار الزوجة لــزوجها- والكفــاءة بــين الزوجين قال الخليفة الثاني- عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- " لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح، فإنهن يحببن كما تحبون".

---

(١)- انظر تفصيل ذلك في كتاب العلاقات الزوجية/ دكتور/ شوقي عبده الساهي ص ٤٩ وما بعدها.

(٢)- اخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣)- رواه الترمذي وحسنه: انظر جامع الترمذي جــ٣ ص٣٨٦.

(٤)- انظر: احياء علوم الدين للإمام الغزالي جــ٢ ص ٤١.

(٥)- رواه الدارقطني جــ٣ ص ٢٩٩ وابن ماجه رقم ١٩٦٨.

ومما ينبغي مراعاته: أن تكون معايير الاختيار قائمة على النظر في القيم الأخلاقية والروحية، والدينية، ولا يصح الانخفاض بها في النظر على الغايات الدنيا، لأنها لا ترجح صاحبها، ولا تسمو به سواء كانت مالاً أو جمالاً، أو حسباً أو نسباً.

المسألة الثانية : حق الزوجة على زوجها معاشرتها بالمعروف

أوجبت الشريعة الإسلامية للزوجة على زوجها، حق المعاملة الحسنة الكريمة، وكف الأذى عنها، والحلم عند بطشها وحماقتها، وركوب عواطفها أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1].

والمعاشرة بالمعروف: تعني الإجمال في القول والفعل على قدر الاستطاعة، كما تقتضي الصبر عليها في جميع تصرفاتها، وعدم الإضرار بها فلا يؤذيها بالقول أو الفعل، حتى لا يقلل من شأنها، كما لا يخاطبها بغلظة وفظاظة.

ومن هنا أكدت الشريعة الإسلامية على الزوج، أن يعامل زوجته بالحسنى، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح. وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [2].

وقوله- ﷺ-: (أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائكم)[3].

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يدرك أن تعامله مع زوجته، يجب أن يكون على أساس احترام إنسانيتها، وتقدير كرامتها، فهي إنسانة لها كيانها وشخصيتها، وليست خادمة أو أمة مسخرة لخدمة زوجها وتأمين راحته.

ولهذا: نجد أن رسولنا الكريم- ﷺ- نهى الزوج عن كل فعل يحط من كرامة الزوجة، ويسيئ إلى إنسانيتها.

---

(١)- سورة: النساء الآية/ ١٩.

(٢)- سورة: البقرة الآية/ ٢٣١.

(٣)- رواه أحمد في مسنده جـ٦ ص ٩٩.

فنستمع إليه- ﷺ- وهو يوصي ويدعوا في خطبة الوداع إلى وجوب تقوى الله في المعاملة فيقول: (أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بالنساء خيراً)[1].

كما يضرب المثل الأعلى والقدوة الحسنة، فيقول- ﷺ- (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[2].

ولذلك: فإن الرجل الذي يلجأ إلى إهانة زوجته باستخدامها أو التكبر عليها، أو توجيه الخطاب أو الكلام المهين إليها، يعتبر إنساناً لئيماً في طبعه، دنيئاً في أخلاقه، يحاول أن يعوض عن نقصه وتقصيره في نواحي معينة بهذا السلوك غير اللائق، وهو رجل لا يدري المعنى الحقيقي للعلاقة الزوجية، ولا يستحق أي احترام من زوجته. فحقاً على الرجل احترام زوجته وإكرامها والاعتراف لها بحق الكرامة الإنسانية، فهي شريكة حياته، وربَّة بيته، وأم أولاده وهي موضع سره ونجواه.

ولقد امتن الله- ﷻ- على الرجال بتأمين ما يسعدهم في هذه الدنيا، ألا وهي الزوجة شريكة الحياة، المنجبة للأولاد الذين هم بهجة القلب وقرة العين، وفي ذلك يقول الله- ﷻ- ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[3]. ويشير رسولنا الكريم- ﷺ- إلى مكانة المرأة وقدرها ويبين فضلها فيقول: (إنما النساء شقائق الرجال)[4].

أي هي: كالأخت الشقيقة للرجل، لها كرامتها وقدرها، كما للرجل مكانته وكرامته، فيجب أن تعزز وتحترم، فلا استعباد ولا استبداد، بل المحبة والوداد، لأن الجميع من نسل آدم وحواء- عليهما السلام-.

والمعاملة الكريمة، واحترام إنسانية الزوجة، معنى لا يجهله أحد، ولا يعجز عنه زوج، فهو يكون بالنظرة وبالكلمة الطيبة التي تنبعث من قلب الزوج بروح الحنين والمودة

---

(١)- صحيح مسلم جـ٤ ص١٤.

(٢)- رواه الترمذي جـ٩ ص٣٩٩ برقم ٣٨٩٢ .

(٣)- سورة: النحل الآية/ ٧٢.

(٤)- أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود.

والــرحمة، فيملأ قلب ولب الزوجة بالحنان والأحاسيس التي ينشر منها أريج الاطمئنان النفسي والسعادة والهناء على الأسرة جميعها.

المسألة الثالثة: حق الزوجة في عدم هجرها

يــأتي الجمــاع في الدرجــة الأولى من مستلزمات الزواج، وقد يطغى على عاطفة الأمومة، فطبيعة الزوجة الجنسية تميل بشكل كبير إلى الغزل والغرام.

وقــد شرع الله- ﷻ- الزواج لإشباع الغريزة الحلال، يحمل في طياته أجراً لفاعله مــع زوجــته، فقال أبو ذر- ﷺ- " أن أناساً من أصحاب النبي- ﷺ- قالوا للنبي: يا رســول الله ذهــب أهــل الدُّثــور بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتــصدقون بفــضول أموالهم قال: (أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تــسبيحة صــدقة، وكــل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعــروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا: يا رسول الله أيــأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟) قالوا: بلى، قال: (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[1].

وهكــذا نجد الشريعة الإسلامية، ارتفعت بمسألة الجماع إلى مرتبة العبادة، وجعلت لذلك أجراً يثاب عليه الزوجان، فهما قد ابتعدا بزواجهما الشرعي عن الموبقات والآثام وعاشــا تحــت ســقف واحد في جو يسوده الوئام والعلاقات الجميلة في تبادل عاطفي منسجم.

هذا ولما كان الزواج حاجة ملحة للإنسان، فلا يجوز أن يبعد الرجل عن زوجته فترة طويلة.

فقد روى أن عمر بن الخطاب- ﷺ- كان يتفقد أحوال الرعية ذات ليلة- إذ سمع امرأة تشكو من هجر زوجها لها، فرجع إلى منزله، وسأل عن المرأة إذا كان زوجها غائب عنها !! فسأل ابنته حفصة: "كم تصبر المرأة عن الرجال؟ فسكتت واستحيت وأطرقت، فقــال: أربعة أشهر؟ خمسة أشهر؟ ستة أشهر؟ فرفعت طرفها، فعلم أنها لا تصبر أكثر من

---

(١)- رواه مسلم في صحيحه- في باب الزكاة برقم: ١٠٠٦.

ســـتة أشـــهر. فكـــتب إلى صاحب الجيش أن يرجع الرجال، إذا أتت ستة أشهر على أهلهم[1].

ويلاحظ: أن من جملة أسباب نفور المرأة من الرجال أنه لا يعطيها حقها من الوصال والجماع، أو لا يمهلها حتى تروي شهوتها وقد لا تطالب الزوجة بذلك لحشمتها وحيائها.

لـــذا: يجـــدر بالرجال الانتباه إلى هذه الظاهرة المهمة، بحيث أن يتوافق الزوجان في التهيج والاستلذاذ والوصول معاً إلى قمة الإحساس والرعشة المتبادلة.

وذلـــك عمـــلاً بقول رسول الله- ﷺ-: (إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها)[2].

ففـــي هذا الحديث دعوة إلى انتظار المرأة حتى تشبع حاجتها الجنسية،وتصل إلى قمة اللذة، بعد أن أحس الرجل بها، فلابد من مراعاة مشاعر الزوجة واحترام أحاسيسها

مفهوم الهجر الذي جاء في كتاب الله:

وأمـــا مسألة الهجر التي جاءت في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّـــسَاء بِمَـــا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَـــاتٌ لِّلْغَـــيْبِ بِمَـــا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[3].

ضـــوابطه ومعـــناه: هو أن الهجر الذي أباحته الشريعة الإسلامية، من أجل تأديب الـــزوجة، عـــندما تأتي بفاحشة تستحق معها هذه العقوبة النفسية، هو خلاف ما يأخذه بعض الرجال الذين لا يفهمون معنى الهجر، ويأخذونه حجة يبررون بها سلوكهم العدواني تجاه زوجاتهم.

---

(١)- راجـــع: مناقب أمير المؤمنين- عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-لأبي الفرج الجوزي ص ٨٣، ٨٤-والمغني لابن قدامه جـــ٢ ص٢٩.

(٢)- قاله الهيثمي في مجمع الزوائد جـــ٤ ص٢٩٥- رواه أبو يعلي.

(٣)- سورة: النساء الآية/ ٣٤.

ويلاحظ: أن هذا الهجر الذي ورد في الآية الكريمة، له ضوابط تحد من تمادي الزوج في استعمال حقه وتعسفه فيه:

فـأولاً: لا هجـر إلاّ في البيت بل على فراش الزوجية، فلا يجوز للرجل أن يهجر زوجـته، فـيذهب ليـنام خارج غرفتها، أو في بيت أهله، أو عند أصدقائه، أو في أحد الفنادق، زعماً منه أن ذلك تأديب لها.

وفي هـذا الصدد يقول المصطفى- ﷺ-: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع)[1].

وثانياً: أن مدة الهجر إذا لم تأت بالنتيجة المطلوبة منها- فلا يجوز أن تستمر أكثر من ثلاثة أيام، لأن الغاية منها التأديب لا التعذيب، لقوله- ﷺ-: (لا هجر فوق ثلاث، فمن هاجر فوق ثلاث فمات دخل النار)[2].

وهكـذا: نجد الشريعة الإسلامية، جعلت حق التأديب الذي منحته للزوج، مقيداً بقيود وشروط، لا تجعل الزوج يظلم زوجته أو ينقص من كرامتها وإنسانيتها وآدميتها.

المسألة الرابعة : حق الزوجة في عدم إهانتها وإضرارها

أوجـبت الشريعة الإسلامية على الزوج عدم إضرار وإهانة زوجته بقول أو فعل، وأن يعاملها بالمعروف والحسنى، حتى لا يقلل من شأنها ويحط من كرامتها.

مـصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [3].

فـإذا لم يـوف الزوج زوجته هذا الحق وأضر بها، كأن يقوم بضربها أو إهانتها أو يؤذيها بأقواله أو أفعاله، لها أن تطلب تطليقها منه، والتخلص من الحياة الزوجية بينهما.

ومـا أتفه الرجال الذين يتعامون عن كل النصوص التي وردت في القرآن الكريم أو الـسنة النبوية المطهرة، تأمر بإكرام النساء ومعاملتهن المعاملة الحسنة، ثم يتمسك بالآية

---

(١)- راجع صيح مسلم جـ٤ ص ١٤ وما بعدها.

(٢)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٢ ص ٤٥٦ عن أبي هريرة- ﷺ-

(٣)- سورة: البقرة الآية/ ٢٣١.

الكريمة التي يقول الله- ﷻ- فيها: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [1] ويعدها حجة يبرر بها سلوكه الحيواني في ضرب زوجته والاعتداء عليها.

والواقع والحقيقة: أن الشريعة الإسلامية، عندما أباحت ضرب الأزواج لزوجاتهن، أباحت هذا الضرب على أنه علاج لبعض أمراض الزوجة الخلقية عند تيقن الفائدة من هذا السلوك.

أما وأن يكون الضرب سلاحاً بيد الزوج مسلطاً على المرأة كل حين ولأتفه الأسباب،وبحجة أن الشريعة الإسلامية أباحته فهذا مالا يرضي عنه الله ورسوله أبداً.

مفهوم الضرب في الآية الكريمة:

أن الضرب الذي أباحته الشريعة الإسلامية، حين أباحته لم تبحه دون قيد أو شرط، وإنما اشترطت شروطاً خاصة أهمها.

أولاً: ألاّ يكون الضرب على الوجه: لأن في ذلك أذى للزوجة، إذ أن الوجه مجمع للأعصاب الحساسة، فضلاً عما فيه من إهانة لإنسانية المرأة.

مصداقاً لقوله- ﷺ- (حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا أطعم ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يهجر إلاّ في البيت) [2].

ثانياً: أن الضرب المراد هنا، يجب ألاّ يكون ضرباً مبرحاً، فيه أذى للمرأة فقد قال رسولنا الكريم- ﷺ- (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مُبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)[3] .

وانطلاقاً من هذا الحديث الكريم، أن الضرب، لا يكون على توافه الأمور، وإنما عندما تأتي الزوجة بفاحشة تستحق عليها العقوبة مثل: النشوز في الطاعة.

---

(١)- سورة: النساء الآية/ ٣٤.

(٢)- انظر: كنز العمال/ للمنتقي برقم ٤٤٩٤٠.

(٣)- أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ١٨٥١.

ثالثاً: أن الضرب الذي أباحته الشريعة الإسلامية، المراد منه الضرب الخفيف، الذي يراد منه التأنيب والتأديب، لا التعذيب، وليس الصفح أو الوكز.

وألا يكون موجعاً، بحيث يسبب كسراً أو جرحاً أو يترك آثاراً وألا يكون الضرب نوعاً من انتقام، أو إرواء غليل.

لقوله- ﷺ- (ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلاّ في البيت)[1].

ولـذا: فإن الضرب للضرب، ممنوع شرعاً، وهو ما قصده رسول الله- ﷺ- حين قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم) [2].

وعن آلة الضرب في الشريعة الإسلامية، فقد روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- تفسير الضرب: الضرب بالسواك ونحوه.

وعلى ذلك: إذا أخطأت الزوجة بعض الأخطاء الصغيرة، كأن قصرت في شأن من شئون البيت، أو لم تحضر له طعامه، أو ما شابه ذلك فلا يحق للزوج ضربها، بل عليه نصحها وإقناعها، كما لا يستخدم الضرب إلاّ بعد أن يسبقه الهجر والنصح.

وبهذا: فإن الضرب للضرب، هو احتقار لإنسانية المرأة وإنسانية الرجل على السواء.

المسألة الخامسة: حق الزوجة في الغيرة عليها

الغيرة أمر فطري، فنفوس الرجال فطرها الله تعالى على الغيرة على نسائهم، وكراهية أن يطلع عليهن أحد من غير المحارم.

لذلك: حثت الشريعة الإسلامية، بعدم التغافل عن الأمور التي تخشى نتائجها، وعدم المبالغة في الظن والقسوة في المحاسبة.

قال رسول الله- ﷺ-: (إن من الغيرة غيرة يبغضها الله- ﷻ- وهي من غيرة الرجل على أهله من غير ريبة) [3].

---

(١)- انظر: التاج الجامع للأصول/ منصور ناصف جـ٢ ص٢٨٨، ونيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص ٢٣٧

(٢)- رواه البخاري والترمذي، انظر: التاج الجامع للأصول/ منصور ناصف جـ٢ ص٢٩٨.

(٣)- رواه النسائي جـ٥ ص٧٨، وابن ماجه برقم ١٩٩٦- في النكاح- باب الغيرة، والدارمي جـ٢ ص ١٤٩- في النكاح- باب الغيرة، وأحمد في مسنده جـ٥ ص٤٤٥.

وقال عليّ- ﷺ-: "لا تكثر الغيرة على أهلك، فترمي بالسوء من أجلك".

ولهذا: أوجبت الشريعة الإسلامية، الاعتدال في الغيرة، فلا يتغافل الزوج الأمور التي تخشى مغبتها، ويصعب علاجها إذا أهملت.

فـلا يـسكت الزوج على تقصير في واجب أو ميل إلى سوء، أو تلبس بمنكر، فإن اعتـياد هذه الأشياء من الزوجة، وسكوت الزوج عليها يؤدي بالضرورة إلى استمرائها الأمـر المنكر، فيصبح للزوجة خلقاً يصعب علاجه، فإن يسكت بعد ذلك يسكت على منكر.

فلابـد مـن الوقاية التي تقطع العلة قبل وقوعها، وتوقف الداء قبل سريانه مصداقاً لقـوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [1].

أي أدبـوهم وعلمـوهم، وأمروهم بطاعة الله، وانهوهم عن معصية الله، كما يجب عليكم ذلك في حق أنفسكم.

ولا شـك فإن الغيرة بمعناها المعتدل، تمثل مروءة الرجل وحرصه على صيانة أهله ورعايتهم ورعاية زوجته، وهي مقياس من مقاييس كمال الرجولة في الزوج ومقياس من مقاييس الإيمان.

فالزوجة عندما رضيت بالرجل زوجاً لها، فإن ذلك يعني أنها وقفت جسدها وجمالها علـى ذلك الرجل، وأن من حقها أن تشعر بغيرته عليها وحرصه على حفظها وسترها، فإن ذلك يشعرها بقيمتها لديه.

ولـذلك يقـول رسول الله- ﷺ-: (إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله)[2].

وأمـا الـزوج الذي لا يغار على زوجته، ولا يبالي أن يراها الرجال سافرة متبرجة متعطرة، فينظرون إليها ويملأون أعينهم من جمالها على مشهد منه، وربما يأمرها هو لتدخل

---

(١)- سورة: التحريم الآية/ ٦.

(٢)- عن أبي هريرة- ﷺ- انظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩ ص٢٣٠ رقم ٥٢٢٣.

فتـــسلم عليهم، وتصافح أصدقاءه وأقاربه من الرجال، ويقدمها بنفسه لهم، ويعتبر مثل هذا التصرف نوعاً من السلوك الحضاري المتقدم.

وأكثر من هذا: أنها ربما تركته مع بعض أصدقائه، وانفردت هي بأحدهم تتبادل معه الحـــديث، وربمـــا تذهب معه منفردة بعلم زوجها، وفي مزيد من الرقي والتحضر، وربما يتبادلان الرقصات، إلى غير ذلك من الأمور التي يمجها الطبع السليم.

فهـــذه الـــصور والأشكال للأسف، ليست من الشريعة الإسلامية في شئ ولا من المصلحة العامة في شئ وقد جرّت علينا وبالاً كثيرة.

وحول هذا المعنى يحدثنا رسولنا الكريم- ﷺ- بقوله: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، .... الخ)[1].

والديوث: هو الرجل الذي لا يبالي أي الرجال دخل على زوجته، أو لا يجد حرجاً في أن يخرج إلى الشارع مع زوجته السافرة، يلقي إليها الرجال سهام نظراتهم المسمومة.

هـــذا: كمـــا أن من حق الزوجة أن يغار زوجها عليها، فإن من حقها ألاّ يغالي في غيرته، فالغيرة لا تعني الشك في الزوجة، واتهامها بكل نظرة أو كلمة، وتتبع عثراتها، وإنما هي صوت الزوجة ودفع الريبة عن سلوكها.

ولذلك: نهى الرسول- ﷺ-(أن يطرق الرجل أهله، يتخونهم أو يلتمس عثراتهم)[2].

ويلاحظ: أن مثل هذا السلوك الشاذ من الزوج، يحيل الحياة الزوجية إلى جحيم من الشك وعدم الثقة، وأن أول من يحترق بنيران الشك هذه هو الزوج الذي يدفعه هاجس التهمة إلى تفسير تصرفات زوجته وكلماتها تفسيراً يتناسب مع أوهامه وخيالاته.

ولذلك: فالغيرة المشروعة، مشروطة بألاّ ينساق الزوج في تيار الظن الذي يدفع إلى المبالغة في الريبة والتجسس وسوء الظن ومحاولة التعنت في استطلاع بواطن الأمور.

إن ذلك ولا شك يفسد العشرة، وينكد الحياة الزوجية ويؤدي إلى قطع الصلة بين الزوجين، وذلك ما يبغضه الله- ﷻ- ويكرهه.

---

(١)- أخرجه البيهقي في الزوائد ١٨٧٥.

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩٢٨عن جابر بن عبد الله- ﷺ-.

هـــذه هي الغيرة التي تحدث عنها رسول الله- ﷺ- حين قال: (إن من الغيرة غيرة يبغضها الله- ﷻ- وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة) [1].

والحـــل السليم هنا: يكمن في عدم مخالطة المرأة للرجال فعن عليّ- ﷺ- أنه كان عند رسول الله- ﷺ- فقال: (أي شئ خيرٌ للمرأة) فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة: أي شئ خير للنساء؟ .

قالـــت: لا يـــراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي- ﷺ- فقال: (إنما فاطمة بضعة مني)[2].

المسألة السادسة: حق الزوجات في العدل بينهن

لقد أمرت الشريعة الإسلامية الزوج الإحسان في المعاملة عند تعدد الزوجات، ولا يفـــضل الزوج واحدة على غيرها، لأن الله-ﷻ- أمر بالاقتصار على زوجة واحدة عند الخوف من الجور.

قـــال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ [3] وهذا يقتضي إيجاب العدل عند التعدد، فإن لم يعدل استحق على عمله هذا أن يعد الدنيا من الممقوتين، ويحشر في الآخرة مع الظالمين.

والعدل الذي يطالب به الزوج في هذه الحالة، هو أن يسوي بين الزوجات في كل ما يـــستطيعه، ويدخل تحت قدرته من الحقوق، كالتسوية في النفقة، وحسن المعاملة، ولطف العشرة من غير كيل إلى إحداهن ومضارة ما سواها.

أمـــا المـــساواة بيـــنهن في المحبة القلبية فليست بمطلوبة، لأن ذلك ليس في مقدور الإنسان، فلا يطـــالب به شرعاً، ولا تكلف نفس إلاّ وسعها وهو المراد بقـــوله تعـــالى: ﴿ وَلَـــن تَـــسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُـــواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [4].

---

(١)- أخرجه النسائي في سننه برقم ٢٥٥٨ عن جابر بن عبد الله- ﷺ-.

(٢)- ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٤ ص٢٥٥.

(٣)- سورة: النساء الآية/ ٣.

(٤)- سورة: النساء الآية/ ١٢٩.

ويرشـــدنا إلى ذلك ما روي أن رسول الله- ﷺ- (كان يقسم بين زوجاته، فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) [1].

يرد بذلك رسول الله-ﷺ- المحبة القلبية لبعض نسائه دون بعضهن.

لأن العـــدل المـــشروط لإباحة التعدد، هو القدر المستطاع من المساواة، أما العدل الذي نفت الآية استطاعته، هو المثل الأعلى من العدل والمساواة في كل شئ بغاية الدقة، بلا نقص أو زيادة حتى في الود القلبي.

ومـــن العـــدل الذي يستطيعه الزوج، أن يسوي بين زوجاته في المبيت، وذلك بأن يبيت عند كل واحدة منهن عدداً من الليالي، مثل عدد الليالي التي يبيتها عند الأخرى.

ولا فرق في هذا: بين القديمة والجديدة، والبكر والثيب، الشابة والعجوز، والمسلمة والكتابية، والمريضة والصحيحة، وصاحبة العذر وغيرها.

لأن سبب وجود القسم في المبيت هو الزوجية، وهو قدر مشترك عند هؤلاء جميعاً، تجب التسوية بينهن، فيما يترتب عليها، وهو المبيت.

والقـــسم في المبيت واجب على الزوج في حالة صحته ومرضه، فلو مرض الزوج، وأراد أن يقيم في بيت إحداهن فلا يجوز له ذلك، إلاّ إذا رضي به سائر أزواجه.

فعـــن عـــروة-ﷺ- قال: قالت عائشة- رضي الله عنها- يا ابن أختي كان رسول الله-ﷺ- لا يفـــضل بعضنا على بعض في القسم من غير مكثه عندنا، وكان كل يوم إلاّ وهـــو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها.

وفي هذا دليل على أنه-ﷺ- كان يعدل بين نسائه في كل أمر[2].

ولا يجـــب القسم على الزوج في حالة السفر، فإذا أراد السفر كان له أن يختار من زوجاته من تسافر معه، لأنه هو الذي يقدر مشقة السفر، ويعرف من تصلح، وربما كان ترك بعضهن لازماً لتدبير شئون المترل.

---

(١)- رواه الخمسة إلاّ أحمد- انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٢ ص٢٤٤.

(٢)- رواه أبو داود في باب القسم بين النساء جـ١ ص٥٣٤.

لكـــن الأفـــضل أن يقرع بينهن، فيسافر بمن خرجت قرعتها لما فيه تطيب النفوس، وصفاء القلوب، وهذا ما كان يفعله رسول الله -ﷺ- عند إرادة السفر.

قالـــت الـــسيدة عائشة- رضي الله عنها-: " كان رسول الله -ﷺ- إذا أراد سفر أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" (١).

ولا تحتسب مدة السفر من أيام القسم، حتى ولو سافر بواحدة من زوجاته، ثم قدم من السفر، وطلبت منه الزوجة الأخرى أن يقيم معها مقدار مدة السفر لم يلزمه ذلك.

والغـــرض مـــن هذا ألاّ يؤذي واحدة بإيثار الأخرى عليها، وأن يعمل ما في وسعه ليرضيهن جميعاً.

والأصـــل في ذلك قول رسول الله- ﷺ-: (من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة ويجر شقيه ساقطاً أو مائلاً) (٢).

وأخيراً نقول: إذا كان العدل المطلق لا يستطاع، فالعدل الممكن في استطاعته، فإذا جار بينهن في المعاملة، فلمن يلحقها الضرر بهذا الجور أن تطلب طلاقها منه، دفعاً للضرر عن نفسها.

المسألة السابعة: حق الزوجة في رعايتها وتعليمها

حثت الشريعة الإسلامية الزوج بالاهتمام بزوجته بالرعاية الدينية، وحسن التوجيه، لأن هـــذا الحق من أهم حقوق الزوجة المعنوية، خاصة بعد انشغال الناس عنه بغيره من الحقوق، حتى أصاب الحياة الزوجية من الخلل ما أصابها !!

فـــوجب على الزوج أن يهتم بسلامة دين زوجته وخلقها وصحة اتجاهها، ويكون رائداً بصيراً، وناصحاً واعياً.

ولـــيس من الأمانة ألاّ يعبأ الزوج بفراغ زوجته من الدين وجهلها به وانحرافها عنه، ولا يعنيه إلاّ استيفاء حقوقه وتوفير الراحة والمتاع لنفسه.

---

(١)- متفق عليه: انظر نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٤.

(٢)- رواه أبو هريرة، انظر نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٣.

وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [1].

وقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [2]

وتمشياً مع توجيهات رسول الله -ﷺ- فعن ابن عمر -رضي الله عنه- سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وفيه (والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته) [3].

فحق الزوجة على زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه في دينها. كأحكام الطهارة: مثل الغسل من الحيض والنفاس والجنابة والوضوء. وأحكام العبادات: مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ..... الخ.

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب. وأن يعرفها ما هو فرض، وما هو واجب وما هو سنة، ويعلمها ما تحتاج إليه في معاملاتها مع الناس، من السلام والكلام، وحدود المخالطة، وحدود العورة، وحكم سترها، ويعلمها حقوق الجيران واليتامى والمساكين وما إلى ذلك مما لابد من التنبيه عليه والإرشاد إليه، ومتابعة تنفيذ ذلك بكل دقة وصدق وأمانة مع الإقناع والاقتناع.

وإن عجز الزوج عن ذلك، أذن لزوجته أن تتعلم بحضور مجالس العلم للنساء في بيوت الله - عز وجل - إن كان هناك أمن من الفتنة، ومن الضرر الذي يعود عليها، أو يعود عليه وعليه أن يراقبها في ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً.

المسألة الثامنة: حق الزوجة في الوفاء بشروطها

أمرت الشريعة الإسلامية وجوب وفاء الزوج بشروط زوجته عند عقد الزواج، فقد

---

(١)- سورة: التحريم الآية/ ٦.

(٢) سورة: طه الآية/ ١٣٢.

(٣)- انظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٣ ص ١١٣ وكذا رياض الصالحين/ للنووي ص ١٢٥ وكذا الترغيب والترهيب/ للمنذري جـ٣ ص٤٨، ٤٩.

قال رسول الله -ﷺ-: (إن أحق الشروط أن يُوَفَّى بها، ما استحللتم به الفروج)[1].

وذلــك: كاشتراط الزوجة على زوجها ألاّ يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها إلاّ بعــد إخبارها، أو اشترطت لنفسها حق الطلاق عند عقد النكاح ووافق الزوج على ذلك، أو اشترطت ألاّ يكون جهاز البيت وفرشه مهرها، أو غير ذلك من الشروط التي لا تحرم حلالاً أو يحل حراماً.

وذلك لقوله- ﷺ-: (المؤمنون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل أو حرم حلالاً)[2].

أمــا إذا اشترطت الزوجة على الزوج طلاق ضرتها !!، هذا الشرط مرفوض وهو حرام.

لقوله-ﷺ-: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى)[3].

المسألة التاسعة: حق الزوجة في إدارة أموالها

نــبهت الــشريعة الإسلامية، على حق الزوجة في تملك أموالها وإدارتها، ولها الحق الكامل في التصرف في أموالها التي اكتسبتها بجهدها، أو ورثتها عن أبيها أو أخيها أ، أحد أقاربها.

فالزوجة لها أن تملك العمارات والمصانع والبساتين والذهب والفضة وغير ذلك من الأشــياء ذات القــيمة، مصداقاً لقوله- ﷻ- ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾[4].

ولقوله-ﷺ-: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن)[5].

ففــي الآيــة دلــيل صــريح على ملك النساء لقوله: ﴿ مما اكتسبن ﴾ إذا نسب الاكتساب لهن، وفي الحديث دليل ضمني وهو أمرهن بالصدقة، ولا يؤمر بالصدقة إلاّ من يملك ما يتصدق به.

---

(١)- أخرجه ابن ماجه في سننه جـ١ ص٦٢٨. والترمذي جـ٤ ص٩٠.

(٢)- رواه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) سورة: النساء الآية/ ٣٢.

(٥) رواه البخاري جـ٢ ص١٤٣ ومسلم جـ٣ ص٨٠.

المسألة العاشرة: حق الزوجة في الخلع إذا خافت ألاّ تقيم حدود الله (ﷻ)

أباحت الشريعة الإسلامية، إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم الزوجة بحقوق الزوج وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها من أموال ولا حرج عليه في قبول ذلك منها [1].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [2]

وقوله- ﷻ-: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [3].

وفي هـذا دليل على مشروعية دفع الزوجة لزوجها، عن طيب نفس منها شيئاً من مالها لغرض مشروع.

ويقص لنا ابن عباس-رضي الله عنه- قصة أول خلع في الإسلام[4] فيقول:

إن أول خلع في الإسلام، أخت عبد الله بن أبي سلول، فقد أتت رسول الله-ﷺ- فقالت: " يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأس زوجي هذا أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته في جمع من القوم فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً ".

قال زوجها: "يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة، فإن ردت علي حديقتي، فلا مانع ".

فقال رسول الله-ﷺ-: (ما تقولين؟)

قالت: "نعم، وإن شاء زدته"، ففرق-ﷺ- بينهما[5].

---

(١)- لمزيد من التفصيل انظر: كتاب الخلافات الزوجية- ومعالجتها في الشريعة الإسلامية/ للدكتور/ شوقي عبده الساهي، ص١٦٥ وما بعدها.

(٢)- سورة: البقرة الآية/ ٢٢٩.

(٣)- سورة: النساء الآية/ ٤.

(٤)- كان الخلع معروفاً في الجاهلية، فأقره الإسلام مراعاة لحق المرأة، انظر ذلك في: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩ ص٣٤٦، وتفسير الطبري جـ٤ ص٥٥٢.

(٥)- انظر: المستدرك/ للحاكم جـ٢ ص٢١٠، وتفسير الطبري جـ٤ ص٥٥٢.

وفي رواية قال الرسول-ﷺ-: (أما الزيادة فلا، ولكن حديقته) وأمر ثابت بن قيس بن شماس (إقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

وقـــد ساق الإمام البخاري هذه القصة برواية أخرى فقال: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أتت النبي-ﷺ- فقالت: "يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام" فقال رسول الله-ﷺ- (أتردين عليه حديقته)- وفي رواية له: وأمره بطلاقها ففارقها[1].

والمراد بقولها: أكره الكفر في الإسلام: أي أكره في الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، المقصود به، ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك، وقد أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام، الكفر مبالغة[2].

وهذا تصور من امرأة مؤمنة فهي تعتبر تعدي حقوق الله كفراً!!

والعوض الذي تدفعه الزوجة لزوجها، هو أساس في الخلع، لا يتم بدونه، وذلك أمر يقتضيه العدل ويحتمه الإنصاف.

فالـــزوج دفع مهراً وتكلف تبعات الزواج، وينشد حياة زوجية دائمة وهو حريص على ذلك الحياة، وراغب في زوجته.

والـــزوجة هي التي كرهت، وتريد إنهاء العلاقة الزوجية، فهل يجوز أن تنتهي الحياة دون أن تعوضه عما بذل؟ فتجمع عليه مرارتين !! أم يقتضي الإنصاف أن تعوضه ؟

ومتى وقع الخلع بين الزوجين مستكملاً حقيقته الشرعية فإنه عليه ثلاثة آثار.

الأول: أنـــه يقع بائن، لأن الخلع طلاق على مال بوجه مخصوص والطلاق على مال يقع طلاقاً بائناً.

الثاني: أن العوض يلزم الزوجة، لأن الزوج قد علق طلاقها على قبولها لهذا العوض، وقد رضيت به.

الثالث: أن كل حق ثابت في وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر يسقط بالخلع.

---

(١)- انظر: صحيح البخاري جـــ٣ ص١٦٩، ونيل الأوطار للشوكاني جـــ٦ ص٢٧٦.

(٢)- انظر: سبل السلام/ للصنعاني جـــ٣ ص١٦٤.

والخلع يعتبر من ناحية الزوج يميناً، لأنه علق طلاق زوجته على رضاها بدفع بـــدل الخلع إليه، ويعتبر من جانب الزوجة معاوضة وتبرع لأنها اشترت عصمتها من زوجهـــا بهذا البدل.

ولا تكون الزوجة أهلاً للتبرع، إلاّ إذا اجتمع فيها الشروط الآتية:
أن تكون بالغة، وأن تكون عاقلة، وألاّ تكون مريضة مرض الموت، وألاّ تكون محجـــوراً عليها لسفه.

والخلع يكون بتراضي كل من الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي بينهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع، لأن ثابت بن قيس وزوجته رفعا أمرهما للنبي-ﷺ- وألزمه رســـول الله-ﷺ- أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة.

ولو وجد الشقاق من قبل الزوجة، لكان سبباً كافياً في جواز الخلع دون أن يكـــون هناك شقاق من قبل الزوج.

هذا: وقد تحاول بعض السيدات أن تتخذ من الخلع وسيلة لإشباع رغبات عنـــدها فتخالع هذا لتتزوج في الغد ذاك. ولكن الآية الكريمة والأحاديث النبوية، وضـــحت أن الخلع لا يكون إلاّ عند خوف إقامة حدود الله في الزواج، لمقتضى يقتضيه، فإذا لم يكـــن للمرأة عذر، وطلبت الخلع من زوجها لمجرد إمكان هذا الطلب، فهي آثمة عاصـــية الله-ﷻ-.

وعلى ذلك: فالتي تختلع بلا سبب تكون متعدية لحـــدود الله-ﷻ- وقـــد شـــدد الرسول-ﷺ- النكير على من تطلب الطلاق بلا سبب حيث يقول: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) [1].

---

(١)- انظر: سنن أبي داود جـ٢ ص٦٦٧، ونيل الأوطار/ للشوكاني جـــ٦ ص٢٤٧ وكـــذا الترغيـــب والترهيب/ للمنذري جـ٣ ص٨٣، ٨٤.

وعن أبي هريرة قال: قال النبي -ﷺ-: (المختلعات والمنتزعات هن المنافقات) [1].

وهذا يدل على تحريم الخلع من غير حاجة إليه، لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرام [2].

كما يحاول بعض الأزواج، أن يتخذ الخالع وسيلة لإشباع رغباته كذلك، فيتزوج المرأة، ويسئ إليها حتى تطلب الخلع وتعطيه ما دفع لها ثم ينتقل إلى الثانية وهكذا !!

نقول: إن هذا العمل من جانب هؤلاء الأزواج، هو ابتزاز أموال نسائهم وأكلها بالباطل، وحملهن على طلب الطلاق، ولو ترتب عليه إسقاط حقوقهن من المهر والسكنى والنفقة والتنازل عن بعض ما تمتلكه من مال وعقار.

أقول: إن هذا من أشد أنواع الظلم وأقبحه، ويعد من إساءة استخدام الخلع الشرعي، وصرفه عن مقصوده.

ولقد نهى الله -ﷻ- المسلمين عن ذلك وأمرهم بحسن معاشرة الزوجات، والإحسان إليهن، ووعدهم على ذلك خيراً كثيراً.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ [3].

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء، لا تسمح بمثل هذا العمل، حتى قيل أن الخلع باطل، والعوض مردود.

---

(١)- انظر: مسند الإمام أحمد جـ٣ ص٤١٤، الترغيب والترهيب/ للمنذري جـ٣ ص٨٤.

(٢) راجع ذلك في كتاب المغني/ لابن قدامة جـ٧ ص٥١.

(٣) سورة: النساء الآية/ ١٩، ٢٠.

وصفوة القول: نقول لقد وصلت الحقوق الزوجية إلى الزوجة في ضوء الشريعة الإسلامية، التي رفعت من شأنها إلى الدرجة العالية.

هذه الدرجة التي رفعت من شأن الزوجة، لم تصل إليها في عصر من العصور، ولا في حضارة من الحضارات، ولا في شريعة من الشرائع، أو أمة من الأمم، لا قبل ولا بعد الشريعة الإسلامية الغراء.

فهذه الأمم الأوروبية التي بالغت في احترام المرأة وتكريمها والعناية بتربيتها وتعليمها، لا تزال الزوجة فيها دون هذه الدرجة التي رفعتها الشريعة الإسلامية، ولا تزال بعض هذه الدول، تمنع الزوجة من حق التصرف في مالها الخاص دون إذن من زوجها ؟

الخاتمة ونتائج البحث

فإن الشريعة الإسلامية، بعد أن قضت على كثير من الآراء الفاسدة التي كانت سائدة في كثير من الملل والنحل والحضارات والأمم والشعوب والشرائع السابقة عليها بشأن طبيعة المرأة وحقوقها عن طبيعة الرجل. أعلنت موقفها الصريح من إنسانيتها، وأهليتها وكرامتها، من خلال مبادئ وحقائق ثابتة منها:

– أن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء.

– أنها أهل للتدين والعبادة ودخل الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت.

– حاربت التشاؤم بها والحزن لولادتها، وحرمت وئدها.

– أعطتها حق الإرث، وجعلت لها حقوق كحقوق الزوج.

– نظمت قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الزوج فيه، واستبداده في أمره.

– حدّت من تعدد الزوجات، فجعلتها أربعاً بعد ما كان غير مقيد بعدد معين.

وغير ذلك من المبادئ والحقائق التي وضعت المرأة (الزوجة) في مكانها اللائق بها في المجالات الرئيسية التالية:

١– المجال الإنساني: اعترفت بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا كان محل شك، أو إنكار عند أكثر الأمم والحضارات السابقة.

٢– المجال الاجتماعي: فقد فتحت الشريعة الإسلامية، أمام الزوجة مجال التعليم والمعرفة والثقافة، فأسبغت عليها مكاناً اجتماعياً في مختلف مراحل حياتها.

٣– المجال الحقوقي: فقد أعطتها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات، حين تبلغ سن الرشد، ولم تجعل لأحد عليها ولاية من أحد.

وختاماً: * فإن موقف الشريعة الإسلامية من المرأة عموماً وبخاصة الزوجة، كان ثورة على المعتقدات والآراء السائدة في عصرها وقبل عصرها، من حيث الشك بإنسانيتها، وعدم احترامها الاحترام الحقيقي، واللائق بكرامتها.

* إن التشريع الإسلامي، كان إنساني النزعة والعدالة، متقدماً فكرياً على الحضارة الغربية الحديثة، بما يزيد على أربعة عشر قرناً، في الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة، دون ثورات منها أو مؤتمرات أو إضرابات.

* قررت الشريعة الإسلامية للمرأة، كل ما تتم به كرامتها الحقيقية دفعة واحدة، من حيث الأهلية القانونية والمالية، وحدت من نطاق اختلاطها بالرجال، وغشيانها المجتمعات، لمصلحة الأسرة والمجتمع ولصيانة كرامتها من الابتذال، وأنوثتها من الاستغلال.

* إن التشريع الإسلامي، نبيل الغاية والهدف، حين أعطى للمرأة– الزوجة– حقوقها من غير تملق لها، أو استغلال لأنوثتها، فقد راعى في كل ما رغب إليها من عمل، وما وجهها إليها من سلوك، أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها، وأن لا يرهقها من أمرها عسراً.

* ولا شك فإن المرأة المسلمة بوجه عام، والمرأة العربية بوجه خاص لها الحق بأن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعاتها وحضارتها، جميع شرائع العالم وحضاراته إلى تقرير حقوقها، والاعتراف بكرامتها، لاعترافاً إنسانياً نبيلاً لا يشوبه غرض ولا هوى.

أسأل الله– ﷻ– أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ويوفق الله تعالى جميع المشاركين والقائمين على أعمال المؤتمر، ويسدد خطاهم ويجزهم خير الجزاء، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،



المرأة المسلمة
بين حق التعليم وضرورة العمل

للأستاذ الدكتور/ محمد محمد محمد عيسى*

مقدمـــة:

إن شريعة الإسلام اعتبرت المرأة مخلوقاً كامل الأهلية، ومحلاً للخطاب السماوي والمسئولية الفردية، ومساوياً للرجل في الحقوق الإنسانية العامة والموالاة الاجتماعية، وممارسة الإصلاح. قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2] .

من هذا المنطلق حرص الإسلام على تكوين المرأة من جميع الجوانب وأعطى لعقلها مكانة عليا، حيث أعطى لها حق التعليم والتثقيف واعتبر ذلك واجباً عليها، لأنها إذا تعلمت فقهت دينها وواجبها تجاه ربها وقامت بما يجب عليها.

وجاءت النصوص النبوية المؤكدة لهذا الحق إشارة إلى الذين يقصرون حق التعليم على الرجال دون النساء، وإلى الذين يرون أن المرأة ليست أهلاً لهذا الحق.

إن المرأة في عصر النبوة قد لاقت اهتماماً بالغاً من أجل التعليم والتفقه في الدين وممارسة دورها الحقيقي في الحياة لتكون شريكة للرجل في بناء المجتمع السليم.

وفي وقتنا الراهن تواجه المرأة المسلمة – خاصة بعد أن اجتازت المحن وواصلت التعليم إلى أعلى الدرجات – القضية التي شغلت الرأي العام وشغلت الأذهان، ألا وهي قضية نزول المرأة المتزوجة إلى العمل، وقد انقسم الناس فريقين بين متحمس للخروج ورافض له.

---

* الأستاذ بكلية الشريعة ـــ جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(١) سورة النحل ، الآية (٩٧) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٧١) .

أمام هذا التناقض والاختلاف حول المرأة المسلمة بين حق التعليم وضرورة العمل، جاءت ورقة هذا البحث للوقوف على رأي الفكر الإسلامي المستنير لبيان أيهما على حق وأيهما على باطل أو كلاهما على باطل. وبالله التوفيق.

مكانة المرأة في الإســـلام:

مما لا شك فيه أن الإسلام شرع مركزاً للمرأة في الحياة، وجعل لها من الحقوق والواجبات ما لم تجعله شريعة سابقة، بل ضن عليها رجال بعض الأديان بأن تكون إنساناً، فاعتبروها حيواناً نجساً، أو إنها إنسان لا حيوان لكنها إنسان خلق لخدمة الرجل، ومنهم من جعل حياتها مرتبطة بحياة الرجل، فإذا مات الرجل أصبحت المرأة لا حق لها في الحياة فيحكم عليها بالموت معه، ومنهم من يقوم بقتلها وهي طفلة صغيرة خوفاً من الجوع والعار والنهب التي تقع أثناء الحروب، وكانوا يمنعون المرأة بأن تأخذ حقها من ميراث أبيها أو زوجها بل إذا مات زوجها يجعلون المرأة من ضمن الميراث، ولا حرية لها في اختيار زوجها.

ثم جاءت شريعة الإسلام السمحة لتجعل لها من الحقوق والواجبات مثل ما للرجل. فحرم الإسلام وأد البنات وأنذر الفاعلين بالمساءلة والعقاب، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًا كَبِيراً ﴾[2] .

ولقد روى الشيخان والترمذي عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبيﷺ قال: « من بلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » ولمسلم والترمذي « من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين » وقرن النبي بين إصبعيه[3] .

وقد أوجب الإسلام نفقة البنت على أبيها أو ولي أمرها إلى أن تتزوج فليس للأب أو غيره أن يلزم البنت طلب الرزق حماية لشرفها ومصلحتها في المجتمع.

---

(١) سورة التكوير : الآية (٨) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٣١) .

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي .

ثم أعطى لها الإسلام حقاً في الميراث بعد أن كانت محرومة منه فتعيش حياة محترمة لا تحتاج لأحد كما وضحت ذلك آيات سورة النساء. وحينما يظهر على البنت علامات البلوغ وحسن التصرف زالت عنها الولاية من وليها أو وصيها، وأصبحت أحق بنفسها ومالها. فأصبح لها الحق في قبول ورفض من يأتي لخطبتها، ولا حق لأحد أن يجبرها على قبول من لا تريد، ولا أن يمنعها أن تتزوج من رضيت من أهل الخلق والدين.

فقد قال ﷺ « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت »[1] .

وقد اهتم النبي ﷺ بهذا الأمر وتنفيذ هذا الحكم فعندما شكت بالغة إلى النبي ﷺ أباها بأنه زوجها برجل دون رضاها، خيرها الرسول ﷺ في قبول هذا الزواج أو رفضه.

فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[2] .

وقدر الإسلام للمرأة حقوقاً وهي زوجة منها: المهر أو الصداق، قال تعالى: ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[3] .

النفقة: فالنفقة تلزم الزوج من حين عقد الزواج، عليه أن يعد لها المسكن والمتاع ويوفر لها الطعام والكسوة، ولا تلزم الزوجة بهذا وحتى ولو كانت ذات مال إلا أن تتطوع. قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾[4] .

إحسان العشرة: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5] ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[6] أي يجب التوسيع عليهن في المعاملة، ويحرم ما يضرهن فمن استقام مع زوجته على ذلك فهو المسلم الخير.

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري وأصحاب السنن .

(٣) سورة النساء : الآية (٤) .

(٤) سورة الطلاق : الآية (٧) .

(٥) سورة النساء : الآية (١٩) .

قال ﷺ: « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ». كما أوجب الإسلام على الزوج احترام ملكيتها، فلا يتصرف فيها إلا بإذنها والسماح لها بزيارة أهلها أو العكس.

وأعطى الإسلام للمرأة حقوقاً وهي أم، بأن يقوم الأبناء ببرها، وعدم عقوقها، ولقد أوصى القرآن الكريم في أكثر من موضع ببر الوالدين منها قوله سبحانه: ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً... ﴾[2] .

كذلك أعطى الإسلام للمرأة حقوقاً على زوجها في حالة طلاقها منه، فأوجب عليه النفقة طالما مازالت على ذمته باعتبار قدرته المالية، كذلك أوجب الشرع عليه إعطاء أجرة الرضاع إذا كان هناك رضيع للمطلقة: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[3] وللمطلقة مؤخر صداقها كاملاً غير منقوص، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾[4] .

أما عن حقوق المرأة وهي متوفى عنها زوجها: أن تتربص للعدة أربعة أشهر وعشراً، وتقضى هذه المدة بإقامة محترمة وفاءً أو إخلاصاً للمتوفى. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[5] .

وقد قرر الإسلام للمرأة حقوقاً في شئون حياتها باعتبارها فرداً من أفراد المجتمع الإسلامي، فقد نظر الإسلام للمرأة كنظرته إلى الرجل، حيث منحها حقوقاً كما منحه حقوقاً، وكلفها بواجبات كما كلفه بواجبات، فهي مخاطبة بالتشريعات والتكاليف الشرعية مثل الرجل، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[6]. وهي كذلك مجازاة بالخير خيراً، وبالإساءة عقاباً، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ

---

(١) سورة الطلاق : الآية (٦) .

(٢) سورة النساء : الآية (٣٦) .

(٣) سورة الطلاق : الآية (٥) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٢٤) .

(٦) سورة المدثر : الآية (٣٨)

مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ الله الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾[3] . وهي مطالبة كذلك مثل الرجل بالرجوع إلى شرع الله وتحكيمه في أمور الحياة. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً ﴾[4] .

هذه حقوق المرأة في الإسلام، حقوق كلها حكمة في التشريع، وكلها رحمة ورعاية بشأن المرأة، حقوق رفع بها الإسلام شأن المرأة المسلمة وحفظ لها كرامتها وصان بها شرفها. فهل ترضى المرأة بديلاً عن هذا الشرع؟!

الإسلام وتعليم المرأة:

الرجل والمرأة هما اللبنة الأولى لبناء الأسرة، والأسرة هي جزء من مجتمع كبير، من أجل ذلك اهتم الإسلام بالأسرة التي يتخرج منها الأبناء ليكونوا جزءاً من المجتمع الكبير، ومن الأولويات التي اهتم بها الإسلام العلم، لأنه يعد الركيزة الأولى لبناء المجتمعات ومن خلاله يعرف الإنسان ماله من واجبات وما عليه من حقوق نحو ربه ونحو المجتمع، وقد وردت آيات كثيرة وأحاديث نبوية كلها ترغب في تحصيل العلم النافع وأن صاحبه ينال الأجر والثواب العظيم من الله من أجل مجاهدة النفس في تحصيل العلم، يقول الله سبحانه: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[5] ويقول سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ

---

(١) سورة آل عمران : الآية (١٩٥) .

(٢) سورة النساء : الآية (١٢٤) .

(٣) سورة التوبة : الآية (٦٨) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٣٥) .

(٥) سورة العلق : الآية (١ - ٥) .

وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[2].

لذا كانت المرأة كالرجل في هذا الأمر من حيث الأمر بالتكليف، لذا رخص لها الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين، وسؤال العلماء. انطلاقاً من قولهﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »[3] وروى عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺ فقالت: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهن رسول اللهﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة منهن يا رسول الله: واثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: واثنين واثنين واثنين »[4] .

قال الحافظ بن حجر: وفي الحديث بيان لما كان عليه نساء الصحابة – رضوان الله عليهم جميعاً – من الحرص على تعلم أمور الدين[5]. ويلاحظ أيضاً من خلال هذا الحديث بأن اليوم المخصص للنساء كان زيادة على الأيام التي يشاركن فيها الرجال في سماع خطب رسول اللهﷺ في المسجد.

ولهذا نجد المسلمات في الصدر الأول من الإسلام قد نهلن من النبع الصافي حتى ظهرت منهن النابغات في مختلف العلوم، منهن:

أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، وأم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين أم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر، وأمية بنت قيس الغفارية، والزرقاء بنت عدي بن غالب الهمدانية، ونسيبة بنت كعب الأنصارية، وحواء بنت يزيد بن سنان الأنصارية، وسودة بنت عمارة، وأم

---

(١) سورة الزمر : الآية (٩) .

(٢) سورة فاطر : الآية (٢٨) .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) فتح الباري ، ج١ ، ص٢٠٧

الخير بنت الحريش، والخنساء تماضر بنت عمرو، وحفصة بنت سيرين وغيرهن كثيرات[1]. ولولا أن الإسلام يدعو إلى تعليم المرأة ما برزت تلك الأسماء.

إن العلم الذي نريده ونطالب به للمرأة: هو كل علم يتفق وطبيعتها الأنثوية ولا يتناقض مع وظيفتها الأساسية، وأول العلوم ضرورة: العلم الديني الشرعي وليس في هذا أدنى شك، ومن ثم علم الأمومة وأصول التربية في مختلف متطلباتها النفسية والسلوكية. ولها بعد ذلك ميدان العلم فسيحاً تنهل من ينابيعه ما تشاء وتقدر، مما يؤهلها لخوض معركة الحياة.

ومع حرص الإسلام على تثقيف المرأة وتعلمها والرقي بها فكرياً، حذر الإسلام من الاختلاط بين الجنسين لما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة نراها ونسمع ونقرأ عنها في الصحف والمجلات وليس هذا بخاف على أحد بعد، فمن أضرار الاختلاط في مجال التعليم:

١-معصية الله تعالى بما فيه من تبرج بعض الطالبات، وخروجهن عن الآداب الشرعية.

٢-ما يكون ثَمَّة من نظرات مغرضة لما أنه من الصعب غض البصر في تلك المجالات.

٣-ما يؤدي الاجتماع في مكان واحد إلى عقد تعارف وصداقة بين الطلاب والطالبات.

٤-ما يقع هناك من جرائم الزنا أو الاغتصاب أو الزواج السري بين الطلاب والطالبات وزواج مؤقت.

٥-زد على ذلك المستوى المتدني في الناحية العلمية لخريجي وخريجات الجامعات المختلطة[2].

---

(١) المرأة في الإسلام ، علي عبد الواحد وافي ، ص٢٣ .

(٢) المـــرأة المـــسلمة ، وهبي سليمان غارجي ، ص١٩٥ ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، د. إبراهيم عبدالهادي أحمد ، ص١٨٥ .

فإذا رغبت الفتاة المسلمة الخروج لتلقي العلم فعليها الالتزام بالضوابط الشرعية التي وضعها الشرع حفاظاً لكرامتها وصوناً لعفتها وسلاماً لمجتمعها.

والخلاصة: إن التعليم واجب بالنسبة للمرأة وإبعادها عنه إثم، ومحاربة ذلك الإبعاد واجب، ولكننا لابد وأن نضع هذه الثوابت ضمن ضوابطها الشرعية التي تجمع بين العلم والخلق والعفاف.

الإسلام وعمل المرأة:

يلحظ الإسلام الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معاً، حين خصص للمرأة وظيفتها الحيوية التي خلقت من أجلها، ووهبت العبقرية فيها، وجعل كفالتها واجبة على الرجل لا يملك النكوص عنها[1].

إن الإسلام يرى أن المرأة خلقت لتقوم بدور خطير في المجتمع، وهو أن تكون شريكة الرجل في حفظ أمانة الحياة ورعاية الأجيال، لتمضي الحياة إلى غايتها وتحقق مهمتها.

ومجالها الحق هو الأسرة، حيث تمثل نواتها الهامة وروحها الموجهة. إنها هناك في أقدس غاية، وأكرم عمل حيث تصنع الطفولة وتتعهد الرجولة وتشيع في بيتها الحب والأمن والحنان.

وإلى هذه المهمة الكريمة يشير الرسولﷺ وهو ينوه بنساء قريش الصالحات « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على طفل وأرعاه لزوج في ذات يده »[2].

وهذا ما أكدته الأبحاث العلمية: إذ أثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمت إلى الأعضاء الخارجية إلى الأعضاء الداخلية ووظائفها. فهيكل المرأة ونظام جسمها قد ركب تركيباً تستعد به لولادة الطفل وتربيته، بينما هيكل الرجل ركب ليخرج به إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح. ومن الفروق الظاهرية: العضلات المشدودة لدى الفتى، مما ليس مثله عند الفتاة، ومثله الصدر الواسع والبطن الضيق والحوض الصغير نسبياً عكس الفتاة. ليس ذلك فحسب، بل تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة من حيث القوة والمتانة.

---

(١) شبهات حول الإسلام ، محمد قطب ، ص١٤٠ .

(٢) أخرجه البخاري .

إن وظائف المرأة الفسيولوجية تعيقها عن العمل خارج المترل، ويكفي أن ننظر إلى ما يعتري المرأة في الحيض والحمل والولادة لنعرف أن خروجها إلى العمل خارج بيتها يعتبر تعطيلاً لعملها الأصلي ذاته ويصادم فطرتها وتكوينها البيولوجي.

فخلال الحيض مثلاً تتعرض المرأة لآلام شديدة، فتصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع أسفل الظهر وأسفل البطن، ويصاب أكثرهن بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال، كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها، كذلك تصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض، فتكون الآلام مبرحة تصحبها زغللة في الرؤية، وتميل كذلك بعض النساء أثناء فترة الحيض إلى العزلة والسكينة، لأن هذه الفترة فترة نزيف دموي من قعر الرحم، كما أن المرأة تصاب بفقر الدم الذي ينتج عن هذا النـــزيف.

زد على ذلك بأن الغدد الصماء تصاب بالتغير، فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم وينخفض ضغط الدم، ويبطؤ النبض، وتصاب كثير من النساء بالدوخة والكسل والفتور أثناء فترة الحيض.

وأما خلال فترة الحمل والنفاس والرضاع فتحتاج المرأة إلى رعاية خاصة، حيث ينقلب كيانها خلال فترة الحمل فيبدأ الغثيان والقيء، وتعطى الأم جنينها كل ما يحتاج إليه من مواد غذائية مهضومة جاهزة، ويسحب كل ما يحتاج إليه لبناء جسمه ونموه، حتى ولو ترك الأم شبحاً هزيلاً يعاني من لين العظام ونقص الفيتامينات وفقر الدم.

يضخ القلب قبل الحمل حوالي « ٦٥٠٠ » لتر من الدم يومياً، أما في أثناء الحمل وخاصة قرب نهايته فتصل كمية الدم التي يضخها القلب « ١٥٠٠٠ » لتر[١] وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾[٢] .

من الواضح أن عمل الأنثى الذي لا يصلح له غيرها هو النسل، وحفظ النوع؛ لأن التركيب الذكراني لا يسمح لهم بحمل الجنين ولا بإرضاعه، ومن الثابت أن إرهاق المرأة

---

(١) الحجـــاب ، أبـــو الأعلـــى المودودي ، وعمل المرأة في الميزان ، محمد علي البار ، المرأة المسلمة ، وهبي سليمان .

(٢) سورة طه : الآية (٥٠) .

بالعمل يترك أثراً في مزاجها وفي أعصابها، ومن الثابت أيضاً أن ذلك الأثر ينتقل إلى جنينها في حالة الحمل، كما ينتقل إلى طفلها في حالة الرضاعة، ثم إن المرأة بحاجة إلى أن توفر لها الفرصة كاملة لملازمة طفلها، تسمح بأن يصنع على عينها جسماً وعقلاً وخلقاً، لكي تغرس فيه العادات الفاضلة، وتجنبه ما قد يعرض له أو يطرأ عليه من عادات قبيحة.

كما أن اعتماد المرأة العاملة على الخدم وعلى دور الحضانة في رعاية وليدها لا يؤدي إلى اكتمال تنشئته، لأن الإخلاص له والحرص على ابتغاء الكمال من كل وجه لا يتوفر في أحد مثل توافره في الأم، فإن من وراء إخلاصها وحرصها غريزة الأمومة[1].

كما أثبتت دراسة ميدانية أن المرأة العاملة خارج البيت تنفق من دخلها ٤٠% على المظهر والمواصلات، أما تلك التي تعمل في بيتها فهي توفر من تكلفة الطعام والشراب ما لا يقل عن ٣٠%، وخلصت الدراسة إلى أن المرأة التي تمكث في البيت توفر ما لا يقل عن ٧٠% من الدخل الذي كان بالإمكان أن تحصل عليه، بل يمكنها أن تحقق دخلاً أكثر مما تحققه الموظفة إذ تستطيع أن تحول بيتها إلى ورشة إنتاجية بأن تصنع في وقت فراغها ما يحتاج إليه بيتها ومجتمعها[2].

وأما نوعية العمل الذي يمكن تأديته من داخل المترل كثيرة ومتنوعة مثل: مساعدة إدارية، تخطيط، تحرير صحافي، معالجة إدخال بيانات، تحليل مالي، باحث إنترنت، تدقيق لغوي، مبيعات وتسويق، ترجمة لغات، طباعة، معالجة نصوص، تصميم فني، تصميم ديكور، صناعات تقليدية وغيرها من المهن التي تناسب طبيعة المرأة[3].

إن طبيعة الإسلام هي التوازن المقسط في كل ما يشرعه ويدعو إليه من أحكام وآداب، فهو لا يعطي شيئاً ليحرم آخر، ولا يضخم ناحية على حساب أخرى، ولا يسرف في إعطاء الحقوق، ولا في طلب الواجبات. ولهذا لم يكن من هَمِّ الإسلام تدليل المرأة على حساب الرجل، ولا ظلمها من أجله، ولم يكن همه إرضاء نزواتها على حساب

---

(١) حصوننا مهددة من داخلها ، محمد محمد حسين ، ص٩٠ .

(٢) نظـام الأسرة بين المسيحية والإسلام، د. محمود شعلان، ج١، ص٣٥٩ . ووظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم، خولة عبد اللطيف العتيقي ، ص٥٧ .

(٣) صحيفة الشرق الأوسط ، العدد (٧٠٨٧) بتاريخ ٢٤/٤/١٩٩٨م .

رسالتها، ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها، وإنما نجد أن موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلي:

أ- أنه يريد أن يحافظ على أنوثتها التي فطرها الله عليها، ويحرسها من أنياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراماً، ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخذوا من أنوثتها أداة للتجارة والربح الحرام .

ب- أنه يحترم وظيفتها السامية التي هيأت لها بفطرتها، واختارها لها خالقها الذي خصها بنصيب أوفر من نصيب الرجل في جانب الحنان والعاطفة، ورقة الإحساس، وسرعة الانفعال، ليعدها بذلك لرسالة الأمومة الحانية التي تشرف على أعظم صناعة في الأمة، وهي صناعة أجيال الغد .

ج- إن كل مذهب أو نظام يحاول إجلاء المرأة عن مملكتها، ويخطفها من زوجها، وينتزعها من فلذات أكبادها باسم الحرية أو العمل، هو في الحقيقة عدو للمرأة، يريد أن يسلبها كل شيء، ولا يعطيها لقاء ذلك شيئاً يذكر، فلا غرو أن يرفضه الإسلام[1] .

بل إن الزوجة المسلمة مهيأة نفسياً في حسم الموقف في حالة تحقيق ذاتها داخل البيت أم خارجه. ففي دراسة على المرأة العاملة في الكويت أشار ٧٧% من الكويتيين إلى أن عمل المرأة يأتي في المرتبة الثانية بعد مسئوليتها في البيت وتربية الأولاد ورعاية الزوج، وفي دراسة على المرأة العاملة في مصر اتفق الأزواج والزوجات من الموظفين على أن الأعمال المنـــزلية وتربية الأولاد في مقدمة مسئوليات الزوجة الموظفة .

وفي دراسة على الزوجات غير المنجبات في أمريكا وجد أنهن على استعداد لترك العمل إذا خيرن بين الإنجاب والعمل، أو تعارضت مسئوليات العمل مع الولادة وتربية الأطفال .

وفي دراسة أخرى أشار ٦٧% من طالبات الجامعة في أمريكا أيضاً إلى أن وظيفة المرأة الأساسية هي الزوجة والأم، وفي دراسة ثالثة على ٤٨ طالبة دكتوراه تبين أنهن

---

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي، ص١٠٥ .

يعلقن أهمية كبيرة على الزوج وتكوين الأسرة، ولو خيرن بين الزواج والدراسة لفضلن الزواج أولاً ثم الدراسة ثانياً[1] .

ولكن هل يعد عمل المرأة خارج البيت حراماً ومنهياً عنه شرعاً ؟

أقول: كلا لا يوجد نص في كتاب ولا في سنة صحيحة يمنع المرأة من العمل خارج البيت، بل لقد سجل التاريخ أن المرأة في صدر الإسلام قد ساهمت في بناء الأمة ووقفت مع الرجل جنباً إلى جنب في جميع مجالات الحياة، فلقد بايعت المرأة، وجاهدت، وهاجرت، ومرَّضت، وعلمت وكانت من رواة الأحاديث، واستدركت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – على الصحابة، وقدمت أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها – المشورة والرأي والحكمة للرسول ﷺ الموحى إليه المستغني عن الشورى بالوحي في صلح الحديبية، عندما اختلطت الرؤية وكادت أن توقع في هلكة، الأمر الذي شكل منعطفاً تاريخياً وكان له أبعاده الممتدة في التاريخ الإسلامي .

ولم يكن ذلك قاصراً على عهد النبوة، ففي كل أطوار المجتمع الإسلامي الواعية يتضح دور المرأة، حتى لقد ارتقت المرأة فيه إلى درجة الأستاذية لكثير من الرجال، وحتى نجد نساء كثيرات كن يشاركن في الرواية والأخبار ويؤدين تراث الإسلام للأجيال . ففي القرن السادس نجد ابن الجوزي الإمام الحافظ يكثر الرواية عن «شيختة شُهده» ويروي عنها الكثير من الأحاديث والأخبار. والسيوطي في القرن العاشر يحدثنا عن شيخاته في علوم مختلفة منها علوم اللغة . ولعل الإسلام هو الدين الوحيد الذي اؤتمنت على أخباره وأحكامه النساء وتلقتها عنهن الأجيال. إن استقراء التاريخ يشهد بما بلغته المرأة في عصوره الزاهرة من رفعة وسناء، وليس ذلك في نظر الإسلام إلا احتراماً لحكم الفطرة وحقيقة التكوين وليس افتعالاً ولا محاباة .

أسباب خروج المرأة إلى العمل:

لقد وجدت المرأة المعاصرة نفسها مدفوعة بعوامل عديدة، ومدعوة بعوامل أخرى: منها ما هو نفسي ومنها ما هو اقتصادي اجتماعي، ومنها ما هو ثقافي حضاري، وما هو

---

(١) العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس ، د. كمال إبراهيم موسى ، ص١٧٦ .

إنساني أخلاقي، لتلقي بذاتها في معترك العمل بعد أن أتيح لها نصيب لا بأس به من العلم والتعليم بجهدها وجهادها. ويرجع خروج المرأة إلى العمل للأسباب الآتية:-

١- الحاجة المادية إما لفقدان العائل، أو رغبة في مساعدته، والإسهام في دخل الأسرة بغية تحسين مستوى المعيشة.

٢- حاجة المجتمع والرغبة في بنائه وخدمته.

٣- استغلال المواهب فيما يعود بالخير العميم.

٤- الاستعاضة عن أعمال المنـــزل بأخرى أكثر راحة.

٥- محاولة الاستقلال الاقتصادي عن الرجل، وتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كل ما يأخذ ويذر.

٦- ثمة دافع نفسي وهو: إشباع الشعور بالنقص الناتج عن انتقاص الرجل للمرأة وعدم احترامه لها.

٧- عدم ضمان ظروف الحياة.

٨- نتيجة التطور وتعليم البنات.

٩- المشاركة في الحياة العامة.

١٠- شغل أوقات الفراغ وخاصة بعد انتهاء مرحلة التعليم[١].

يتضح مما سبق من أسباب إنها ترجع إلى عوامل ثلاثة:

العامل الأول: العامل الاقتصادي الذي يعني الحاجة للمادة أو محاولة التحرر من التبعية بالنسبة للرجل.

العامل الثاني: العامل الاجتماعي الذي يعني بناء علاقات اجتماعية خارج محيط الأسرة أو العائلة الواحدة.

العامل الثالث: العامل النفسي ويعني الحصول على إرضاء الذات من خلال أداء نوع العمل الذي تميل إليه[٢].

---

(١) المـــرأة المـــسلمة وفقه الدعوة، علي عبد الحليم محمود، ص٣٥٠، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، عبد الرب نواب الدين، ص٦٩، تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي، تماضر زهري حسون، ص٥٠.

(٢) قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، محمد بن سعود بن عبدالرحمن آل سعود ، ص٧٩ .

هنا لا بد من وضع مقارنة بين أسباب خروج المرأة المسلمة إلى العمل والمرأة الغربية التي قلدتها، وتأسى بها أنصار تحرير المرأة في المناداة بإطلاق المرأة من سجن البيت إلى حيث حرية العلم والعطاء، وإذا ما وصلت المرأة الغربية سن البلوغ استنكف والدها عن الإنفاق عليها، وكان عليها أن تبحث عن عمل تكسب عيشها من خلاله، وتدخر المال الذي تقدمه لزوج المستقبل، أو تستعين به على ظروف الحياة إن لم يتأت لها الزواج، كما أن ظاهرة خروج المرأة في المجتمعات الغربية مرتبطة بصورة أساسية بالعمل، ووجدت كثمرة طبيعية للحربين العالميتين وما خلفتاه من مآس تمثلت في فقد الآباء والأزواج فوجدت المرأة نفسها بلا معيل، مما حدا بها إلى أن تقتحم ميادين العمل مكرهة لسد حاجتها ولتوفير أسباب العيش وصيانة نفسها من الضياع[1].

فشتان بين امرأة كفل لها الشرع من يقوم برعايتها والإنفاق عليها، وامرأة ضاقت عليها الدنيا، وطردها أهلها ولم تجد حلاً إلا للخروج من أجل توفير لقمة العيش وكانت النتيجة !! .

ضوابط عمل المرأة خارج البيت:

عرفنا أن عمل المرأة خارج بيتها مباح شرعاً، ولكن هذا المباح مقيد بقيود وضوابط وضعها الإسلام للحفاظ على المرأة وصون كرامتها وحفاظاً على الأسرة من هذه الشروط والضوابط ما يلي:

١-أن تكون المرأة في حاجة إلى هذا العمل، والدليل على ذلك ما جاء في سورة القصص حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[2]. معنى الآية: أن المرأة المسلمة لا تضطر إلى العمل إلا عند عدم وجود الرجل الذي يتولى العمل بالأصالة، ولهذا قالتا ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ أي وما لنا رجل يقوم

---

(١) الزواج في الإسلام والمحراف المسلمين عنه ، مجيد الصيمري ، ص١٤١ .

(٢) سورة القصص : الآية (٢٤) .

بذلك، وأبونا شيخ كبير قد أضعفه الكبر فلا يصلح للقيام به، وإنا مع حيائنا إنما تصدينا لهذا الأمر لكبر أبينا وضعفه وإلا كان عليه أن يتولاه[1] .

٢-أن يكون العمل الذي تقوم به المرأة مما يرضى الله سبحانه، أي يكون متفقاً مع الشرع وليس مخالفاً للنصوص التشريعية .

٣-لا بد للمرأة من أن تستأذن من زوجها أو ولي أمرها لو أرادت أن تخرج إلى العمل، لأنه المسئول عنها أمام الله، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[3] فلو أجاز لها العمل خرجت للعمل، ولو منعها عليها أن تطيعه ويتولى هو أمرها، أما لو منعها لمجرد المنع دون توفير متطلبات حياتها فلا تستأذن وعليها أن تخرج حتى توفر لنفسها ما تحتاجه من أشياء حياتية.

٤-ألا يعارض وظيفتها الأساسية في البيت نحو زوجها وأولادها، ذلك بأن يكون وقت العمل ست ساعات في اليوم حتى تستطيع العودة إلى بيتها وتؤدي ما عليها من واجبات بنفس راضية مرتاحة دون تعب أو مشقة[4] .

٥-أن يكون العمل ملائماً لفطرتها وطبيعتها وخصائصها النفسية والبدنية، أما الأعمال التي لا تتفق مع أنوثتها وطبيعتها، فلا يجوز لها أن تمارسها لأن ممارستها يعتبر عدواناً على طبيعتها وأنوثتها وهذا لا يجوز .

٦-الحجاب "عدم الاختلاط أو التبرج أو السفور أو الخلوة"[5]، فعلى المرأة المسلمة في عملها خارج البيت أن تلتزم بالحجاب إذ يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا حصنت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج . ولقد حوى القرآن

---

(١) روح المعاني ، الألوسي ، ج٢٠ ، ص٦٠ .

(٢) سورة التحريم : الآية (٦) .

(٣) سورة النساء : الآية (٣٤) .

(٤) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة ، تحية ميرزا ، ص٨٣ .

(٥) عمل المرأة وموقف الإسلام منه ، عبدالرب نواب الدين ، ١١٥ ، ١٦ بتصرف .

الكريم العديد من النصوص التي تقر الحجاب على نساء المسلمين منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾(١) وقوله: ﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾(٢) وقوله سبحانه: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(٣) .

تفيد النصوص السابقة جملة من الأحكام منها:

١-أن تلتزم المرأة باللباس الشرعي.

٢-ألا تخرج من بيتها متبرجة.

٣-ألا ترقق صوتها، وأن تقدر وجود مرض الشهوة في قلوب الفاسقين.

٤-أن تحفظ بصرها وتغضه عن كل ما هو محرم.

٥-ألا تخلو في عملها بأحد من الرجال.

ويهدف الإسلام من وراء وضع هذه الضوابط والشروط في خروج المرأة إلى العمل إلى عدة أهداف منها:

- بناء المجتمع المتكامل والمترابط.
- تهذيب الأمة وتربيتها على المثل.
- وقاية الأفراد من الأمراض والغوائل الاجتماعية.

فيهدف الإسلام – فيما يهدف إليه – إلى إشاعة الإيمان وثماره، وتعميق الإحساس به في كل لحظة، ولا يهدف إلى نزع الثقة من النساء كما يدعيه الجاهلون(٤) .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٩) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٣٢ – ٣٣)

(٣) سورة النور : الآية (٣٠ – ٣١) .

(٤) عمل المرأة وموقف الإسلام منه ، عبد الرب نواب الدين ، ص١٢٢ .

يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي: قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم، فاشترط إذا كان للمرأة عمل خارج بيتها أن تؤديه في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن نطاق الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زيها وزينتها وسترها لأعضاء جسمها واختلاطها بغيرها في أثناء أدائها لعملها في الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية في هذه الشئون[1].

الآثار السلبية الناتجة عن خروج المرأة للعمل:

إن خروج المرأة إلى العمل بشكل سافر يعتبر استخفافاً بها وهدراً لكرامتها وخروجاً عن رسالتها العظيمة التي أنيطت بها في هذه الحياة وهيأها لها الله لإشاعة جو السكن النفسي والطمأنينة في البيت، وإدخال السعادة على الزوج، ولتربية الأجيال الصالحة، كما وأن خروج المرأة إلى العمل بهذا الأسلوب يمثل فساداً في النظر إلى الحياة، وقلباً للأوضاع الاجتماعية واستنزافاً لجهود المرأة في غير الميدان الذي يجب أن تكون فيه، فليس من المنطق أن تبني المرأة المصنع وتخدم الدائرة أو المؤسسة لتهدم أسرتها وتهمل بيتها وزوجها وأولادها[2].

إن خروج المرأة إلى العمل بلا ضرورة أدى إلى مردود سلبي على المرأة والزوج والأبناء والمجتمع ومن أهم هذه السلبيات والأضرار ما يلي:

---

(١) المرأة في الإسلام، د. علي عبد الواحد وافي ، ص٣١ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون – مصطفى السباعي ص١٨٠ ، نظام الأسرة في الإسلام – محمد عقلة ص٣٠٣ حقوق المرأة في الإسلام – صالح أحمد جردات ص١٠٩ ، الأمومة ومكانتها في الإسلام – مها عبد الله الأبوش ج٢ ص٨٣٩ ، تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي – د. تماضر زهرى حسون ص٦٣ ، المرأة المسلمة – وهبي سليمان غاوجي ص١٨٥ ، المرأة بين البيت والعمل – محمد سلامة آدم ص٩٧ .

١) تقصير المرأة في حق بيتها فلم تصبح المرأة التي تستقبل زوجها بالابتسامة المعهودة والزينة المشهودة، بل لعلها تقابله بعبوس وملل يمليه إرهاق العمل.

٢) كثرة الخلافات الزوجية والتي يتسبب فيها عدم تحمل الزوجين كل منهما للآخر فيما يدور بينهما من مناقشات لأنهما على مستوى واحد من التعب والإرهاق.

٣) أهملت المرأة العاملة في حق صغارها وأصبحت بين أن تدفع بصغيرها إلى حضانة لا يمكن أن تعوضه عن حنان أمه، أو أن تكله لخادمة لا تشعر نحوه بأي شعور عاطفي، وكلا الأمرين مر.

٤) إن خروج المرأة إلى العمل كان سبباً في أن تلقي بنفسها في أتون شهوات الرجال، وشبقهم الجنسي لقاء لقمة العيش، فنتيجة للعمل أسرفت المرأة في التبرج، وخرجت إلى الشارع وخالطت الرجال، مما أدى إلى تمييع الأخلاق وشيوع الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه وإلى إفقادها جمالها الجوهري ممثلاً في العفة والطهر والحياء ولاسيما حينما تمارس ما لا يليق بكرامتها من الأعمال.

٥) إرهاق المرأة جسمياً بما تقوم به من عمل مخالف لطبيعة جسمها وتركيبه الفسيولوجي الذي خُصت به ليتناسب مع التكليف الذي أنيطت به وخلقت من أجله وإرهاقها عقلياً بما تتعرض له من تفكير تجاه أطفالها الذين تركتهم في البيت أو في دور الحضانة أو عند المربيات ماذا جرى لهم وما أصابهم أثناء غيابها إن كان عندها بقية انتماء لهم أو عاطفة نحوهم.

٦) إن إطلاق عمل المرأة بغير حدود أسوة بالغرب ترتب عليه زيادة كبيرة في كمية البطالة في شباب الرجال.

٧) إن عمل المرأة خارج البيت وتعاملها مع الزملاء أو الزميلات والبرؤساء وما ينتج عن ذلك من توتر ومشادات يؤثر في نفسيتها وسلوكها، فيترك بصمات وآثاراً على تصرفاتها، فيفقدها الكثير من هدوئها واتزانها ومن ثم يؤثر بطريق مباشر في أطفالها وزوجها وأسرتها.

٨) المرأة مطبوعة على حب الزينة والتحلي بالثياب وغيرها، فكما قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[(١)] فإذا هي خرجت لتعمل خارج البيت فإنها ستنفق الكثير من المال الذي تأخذه على ثيابها وزينتها وتصفيف شعرها.

٩) ساهم عمل المرأة مساهمة فعالة في قضية العنوسة، فالمرأة التي ترغب العمل لا توافق على زواج قد يقطعها عن الدراسة التي هي بريد العمل، وإذا عزفت عن الزواج في السن المبكرة فربما لا تجد من يتقدم لها بعد ذلك.

١٠) انخفاض معدلات الخصوبة والإنجاب في الأسرة وارتفاع معدلات الطلاق نظراً لشعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي، فلا تتردد في قطع علاقتها الزوجية إذا لم يحقق لها الزوج السعادة التي تنشدها.

لقد ترتب على نزول المرأة إلى العمل وتعاظم مشاركتها فيه، يوماً بعد يوم، واتساع نطاق أدوارها الاجتماعية لذلك، وتداخل هذه الأدوار في بعض الأحيان، بل تعارضها وتصارعها في أحيان أخرى نتائج كثيرة في المستوى النفسي والاجتماعي على المرأة نفسها، في علاقاتها بذاتها، وفي علاقاتها بالآخرين {الزوج والأولاد في المقام الأول} ثم علاقاتها بالمجتمع {أفراداً ومؤسسات وقيماً وأعرافاً} فكثيراً ما تجد المرأة ذاتها أمام مطالب وتوقعات متعددة واختيارات صعبة قد تكون مستحيلة في بعض الأحيان، فما ينتظره البيت منها قد لا يمكنها منه أداؤها لواجبات عملها خارج البيت أو ضيق الوقت ونفاد الجهد، وما تتمناه لذاتها أو ترجوه لنفسها من صورة معينة تبدو عليها شكلاً أو أداءً أو تحقيقاً لقيم ومثل عليا قد لا يتاح لها حينما تجد نفسها موضوعة دائماً أمام اختيارات وأولويات متعددة وعليها أن تقدم منها وأن تؤخر حتى تستطيع أن تحافظ على الحد الأدنى من استمرارية الحياة.

والحق: إننا نتبع أصول ديننا ولا نلتفت لما هو مستورد من الغرب نريح ونستريح، فلو جعلنا عمل المرأة كما قضى الإسلام استثناء من القاعدة بحيث لا تعمل إلا للضرورة حقيقية عامة أو خاصة، وأن يكون عملها مناسباً لها من حيث هي امرأة، وأن نجنبها قدر الطاقة الاختلاط بالرجال في ذلك العمل، لتبدد كثير من النتائج الصعبة التي تعانيها الآن

---

(١) سورة الزخرف : الآية (١٨) .

من عمل المرأة، وتعانيها المرأة نفسها، والتي تشكل تحدياً واضحاً وشائكاً للأسرة ومهدداً لكيانها.

موقف الغرب من عمل المرأة:

إن مساوئ عمل المرأة كثيرة كما أقرها رجال الغرب ممن ذاقوا وبال عمل المرأة واصطلوا بنار زجها في أتون العمل، ويعزى تدهور الأخلاق في الغرب إلى ترك المرأة بيتها واشتغالها في الحياة العامة، والآن نجد الكثير من النساء يطالبن بأن تعمل المرأة بما يوافق فطرتها، وترك ممارسة أعمال الرجال سلامة لشرفها وحفظاً لكرامتها ولأسرتها، بل نادى البعض منهم إلى عودة المرأة إلى مملكتها ألا وهو البيت.

فقد أجرت صحيفة الجارديان البريطانية في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/٧ استفتاء بين ١١٠٠٠ امرأة تلشاهن تقل أعمارهن عن ٣٥ سنة، تبين من خلاله أن ٦٨ % من النساء يفضلن البيت على العمل[١] . وقد أكدت نتائج الدراسات الاجتماعية والإحصاء القومي الأوروبي، على تفضيل المرأة الإيطالية للقيام بدور ربة البيت على أي نجاح قد يصادفها في العمل وأوضحت نتائج الأبحاث التي أجريت في خمس دول أوروبية وهي{إيطاليا، وفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا، وأسبانيا} بأن الإيطالية أكثر سعادة وتفاؤلاً بخدمتها للأسرة من سعادتها بالتقدم في أي عمل مهني أو الوصول إلى مكانة وزيرة أو سفيرة أو رئيسة بنك، كما يفضلن أن يكن أمهات صالحات، ولسن عاملات ناجحات، وأشارت الدراسات إلى أن المرأة العاملة في إيطاليا تتخذ من العمل وسيلة للرزق فقط، وترفضه في أول مناسبة اجتماع عائلي أو عندما يتمكن زوجها من الإنفاق على الأسرة. وأجمع أكثر من ٩٥% من السيدات في إيطاليا على إيمانهن العميق بقيمة الأسرة كأساس حقيقي للسعادة والاستقرار، والتأكيد بأن إصرار المرأة على العمل إنما هو محاولة هروب من أزمات أسرية[٢].

وقد عبر عن مدى ما تعانيه المرأة من جراء خروجها من منزلها وحرمانها من نعمة القرار في البيت مع الأولاد عدد من المشهورات في عالم الفن.

---

(١) المرأة المسلمة في وجه التحديات – شذى الدركزلي ص١٠٨ .

(٢) صحيفة عكاظ عدد ١٠٨٢٣ في ١٩٩٦/٣/٣١م .

فهذه « مارلين مونرو » تلك المرأة التي تعد أشهر ممثلة في الإغراء في وقتها، ماتت منتحرة، واكتشف المحقق الذي يدرس قضية انتحارها رسالة محفوظة في صندوق الأمانات في مانهاتن بنك في نيويورك، ووجد على غلافها كلمة تطلب عدم فتح الرسالة قبل وفاتها. قالت مارلين في رسالتها إلى فتاة، إلى كل من يرغب بالعمل في السينما: احذري المجد، احذري كل من يخدعك بالأضواء، إني أتعس امرأة على هذه الأرض لم أستطع أن أكون أماً، إني أفضل البيت، الحياة العائلية الشريفة على كل شيء، إن سعادة المرأة الحقيقية في الحياة العائلية الشريفة الطاهرة، بل إن هذه الحياة العائلية هي رمز سعادة المرأة، بل الإنسانية[1] .

(كما أكدت صحيفة فرنسية أن القرن الواحد والعشرين الميلادي، سيشهد رجوع المرأة الأوروبية إلى المنزل بضغط من المشاكل الاجتماعية التي خلفها خروج المرأة الغربية إلى سوق العمل بعد الحرب العالمية الثانية، وقالت: إن المرأة الفرنسية خصوصاً والأوروبية بشكل عام ستعود إلى بيتها في موعد أقصاه بداية القرن المقبل، وبشكل يفوق كل التوقعات، كما توقعت أن تعدل التشريعات الغربية لصالح بقاء المرأة في البيت لرعاية الأسرة، وفي سبيل إفساح المجال أمام مزيد من الرجال للعمل. وأضافت: إن تنامي قناعة المرأة بأنها خسرت دورها الاجتماعي من خلال خروجها إلى العمل – بالإضافة إلى أنها لم تحقق الاستقرار النفسي والعاطفي الذي كانت تشهده عن طريق تحقيق استقلالها المادي، يمكن أن يساعد على إحداث تغيرات سريعة وعنيفة في المجتمعات الغربية، وبشكل يصب في اتجاه عودة المرأة إلى ممارسة وضعها الطبيعي في الأسرة والبيت.

وأضافت – أيضاً –: إن نسبة أكبر من النساء الفرنسيات والأوروبيات أصبحن مقتنعات بأنهن خسرن أمومتهن وأنوثتهن على مدى الخمسين سنة الماضية، في الوقت الذي زادت فيه أعباؤهن المادية والمعنوية. ومضت تقول: إن المرأة الغربية ظلت مطالبة بالمشاركة المادية على قدم المساواة، في الوقت الذي مازال الرجل ينظر إليها ويتعامل معها على أنها سلعة ترفيهية – سواء في العمل أو في المنزل –، ناهيك عن أن المجتمعات الصناعية الغربية استخدمت المرأة لتحقيق أرباح أكبر، عن طريق دمجها بسوق العمل، مع

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون – مصطفى السباعي ، ص٣١٥ .

منحها أجوراً أقل بكثير من تلك التي يحصل عليها الرجل. وقالت: إنه نظراً لوجود علاقة بين ما يدفعه رب العمل وبين جنس العامل، فإن تفضيل النساء في مهن عديدة دفع بكثير من الرجال خارج سوق العمل، مما ساهم في رفع حجم البطالة في المجتمعات الغربية.

وأشارت إلى أن معظم المجتمعات الغربية تعاني من نسب بطالة متقاربة في حدود ٩ و ١٢%، وهي تكاد تكون في غالبيتها موزعة بين أوساط الشباب خاصة والذكور بشكل عام؛ مما ساهم في إحداث اضطرابات خطيرة في المجتمعات الصناعية الغربية على الصعيد الاجتماعي، بما يهدد الاستقرار السياسي على المدى القصير والمتوسط، حسب تقديرات علماء الاجتماع والساسة في تلك الدول. وأوضحت أنه بالرغم من أن الحرب العالمية الثانية فجرت ما يسمى (قضايا تحرير المرأة في المجتمعات الغربية)، إلا أن تلك الحركات التي بدأت في التأكيد على حق الأنثى في التعليم والعمل، وانتهت بحقها في إقامة العلاقات الإباحية مع من تشاء دون ضوابط من دين أو أخلاق، هذه الحركات أصيبت بضربة قاصمة في الآونة الأخيرة بضغط من الشارع السياسي، ونزولاً عند الإفرازات الاجتماعية الضارة، التي تهدد استقرار وكيان هذه المجتمعات.

وبينت – هذه الصحيفة الفرنسية – أن الرجل الفرنسي في الوقت الحالي لا يستطيع قبول امرأة تشاركه مسكنه – حتى ولو كانت هذه العلاقة خارج إطار الزوجية – إذا كانت هذه المرأة غير قادرة على مشاركته – بشكل متساو – في كامل المصروفات المنزلية. وتساءلت: كيف يمكن لامرأة أن تعيش في ظل رجل يعتمد بشكل تام على ما تنتجه المرأة من خلال عملها خارج البيت، ويتخلى عنها في الوقت الذي تسوء فيه أحوالها المادية، إذا ما تعرضت للفصل من العمل؟؟.

وأخيراً اختتمت هذه الصحيفة تقريرها بقولها: إن المجتمعات الغربية إذا ما كانت محتاجة لعودة المرأة إلى البيت فعليها أن ترتب لهذه التغيرات، من خلال إحداث تغيرات في شخصية ومفاهيم الرجل الغربي، ودفع التعويضات المناسبة للمرأة التي تتخلى عن عملها لصالح أسرتها؛ وذلك حتى تبقى كرامة المرأة محفوظة في هذه الأسرة)[1] .

---

(١) المسلمون العدد (٥٤٩) ، تاريخ ١٩٩٥/٨/١١م .

الخاتمـــــة:

بعد هذه الدراسة الموجزة حول « المرأة المسلمة بين حق التعليم وضرورة العمل» نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

١) إن المرأة قبل الإسلام كانت تعيش بين مد وجزر مقدسة عند القلة النادرة، وفي غالب أحوالها كانت تعيش عند الغالبية العظمى من الأمم ممتهنة محتقرة مهانة تباع وتشترى مجردة من أدنى حق حقوق الإنسانية وظلت على هذه الحال حتى جاء الإسلام فانتشلها من الوحل والوأد والاحتقار والذل الذي كانت تعيشه، فرفع من مكانتها وأعطاها كل حقوقها وأخذت دورها في المجتمع الإسلامي واحتلت مكانتها السامية أماً وزوجاً وبنتاً وأختاً وخالةً وعمةً... الخ .

٢) قرر الإسلام أن لكل من الرجل والمرأة حقوقاً متساوية تتمثل في الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق وخاصة في مجال العقود والتصرفات والمجال الاقتصادي ومجال الحقوق الاجتماعية والمدنية والمساواة في الأهلية والعبادة وفي الثواب والعقاب وحق الحياة واحترام الرأي والحرية.

٣) ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق التعليم والتثقيف حين أعطى المرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل، وحث عليه الدين، وأقرته الحضارة الإسلامية.

٤) إن الإسلام لم يمنع خروجها للعمل خارج البيت وسمح لها بالعمل في كافة المجالات المشروعة عندما تكون أسرتها بحاجة لرعايتها كأن يتوفى زوجها أو معيلها أو تستجد ظروف تجبرها على العمل شريطة أن تعمل في المجالات التي تناسب تكوينها النفسي والبنيوي ولها أن تمارس دورها في التنمية وتسهم في تقدم الأمة بشرط أن تبقى محتشمة وتتجنب الخلوة بالرجال من غير المحارم لصيانة عرضها وكرامتها.

٥) يتم تحقيق المرأة لذاتها واحترام الآخرين لها من خلال قيامها بواجباتها كربة منزل واحترامها لزوجها وتربية أطفالها، وأنها تحس بوجودها وكبريائها من خلال مستوى تحصيلها العلمي واهتمامها بمظهرها والمحافظة على أنوثتها وشرفها وأخلاقها.

٦) يعزى خروج المرأة الغربية للعمل لعدة أسباب منها عدم الإنفاق عليها من والدها وخاصة بعد وصولها سن البلوغ، وكذلك ما خلفته الحربان العالميتان من مآسى تمثلت

في فقد الآباء والأزواج فوجدت المرأة نفسها بلا معيل مما حدا بها إلى أن تقتحم ميادين العمل مكرهة لسد حاجتها ولتوفير أسباب العيش وصيانة نفسها من الضياع.

٧) إن مساوئ عمل المرأة خارج بيتها كثيرة متعددة سواء عليها أو على زوجها أو أولادها أو المجتمع وبذلك تكون المرأة قد ظلمت نفسها وغيرها حينما خرجت للعمل خارج البيت دون حاجة مما أدى إلى المناداة برجوع المرأة إلى البيت لأنه هو الأفضل لها وللمجتمع.

حق المرأة في الكسب

في ضوء الكتاب والسنة

للأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد القادر عزي*

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مقدمة:

يعد هذا الموضوع من القضايا ذات الأولوية في سلسلة ما يعترض المسلمين من القضايا، بل ربما يشكل إحدى العقبات الكبرى التي ينبغي تجاوزها، وذلك بدراستها دراسة وافية، ثم تقديم الحلول المناسبة لها.

ومن صور ذلك ابتداء هو الكشف عن كسب المرأة في الكتاب، والسنة، وبيان ذلك كما هو ثابت في العصر النبوي مما ذكرته المصادر المعتمدة، ليمكن بعد ذلك تأصيل المسألة تأصيلا شرعيا. وقد رأيت مناسبا أن يكون هذا البحث بعنوان "حق المرأة في الكسب في ضوء الكتاب والسنة" متناولا فيه المسائل التالية:

- الأولى: الكسب في اللغة، والاصطلاح.
- الثانية: المصنفات في موضوع الكسب ومظان بحثه.
- الثالثة: أدلة حق المرأة في الكسب في الكتاب والسنة.
- الرابعة: أنواع اكتساب المرأة وعملها في العصر النبوي.
- الخامسة: تأملات واستنتاجات في كسب المرأة في العصر النبوي.
- السادسة: توصيات، واقتراحات.

المبحث الأول: الكسب في اللغة، والاصطلاح

قبل الولوج في تفاصيل هذا الموضوع يحسن معرفة الكسب في اللغة، ثم في الاصطلاح.

---

* أستاذ بكلية الشريعة والقانون ــ جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الكسب لغة: هو من كسب. قال ابن فارس: " الكاف، والسين، والباء: أصل صحيح... يدل على ابتغاء، وطلب، وإصابة".[1] وكَسَبَ من باب ضَرَب، يَكْسِب، كَسْبا، وكِسْبا. وكسب، واكتسب بمعنى.[2]

وقال ابن الأثير: "الكسب: الطلب، والسعي في طلب الرزق، والمعيشة".[3]

الاكتساب[4] اصطلاحا: طلب الرزق، وتحصيل المال على العموم. أو هو تحصيل المال بما حل من الأسباب.[5]

المبحث الثاني: المصنفات في موضوع الكسب ومظان بحثه

تناول بعض أهل العلم موضوع الكسب، أو بعض مسائله، وقد جاء ذلك بقلة في مصنفات مفردة، وبوفرة في أبواب الفقه، وشروح الحديث، وبصورة أقل في كتب التفسير.

فمن المصنفات القليلة المفردة في باب الكسب عموما، أو في بعض مسائله ما يلي:

١) الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩) هـ وهو أهم كتاب ألف في هذا الموضوع[6]، وأقدمها، وقد عُنِيَ بشرحه فقهاء الحنفية في مصنفاتهم مثل

---

(1) معجم مقاييس اللغة (١٧٩/٥).

(2) انظر: مختار الصحاح للرازي (٢٥٠)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١٣٤).

(3) النهاية في غريب الحديث (٨٠٠).

(4) لم يفرق اللغويون بين الكسب والاكتساب وجعلوا الاثنين بمعنى واحد كما سبق ذكره في التعريف اللغوي، بيد أن التمييز واقع بينهما، فالاكتساب قد عرف أعلاه، وهو لا يكون إلا ببذل الجهد، وأمّا الكسب فإنه لا يعني أكثر من الإصابة سواء كان ببذل جهد، أو لا كالميراث مثلا " انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٩٥/٦).

(5) المصدر السابق. وانظر أيضا الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للإمام السرخسي (٧٠).

(6) لم يصل أصل الكتاب مفردا، وإنما روي ممزوجا بشرح السرخسي له، وقد قام الشيخ عبد الفتاح أبوغدة بطبعه مفردا، والتعليق عليه. وسبقه إلى إخراجه محمد عرنوس، وسهيل زكار في طبعات مفردة .

السرخسي (٤٩٠) هـ في كتابه الكبير الموسوم بالمبسوط[١]، وكذا شرحه ابن مودود الموصلي (٦٨٣) هـ في كتابه " الاختيار لتعليل المختار "[٢].

٢) التكسب، لأحمد بن حرب النيسابوري (٢٣٤)هـ.

٣) الكسب، لعبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلوائي (٤٤٩)هـ.

٤) المكاسب، للحارث المحاسبي (٢٤٣)هـ.

٥) الحث على التجارة والصناعة والعمل، لمحمد بن هارون الخلال (٣١١)هـ.

٦) البركة في فضل السعي والحركة، لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر الجيشي (٧٨٢)هـ.

٧) التبصرة بالتجارة، للجاحظ عمرو بن بحر (٢٥٢)هـ.

كما تعرض لبعض مباحث هذا الموضوع في مصنفه دون أن يكون مؤلفا مفردا بعض المؤلفين مثل الغزالي (٥٠٥)هـ في كتابه إحياء علوم الدين[٣]، وكذا أيضا ابن خلدون (٨٠٨)هـ في المقدمة[٤].

وأما بحث مسألة الكسب، وفروعها في كتب الفقه، والحديث، وشروحه فكثير، بيد أنها مبددة في كثير من الأبواب الفقهية، والحديثية، حسب المذاهب المختلفة، وليست مجموعة في موضع واحد، أو مفردة في باب واحد، فتجد بعضها في كتاب البيوع، أو التجارات، وبعضها في كتاب الزكاة، أو النكاح، أو الشركة، أو الصيد، أو النفقات، أو الجنايات، أو الجهاد، أو الزهد، وغيرها.

---

(١) (٢٤٤/٣٠)

(٢) انظر: مقدمة كتاب "الكسب" لمحمد بن الحسن الشيباني (١٧).

(٣) في كتاب آداب الكسب، والمعاش (٦٠/٢).

(٤) في الفصل الخامس من الكتاب الأول (٣٨٠) في المعاش ووجوبه من الكسب والصنائع وما يعرض في ذلك كله من الأحوال، وغيرها من المواضع .

ومن أهم الموضوعات المطروقة عندهم الأحكام التكليفية الخاصة بالكسب: أعني متى يكون الكسب فرضا؟ ومتى يكون مستحبا؟ ومتى يكون حراما؟[١] ومتى يجبر المكتسب على الكسب[٢]؟

وما هي أفضل أنواع المكاسب؟ هل هي التجارة ؟ أو الصناعة؟ أو الزراعة؟ أو الصيد؟ كما تعرضوا لأردئها أيضا، وتوسعوا في ذلك توسعا كبيرا[٣]. كما بحث بعض الفقهاء مراتب الكسب من حيث كونه حاجة، أو استكثارا،[٤] وغيرها من الموضوعات.

وأما المفسرون فقد تناولوا بعض ما يتعلق بالموضوع دون كبير تفصيل، وذلك حسب الآيات الواردة في باب الكسب.[٥]

المبحث الثالث: أدلة حق المرأة في الكسب في الكتاب والسنة

وردت أدلة كثيرة تبين حق الرجل، والمرأة على السواء في الاكتساب في القرآن الكريم، والسنة المشرفة. ومما ورد في ذلك:

---

(1) انظر: الكسب لمحمد بن الحسن (٧١)، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢٨٣/٥)، والدر المختار للحصكفي(٥٦٩/٣)، والمبسوط للسرخسي (٢٤٥/٣٠).وانظر أيضا: الوسيط للغزالي (٥٤٤/٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣٦/٨)، وكشاف القناع لمنصور البهوتي (٢١٤/٦).

(2) انظر: الفروع لابن مفلح المقدسي (١٤٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي(١٧٠/٢)، ذكر هذا في المفلس المحترف صاحب الصنعة.

(3) انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢٨٣/٥)، والدر المختار للحصكفي (٤٦٢/٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٦/٦).وانظر أيضا: الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفزاوي (٧٣/٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٦٥).وانظر: إعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي (٣٥٥/٢)، والإقناع للشربيني (٥٨٧/٢)، وحاشية البجيرمي (١٦٥/٢)، وكشاف القناع لمنصور البهوتي (٢١٤/٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٨١/٥)، ومطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (٣٤٠/٦).

(4) انظر: الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (٩٦) فما بعدها، والمبسوط للسرخسي (٢٥٦/٣٠)، وتحفة الملوك لمحمد الرازي (٢٦٧)، وكشاف القناع لمنصور البهوتي (٢١٤/٦)، والآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (٢٥٧/٣).

(5) ستأتي بعض الآيات الخاصة بذلك في المبحث التالي.

أ. في القرآن الكريم:

١) قوله تعالى[١]: "وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون".

قـــال البغوي[٢]: وابتغوا من فضل الله "يعني الرزق". وجاء في كتاب الكسب[٣] في هذه الآية: "إن الله تعالى فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله تعالى".[٤]

وقال الشوكاني[٥]: "فإذا قضيت الصلاة فعلتم الصلاة، وأديتموها، وفرغتم منها فانتـــشروا في الأرض للتجارة، والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم، وابتغوا من فضل الله أي من رزقه الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات، والمكاسب".

٢) قـــوله تعالى[٦]: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن". ذهب كـــثير مـــن المفسرين[٧] إلى أن المقصود هو أن للرجال نصيب مما اكتسبوا من مـــيراث مـــوتاهم، وللنساء نصيب أيضا من ذلك الميراث.[٨] وفي ذلك إشارة واضـــحة إلى نوع واحد من أنواع الكسب لدى المرأة، وإشارة إلى ذمتها المالية المستقلة.

---

(1) سورة الجمعة، آية (١٠).

(2) في التفسير (٣٤٥/٤).

(3) لمحمد بن الحسن الشيباني (٧٠).

(4) وذهـــب أكثر المفسرين في تفسير الآية على أنها إباحة للبيع، ورخصة فيه بعد الحظر له عند النداء لصلاة الجمعة، أو ندب له في قول بعضهم. انظر: تفسير الطبري (٦٤٣/٢٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٤٣/٥)، وتفسير السمعاني (٤٣٥/٥).

(5) فتح القدير (٢٢٧/٥).

(6) سورة النساء، آية (٣٢).

(7) انظـــر: تفسير الطبري (٦٦٧/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٣٦/٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (٧٠/٢). وقال آخرون: "إن المرأة تثاب كثواب الرجل، وتأثم كإثمه. انظر: المصادر السابقة.

(8) قلت: والميراث أحد أنواع الاكتساب.

٣) قــوله تعــالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"[١] قال ابن جرير الطبري[٢]: "يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة "وقوله تعالى: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴿﴾ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعــض وأخــذن منكم ميثاقا غليظا".[3] ففي الآيتين ثبوت كسب المرأة للمهر، وكــون ذلك أمرا واجبا، لا يجوز أخذه بأي حال لامن الولي مثل الأب، ولامن الزوج، فهو ملك خاص لها.

ب. في السنة النبوية:

وردت أيضا أحاديث كثيرة في بيان الكسب إجمالا اخترت منها طائفة يسيرة هي:

١- ما رواه المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال:

" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده".[٤]

٢- ومــا رواه أبــو هريــرة أن رسول الله ﷺ قال: " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحــدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه، أو منعه[٥]."

٣- وما رواه أبو موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: "على كل مسلم صدقة "قالوا: "فإن لم يجد ؟ قال: "فيعمل بيديه فينفع نفسه، ويتصدق". قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل ؟ قال: "فيعين ذا الحاجة الملهوف". قالوا: فإن لم يفعل ؟ قال: " فليأمر بالخير، أو قال: بالمعروف ". قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: "فليمسك عن الشر فإنه له صدقة".[٦]

---

(1) سورة النساء، آية (٤).

(2) التفسير (٣٨٠/٦).

(3) سورة النساء، آية (٢٠، ٢١).

(4) أخرجه البخاري (٢٠٧٢)، وابن ماجه (٢١٣٨).

(5) أخرجه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢).

(6) أخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

٤- ومـــا رواه رافـــع بن خديج قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".[١]

هـــذا عدد يسير من أحاديث نبوية في باب الكسب اقتصرت على بعض الثابت مـــنها، وهي غيض من فيض مما روي في باب الكسب. وهي في الجملة تفيد الحثّ على الكسب، والسعي في سبيله. كما أفادت الثناء على إشباع المسلم حاجاته من عمل يده، وترك سؤال الناس. والملاحظ أيضا أن هذه الأحاديث وردت في عمومها بلفظ التذكير، لكنها عامة للجنسين ذكورا، وإناثا، ولا تختص في الأصل بأحدهما بعينه.[٢]

المبحث الرابع: أنواع اكتساب المرأة وعملها في العصر النبوي:

تـــنوع اكتساب المرأة وعملها في العصر النبوي[٣]، ولم يأت على وجه واحد. وقد رمت جمع ما يتعلق بذلك، ورتبت أنواع مكاسبها، وعملها الذي وقفت عليه فجاء على النحو التالي:

١- التمريض والطب: مرّض جماعة من النساء، وطبّبن منهن أم عطية الأنصارية التي كانت تخلف الرجال في الغزو، فتصنع الطعام، وتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى[٤]، وقد شارك هذه الصحابية في هذه المهنة ما يقارب العشرة من النسوة

---

(1) أخرجه أحمد (٤/١٤١)، والحاكم (٢/١٠) ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة من رواية ابن عمر، والبراء بن عـــازب، وأبي بـــردة بـــن نيار، والمقدام بن معد يكرب، وأبي هريرة، وعلي، ومعاذ.انظر: الحث على التجارة والصناعة للخلال (٦٨).

(2) قد صرح بعض الشراح بشمول بعض الأحاديث للجنسين معا، ومنهم على سبيل المثال الصنعاني في " سبل الـــسلام " (٤٨٠) حيث قال عند شرحه لحديث " أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده ... الحديث. قال الصنعاني: "ومثله المرأة ".

(3) أعطـــيت هذه المسألة بالذات بعض العناية لما لها من أهمية، واعتمدت في إيراد أنواع الاكتساب المذكورة علـــى كتاب تخريج الدلالات السمعية لعلي بن محمد الخزاعي، والتراتيب الإدارية للكتاني، ومصادر الصحابة عموما لاسيما الإصابة لابن حجر الذي قرزته بتمامه لجمع المادة العلمية، وكذا دواوين السنة المختلفة.

(4) انظر: صحيح مسلم (١٨١٢).

في عهد النبوة[1] أبرزهن ما رواه البخاري[2] من طريق الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة". ومنها أيضا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد قال لها عروة بن الزبير: يا أمتاه، لا أعجب مــن فهمك، أقول زوجة رسول الله ﷺ، وبنت أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر، وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب فكيف هو ؟ ومن أين هو ؟ ..." الأثر[3].

٢- المَــشْط: ذكر عدد من الماشطات منهن أم زفر ماشطة خديجة رضي الله عنها، الــتي كانــت تغــشى النبي ﷺ في حياة خديجة[4]، ومنهن أيضا أم سُلَيْم بنت ملحان[5] التي مشطت صفية زوج النبي ﷺ، وأصلحت شأنها، وغيرهما .[6]

٣- العــطــارة: ذكر هذا في مُلَيكة[7] والدة السائب بن الأقرع التي كانت تبيع العِطر، وغيرها[8].

٤- خدمة البيوت: ورد هذا في عدد من النساء منهن على سبيل المثال سلم،

([1]) انظر: تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٦٦٣، ٧٥٣) فقد ذكر هذه المهنة في عمالات المارستان. وانظر أيــضا الإصابة لابن حجر (٨/ ٨٠، ٨١، ١٧٦، ١٨٣، ٢٤٥) حيث ذكر جماعة منهن الرّبيع بنت معوذ، ورفــيدة الأنــصارية، و كعيبة الأسلمية، وليلى الغفارية، وأم أيمن، وأم ورقة، وغيرهن. وانظر أيضا التراتيب الإدارية للكتاني (١/ ٤٥٤).

([2]) الصحيح (٢٨٨٣).

([3]) أخرجه أحمد (٢٤٣٨٠) في مسند عائشة من طريق هشام، عن عروة به.

([4]) انظر: غوامض الأسماء المبهمة لابن شكوال (١/ ٢٩١)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٥٨٤).

([5]).انظر: تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٧٤٧).

([6]) ذكر في هذا بسرة بنت صفوان، وأم سنان، وأم غيلان. انظر: الإصابة لابن حجر (٨/ ٣٠، ٢٤٤، ٢٦٥) وانظر أيضا التراتيب الإدارية للكتاني (٢/ ١١١).

([7]) انظر: الإصابة لابن حجر (١/ ١٩١).

([8]) المــصدر الــسابق (٨/ ١٠، ٥٦) فقــد أورد منهن أيضا أسماء بنت مخربة، والحولاء العطارة.وانظر أيضا التراتيب الإدارية للكتاني (٢/ ٣٩).

وخضرة، ورضوى، وميمونة[١]، وخولة[٢]، وغيرهن[٣].

٥- **الإرضـــاع**: كان هذا وسيلة من وسائل الكسب في ذلك العصر، وأشهر من ذكر بذلك هو حليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ[٤]، وغـــيرهـــا كثير[٥].

٦- **التعليم**: فقد علَّمت الشفاء أم سليمان حفصة بنت عمر بن الخطاب الكتابة[٦].

٧- **ولاية السوق**: ولّــى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبدالله العدوية أم سليمان السوق[٧]. كما ذكروا في هذا أيضا سمراء بنت نهيك الأسدية[٨].

٨- **ولايــة الوقــف**: أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضا، وجعل ولايتها لابنته حفصة ما عاشت، وكتب في ذلك كتابا[٩].

٩- **القبالة**: بكسر القاف، وهي تلقي الولد عند أول خروجه. وقد قام بهذا العمل سلمى مولاة النبي ﷺ[١٠] عند ولادة إبراهيم بن النبي ﷺ. وذكر في أيضا سوادة الكندية.[١١]

١٠- **الحــضانة**: ذكــر في هذا أم أيمن التي كانت حاضنة رسول الله ﷺ، وروي عنه أنه كان يقول: " أم أيمن أُمِّي بعد أمي " [١٢] .

---

(1) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٧/١).

(2) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣١٥/٦).

(3) انظر: الإصابة لابن حجر (٢٨١/٨، ١١٢، ١٨٠، ١٩٣).

(4) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٨٣/١)، والسيرة النبوية لأبي شهبة (١٩٣/١).

(5) انظر: تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٧٥٤) فقد أورد أم بردة مرضعة إبراهيم بن النبي ﷺ، وانظر أيـضا الإصابة لابن حجر (١٦٨/٨، ٢٤٦) فقد ذكر فروة، وأم سيف.وانظر: التراتيب الإدارية للكتاني (٢/ ١١٨).

(6) انظر: مسند إسحاق بن راهويه (٧٨/٥)، والمستدرك للحاكم (٥٦/٤).

(7) انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٥٠)، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٣٠٨).

(8) المصدر السابق، وكذا المعجم الكبير للطبراني (٣١١/٢٤).

(9) انظر: سنن أبي داود (٢٨٧١)، وسنن البيهقي (١٦٠/٦).

(10) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٥٤/١)، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٧٤٩).

(11) انظر: الإصابة لابن حجر (١١٧/٨)، والتراتيب الإدارية للكتاني (١١٨/٢).

(12) انظر: الإصابة لابن حجر (٢١٢/٨، ٢١٣).

١١- سُقْيا الغزاة وحمل الماء إليهم: أخرج البخاري[١] من طريق ثعلبة بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسّم مروطا بين نساء المدينة، فبقي مِرْط[٢] جيّد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك – يريدون أم كلثوم بنت علي – فقال عمر: "أمّ سليط أحق". وأمُّ سُلَيْط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: "فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد". قال ابن حجر[٣]: " تَزْفِر: بفتح أوله، وسكون الزاي، وكسر الفاء، أي تحمل وزنا، ومعنى. وقيل إن معنى تزفر تخيط، أو تخرز". ويؤكد شيوع هذا العمل الرواية الأخرى التي رواها البخاري أيضا [٤] من طريق أنس قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ. قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سُلَيْم وإنهما لمشمّرتان، أرى خَدَمَ سوقهن تنقزان القِرَب – وقال غيره: تنقلان القرب – على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم. قال ابن حجر[٥]: "تنقزان: بضم القاف بعدها زاي"... قال الداوودي: "معناه تسرعان المشي كالهرولة". وقال عياض: "النقز: الوثب والقفز، كناية عن سرعة السير".

١٢- القيام على المساجد: روى مسلم[٦] من طريق أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقُمُّ المسجد (أو شابا)، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها (أو

---

(1) في الصحيح (٢٨٨١)، وبوب له بقوله:" باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ".

(2) المرط: بكسر الميم، كساء من صوف، أو خز يؤتزر به، وتتلفع المرأة به. انظر: المصباح المنير للفيومي (٢٩٣).

(3) فتح الباري (٦/٩٨).

(4) في الصحيح (٢٨٨٠).

(5) فتح الباري (٦/٩٦).

(6) في الصحيح (٩٥٦). وانظر أيضا تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (١٣٧)، والإصابة لابن حجر (٨/ ٦٣) وسماها .

عـــنه)، فقالـــوا: مات، قال: "أفلا كنتم آذنتموني؟..." الحديث. وقد سماها ابن حجر في موضع آخر مِحْـــجَـــنة[1].

١٣- التـــرفيه بالغناء: عقـــد الخزاعي[2] في بيان الحرف، والصنائع فصلا بعنوان "في المغنين في الأعياد" وأورد فيه حديث عائشة الذي أخرجه مسلم[3] أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى" تغنيان، وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه. فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه، وقال: "دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد". وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة، هم يلعبون، وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العَرِبة، الحديثة السن". ثم عقد الخزاعي[4] فصلا آخر بعنوان " في ذكر من غنى في وليمة النكاح" وذكر فيه ما أخرجه البخاري[5] من طريق عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقـــال نبي الله ﷺ :" يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو". وأردفـــه بحديث جابر الذي أخرجه النسائي[6] الذي فيه: أنكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لرجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: "أهديتم الفتاة؟ ألا بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم".

١٤- القـــيام على العلاج بالـــرُّقية: ذكر هذا الخزاعي[7] في ذكر من كان يرقي في زمانه ﷺ من النساء، وأورد فيه الحديث الذي رواه أبوداود[8] من

---

(1) المصدر السابق (١٨٧/٨).

(2) انظـــر: تخـــريج الدلالات السمعية (٧٥٦)، وقد سمى في هذا الحافظ ابن حجر عددا ممن ذكر فيهن ذلك مثل: أرنب المدنية، وحمامة الأنصارية، وزينب، وسيرين، والفارعة، وفرتنى، وغيرهن. انظر الإصابة (٤/٨، ٥٣، ٩٩، ١١٨، ١٥٥، ١٦٦)، والتراتيب الإدارية للكتاني (١٢٤/٢).

(3) في الصحيح (٦٠٨/٢).

(4) انظر: تخريج الدلالات السمعية (٧٦٠).

(5) في الصحيح (٥١٦٢).

(6) السنن الكبرى (٣٣٢/٣).

(7) تخريج الدلالات السمعية (٦٧٥).

(8) السنن (٣٨٨٣).

طــريق الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: "ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتاب؟".

١٥- الخَفْــض: ذكر هذا في أم عطية الأنصارية، فقد أخرج الحاكم [١] من طــريق الــضحاك بن قيس قال: "كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها أم عطية..."

١٦- الــتجارة: أشهر من عرف بذلك هو أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها التي سافر رسول الله ﷺ في تصريف تجارتها مع ميسرة إلى الشام.[٢]

١٧- صــناعة الجلــد: ورد هــذا في خُلَيــسة التي كانت تعمل الأديم الطائفي[٣]. كما ذكر أيضا في ترجمة زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين التي كانــت امــرأة صناع اليدين حيث تدبغ، وتخرز، وتتصدق بذلك في سبيل الله تعالى[٤].

١٨- تــزيين النساء: ورد هــذا في أم رِعْلة القشيرية التي روي أنها قالت لرسول الله ﷺ: "يا رسول الله إني امرأة مقينة، أقين النساء، وأزينهن لأزواجهن، فهل هو حُوب[٥] فأثْــبُــطُ[٦]عنه ؟ " فقال لها: "يا أم رِعْلة قينيهن، وزينيهن إذا كسدت..." الحديث .[٧]

١٩- رعي الغنم: روى الطبراني[٨] من طريق سلامة بنت الحر قالت: مرّبي رسول الله ﷺ في بدو الإسلام، وأنا أرعى، فقال: "يا سلامة بم تشهدين؟". قلت: "أشهد أن لا إلاّ الله، وأن محمدا رسول الله". فتبسم ضاحكا.

---

(١) المستدرك (٥٢٥/٣) وانظر أيضا: الإصابة لابن حجر (٢٥٩/٨)، والتراتيب الإدارية للكتاني (١١٨/٢).

(٢) انظر: الإصابة (٦٠/٨، ٦١)، والتراتيب الإدارية للكتاني (١١٦/٢) في فصل النساء التاجرات.

(٣) انظر: الإصابة لابن حجر (٦٥/٨).

(٤) انظر: مستدرك الحاكم (٢٥/٤).

(٥) الحوب: بضم الحاء المهملة، هو الإثم. انظر: مختار الصحاح (٧٦).

(٦) أثبط: من ثبط، وتثبط بمعنى توقف عن الأمر. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٦٠٨).

(٧) الإصابة لابن حجر (٢٣١/٨).

(٨) المعجم الكبير (٣١٠/٢٤).

٢٠- المـــشاركة في بعض أعمال الجهاد[١]: ورد هذا إجمالا، وتفصيلا في أعمال المرأة في عصر النبوة، ومن ذلك[٢]:

١) مـــا أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤] من حديث أنس قال: دخل رسول الله ﷺ علـــى ابنة ملحان...الحديث وفيه رؤيا النبي ﷺ لطائفة من أمته يركبون البحـــر مجاهدين، وفيه أيضا دعاء النبي ﷺ لها بجعلها منهم، وكونها صرعت هي بعـــد ذلـــك في تلك الغزوة. وقد بَـــوَّب البخاري[٥] على هذا الحديث بقول: "باب غزو المرأة في البحر".

٢) ومـــنها أيضا ما أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧] كلاهما من حديث أنس قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ...وفيه قصة عائشة، وأم سليم اللـــتان كانتا تحملان القرب، وتسقيان الغزاة...وقد بوب البخاري[٨] على هذا الحـــديث بقـــوله: "بـــاب غزو النساء، وقتالهن مع الرجال". وذكر النووي[٩] التبويب نفسه، وحذف منه قوله:"وقتالهن".

---

(1) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩٣/٦) في شرح حديث عائشة الذي قالت فيه: استأذنت النبي في الجهاد، فقال: "جهادكن الحج " قال الحافظ نقلا عن ابن بطال: " دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله: "جهادكن الحج " أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد ".

(2) انظر: التراتيب الإدارية للكتاني (١١٣/٢).

(3) الصحيح (٢٨٧٧).

(4) الصحيح (١٩١٢).

(5) الصحيح (٩٤/٦).

(6) الصحيح (٢٨٨٠).

(7) الصحيح (١٨١١).

(8) الصحيح (٩٦/٦).

(9) انظر: شرحه لصحيح مسلم (١٨٧/١٢).

٣) ومـــنها مـــا أخـــرجه الـــبخاري[١]، والنسائي[٢]، كلاهما من حديث الـــرُّبَــيِّـــع بنت معوذ قالت: "كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى، والقتلى إلى المدينة".

والـــسؤال الذي يطرح نفسه هل تعد هذه المشاركة من النساء في الغزو من باب الكسب؟ والجواب أن هذا من الكسب، لكنه عد من باب الرضخ، وليس مـــن بـــاب الإسهام[٣]. هذا قول جماهير العلماء، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي. وقال الأوزاعي: "تستحق السهم إن كانت تقاتل، أو تداوي الجرحـــى". ذكـــر هـــذا النووي[٤] في شرحه لحديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم[٥] ولفظه في جوابه على نجدة الحروري: "كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويُحْـــذَيْـــن[٦] من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن"...الحديث.

٢١- امـــرأة صَنَاع: ورد هذا في زينب زوج عبد الله بن مسعود بإطلاق دون تحديد نوع الصنعة، وقد كانت تنفق على زوجها من ذلك العمل. روت أم سلمة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله: يا رسول الله أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، و أنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال ؟ قال: "نعم". قال: "وكانت صناع اليدين".[٧]

---

[1] الصحيح (٢٨٨٣).

[2] السنن الكبرى (٨٨٨١).

[3] والسهم هو النصيب من الغنيمة، وأما الرضخ فهو العطية القليلة. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٦٠، ٤٥٧) والمصباح المنير للفيومي (١٥٣).

[4] في شرحه لصحيح مسلم (١٢/١٩٠).

[5] الصحيح (١٨١٢).

[6] يُـــحْـــذَين: بضم الياء، وإسكان الحاء المهملة، وبعدها ذال معجمة، أي يعطين، والاسم الحَـــذْيَـــة، والحُـــذْيا. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣٣/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٩٥) .

[7] انظر: سنن ابن ماجه (١٨٣٥)، ومسند أبي يعلى (١٢/ ٣٢٦)

هـــذا ما وقفت عليه من أنواع اكتساب المرأة، وأعمالها في العهد النبوي التقطتها من مختلف دواوين الحديث، وتراجم الصحابة، وغيرها من المصادر الأصلية.[1]

المـــبحث الخـــامس: تـــأملات واستنتاجات في كسب المرأة في العصر النبوي:

يلاحظ الناظر في هذه الأنواع من الاكتساب في العصر النبوي ما يلي:

١- أنها مهن، وأعمال تلبي الحاجات الفطرية للإنسان، وبوجه أخص حاجات المجتمع المسلم الضرورية. فمن ذلك التمريض، والتطبيب حيث ثبت أن جماعة من النساء غطـــين هـــذا العمل، لاسيما في مواضع القتال، وتدافع الصفوف، وكان الصحابة بمـــسيس الحاجـــة إلى من يداوي الجرحى وينقل القتلى إلى المدينة، فكان هذا عمل النساء في ذلك الوقت كما ثبت في الصحيح. كما أنهن غطين أيضا أنواعا كثيرة من الأعمال التي تدخل في باب التحسينيات، مثل التزيين، والتمشيط، والترفيه بالغنى وغيرها. ومن هنا يستفاد أن عمل المرأة فيما فيه حاجة لها، أو للمجتمع المسلم مثل الأعمال المذكورة، أو نحوها جائز، ولا بأس به.

٢- كمـــا أن أنواع الكسب تتميز في هذا العصر ببساطتها، وسهولتها، فهي بعيدة عن التعقيد، والتنظيم المرتبطين بالأعمال المعاصرة .

٣- تعكـــس تلـــك الأنـــواع المذكورة بصورة جلية البيئة التي كان أولئك النساء الصحابيات يعشن فيها، فإن البحث أسفر عن خلوها تماما من أي كسب من طريق الزراعة مثلا، لأن الموقع صحراوي تشح فيه الموارد الزراعية جدّا.

٤- علـــى الرغم من قسوة البيئة، وشدتها، وقلة أوجه الاكتساب فإن هناك تنوعا لا بـــأس بـــه من حيث كونه شمل حرفا، وصناعات، وعمالات، وولايات، وتعليم، وتطبيب، ونحوها.

٥- يكثـــر الاحتـــراف في أنـــواع اكتساب النساء في العصر النبوي مثل المَشط، والتـــزيين، والقِبالة، وصناعة الجلد، وخدمة البيوت وغيرها. ولكنه يقل في قطاع

---

[1] حـــري بي أن أقول أن هذه الأنواع من الاكتساب الخاصة بالمرأة قابلة للزيادة، كلما توسع البحث أكثر، والله أعلم.

الخـــدمات كما يسمى في العصر الحديث، لقساوة البيئة واقتصارها في الغالب على الضروريات والحاجيات.

٦- يلاحـــظ أن العـــوض الـــذي يعطـــى مقابل تلك الأنواع من الاكتساب ليس بالضرورة شيئا واحدا، ولعل أبرز أنواع العوض هو ما كان يعطى عند المشاركة في الجهـــاد، حيث يرضخ للمشاركة في الغزوة، أو يسهم لها على اختلاف في تفسير الفقهـــاء، والمحدثين لذلك. وقد يسمى المقابل الذي يعطى أحيانا "معروفا" كما في قصة مرضعة الرسول ﷺ حليمة السعدية.

٧- بعد هذه الجولة في أنواع الاكتساب نصل إلى حقيقة مهمة هي أن من الظلم أن ينـــسب إلى الإســـلام أنه عوق المرأة، أو حبسها، فهي كما هو واضح مشاركة في معظم الأعمال، وحقها ثابت في الكسب دون أي مواربة، هذا على خلاف المرأة في كثير من المجتمعات الأخرى التي لم تنل شيئا من حقوقها في العمل إلا بعد صراعات طويلة، وجهود قاسية، ومظالم مزرية.

٨- يجد المتتبع لكتب الفقه أن الفقهاء يقررون على أن نفقة الأنثى واجبة على الزوج إذا كانت زوجة.[١] وأما البنت فالنفقة عليها مستمرة إلى أن تنكح بخلاف الذكور الـــذين بلغـــوا حـــد الكسب، فإن الأب يدفعهم إلى عمل ليكتسبوا.[٢] والنفقة المذكـــورة حـــق للمـــرأة تغطـــي جميع حاجاتها بالمعروف، ويشمل ذلك السكن، والكـــسوة، والمطعم، والمشرب، والعلاج. وقالوا بذلك لكونها قائمة على واجبات أخـــرى لـــصالح الزوج مثل الإنجاب، وتربية الأولاد، والقيام على شئون البيت، وغيرهـــا. وهـــذا يعد غاية العدل، فلكونها منعت عن الكسب، فوجب إذن على الـــزوج أن يـــتولى الـــنفقة عليها، ولا يجوز أن يُجمَع لها بين الاثنين، فذلك ظلم وإجحـــاف. وقـــد كـــان لهذا المنحى أثر بين في كون معظم الفروع التي تناولت

([1]) انظـــر: الدر المختار للحصكفي (٢ / ٥٦٩)، (٣/٦١٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤/٢٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٤٧)، والمهذب للشيرازي (٢/١٥٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٥٦) .

([2]) انظر: الدر المختار للحصكفي (٣/٥٦٩)، ومواهب الجليل لمحمد المغربي (٤/ ٢١١)، وكفاية الطالب لأبي الحسن المالكي (٢/١٧٤).

الكـــسب في مصنفات الفقهاء مصروفة إلى الذكور وليس الإناث، ولا يكاد يذكر كسب المرأة إلا تبعا في مسائل محدودة.

المبحث السادس: توصيات واقتراحات:

بعـــد الإطـــلاع على حق المرأة في الكسب في الكتاب، والسنة، ثم في العصر النـــبوي، ومعـــرفة الـــنحو الذي انتحاه الفقهاء، وتفسير ذلك فإنه يحسن توصية واقتراح ما يلي:

- إدخال أنواع اكتساب المرأة المسلمة في الخطط التنموية، بصورة جادة، ومنظمة، ولا يترك هذا الموضوع أسير التمنيات، أو الوجدان، أو أصحاب الأهواء.
- اعتـــبار النـــساء مـــوردا بشريا ينبغي أن يؤهل تأهيلا سليما، ومتوازنا للقيام بالأعمال، والاكتساب، ولا تترك هَمَلا بحجة انتظار الزوج القادم الذي يكسب لها.
- إيجـــاد بيئة مناسبة لعمل المرأة المسلمة مراعاة للنصوص الشرعية الواردة في هذا الباب.
- تـــشجيع الاحتـــراف الخاص بالنساء، وتدريبهن عليه في مختلف التخصصات، واعتباره من فروض الكفايات، لأن الحرفة أمان من الفقر في الجملة، لاسيما أن بعـــض الإحصائيات تقول إن ٧٠% من مجموع فقراء العالم هم من النساء، مع كونهن يعلن ٣٥% من مجموع الأسر في العالم.
- مراعاة بعض خصوصيات المرأة مثل الحمل، والأمومة، والإرضاع، ونحو ذلك في أثـــناء كـــسبها، لأن القول بإلغاء تلك الخصوصية مجاف للفطرة، وطبيعة خلقة المرأة، والرجل على السواء.
- إبعاد المرأة عن الأعمال الخطرة التي لا تتوافق وطبيعتها، أو تؤثر عليها نفسيا، أو جسديا.
- إخـــراج المـــرأة من ثنائية متضادة في أحيان كثيرة حيث تعيش المرأة المسلمة في بعـــض البلدان بين واقع تحكمه عادات، وأعراف شديدة الوطئة، ونموذج غربي جذاب بحريته الظاهرية. وهذا يقتضي تجنب أصحاب التيارات الفكرية المبالغة في التفريط، أو التشدد، وذلك لبعدها عن الطرح العلمي، أو الموضوعي.

- تشجيع العمل عن بعد، وهو عينه العمل المنزلي الذي سمحت به تقنية الاتصالات الحديثة، فإن هذا النوع يقدم فرصا وظيفية مهمة للنساء، وهو فضلا عما توفره مـن جهـد ضائع في التهيؤ للخروج، وزحام الطريق ذهابا، وعودة، وغيرها يُمَكِّن المرأة من أداء واجباتها المنزلية. يؤكد هذا أن إحصائية نشرت في الولايات المـتحدة الأمـريكية في أكتوبر ١٩٩٦م كشفت أن ٤٦ مليوناً من أصحاب الأعمـال المنزلـية معظمهـم من النساء، وأن هؤلاء يكسبون أكثر من دخل أصـحاب المكاتب بحوالي ٢٨٪. ومن أهم الأعمال التي تدخل في هذا الباب: المحاسبة، وأعمال الحرف الخاصة بأدوات الزينة، والديكور، والتحف، والترجمة، والتعليم، والتأليف، والنشر، وغيرها.
- صـياغة مدونة فقهية، وتوجيهية خاصة بمكاسب المرأة يجتمع عليها متخصصون مـن عدة جهات علمية شرعية، وتربوية، وإدارية، لتأصيل هذه المسألة، ووضع ضـوابط، وقواعد لها، بحيث تنطلق من النصوص الثابتة، مع مراعاة الاجتهاد، واعتـبار المصالح، والمفاسد. والسبب الداعي إلى هذا فيما أرى هو أن ما كتبه الفقهـاء، والمحدثون، وغيرهم جاء استجابة إلى مستجدات عصرهم، ولابد أن تعكس المدونة أحوال هذا العصر، ووقائعه. ولا ريب أنها لو كتبت ستسد فجوة كبيرة بين القديم، والجديد خاصة وأن هناك طفرة كبيرة في سن القوانين الخاصة بالمرأة، والعناية بقضاياها في مؤتمرات دولية، ومحلية.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد.

قائمة المصادر:

١- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، ط١، ٣ مج، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ

٢- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، ٥ ج، تحقيق محمد صادق قمحاوي بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ

٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٤ ج، بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.

٤- الاستيعاب، يوسف بن محمد ابن عبد البر، ٤ مج، ط١، تحقيق علي البجاوي، بيروت: دار الجيل ١٤١٢هـ

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

٧- إعانة الطالبين، أبو بكر ابن السيد الدمياطي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. دون تاريخ.

٨- الإقناع للشربيني. بيروت: دار الفكر ١٤١٥ هـ.

٩- البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ط ٢، بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.

١٠- تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط ١، تحقيق عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٧ هـ.

١١- تخريج الدلالات السمعية، علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تحقيق إحسان عباس، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩ هـ.

١٢- تفسير ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، صيدا: المكتبة العصرية. دون تاريخ.

١٣- تفسير البغوي، ٤ مج، تحقيق خالد العك، بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ.

١٤- تفسير السمعاني أبو المظفر محمد بن منصور، ط١، تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم ابن عباس، الرياض: دار الوطن ١٤١٨ هـ.

١٥- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله التركي ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة ١٤٢٢هـ.
١٦- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، ط١، ٨ مج، تحقيق محمد عوض. بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١هـ.
١٧- جمهرة أنساب العرب، ابن حزم الأندلسي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
١٨- حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر (١٤٢١)هـ.
١٩- حاشية البجيرمي (سليمان بن عمر)، ٤ مج، ديار بكر: المكتبة الإسلامية. دون تاريخ.
٢٠- الحث على التجارة والصناعة والعمل، أبو بكر الخلال، تحقيق محمود الحداد، ط ١، الرياض: دار العاصمة ١٤٠٧ هـ.
٢١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته ابن عابدين، محمد بن علي الدمشقي الشهير بالحصكفي. ط ٢، بيروت: دار الفكر ١٣٨٦هـ.
٢٢- زاد المسير، عبدالرحمان بن علي ابن الجوزي، ٩ج، ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ.
٢٣- زاد المعاد هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط٢٦، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
٢٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط١، بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٣هـ.
٢٥- السنن، ابن ماجه، تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٦- السنن، أبو داود السجستاني، تحقيق محمد عوامة، ط٢، بيروت: مؤسسة الريان ١٤٢٥هـ.
٢٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ.
٢٨- السيرة النبوية، محمد أبوشهبة، ط٤، دمشق: دار القلم ١٤١٨هـ.

٢٩- شــرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي ط ٢، ٣ مج، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٦م.
٣٠- شرح النووي لصحيح مسلم، ٨مج، القاهرة: دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ.
٣١- صحيح البخاري المطبوع مع شرح فتح الباري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط١ الرياض: دار السلام ١٤٢١هـ.
٣٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
٣٣- الطبقات الكبرى، ابن سعد، بيروت: دار صادر، دون تاريخ.
٣٤- غــوامض الأسمــاء المبهمة ، أبو القاسم ابن بشكوال، تحقيق عز الدين السيد، ومحمد كمال الدين. ٤ مج، ط١، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧ هـ.
٣٥- فــتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط١، الرياض: دار السلام ١٤٢١هـ.
٣٦- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ٥ج، بيروت: دار الفكر، دون تاريخ.
٣٧- الفــروع، محمــد بــن مفلح المقدسي، ط١، ٦ مج، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
٣٨- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفزاوي. بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ
٣٩- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ.
٤٠- القــوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دون ذكر لدار النشر، و لا تاريخه.
٤١- الكــسب، محمد بن الحسن الشيباني، ط٢. تحقيق عبد الفتاح أبوغدة. بيروت: دار البشائر ١٤٢٦هـ.
٤٢- كــشاف القــناع، منــصور بن يونس البهوتي، ٦ مج، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، بيروت: دار النشر ١٤٠٢ هـ.
٤٣- كفايــة الطالب، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف البقاعي، ٢مج، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ.

٤٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.
٤٥- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، ط٢، ٣٥ مج، الرباط: مكتبة المعارف. دون تاريخ.
٤٦- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط ١، بيروت: دار الفكر العربي ١٩٩٧م
٤٧- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، بيروت: دار المعرفة: دون تاريخ.
٤٨- المسند، أحمد بن حنبل، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
٤٩- المسند، أحمد، ط١، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.
٥٠- مسند إسحاق بن راهويه الحنظلي، المروزي، تحقيق عبد الغفور البلوشي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان ١٤١٢هـ.
٥١- المصباح المنير أحمد بن محمد الفيومي، ط١، بعناية يوسف الشيخ. بيروت: المكتبة العصرية ١٤١٧ هـ.
٥٢- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ٦ مج، دمشق: المكتب الإسلامي ١٩٦١م.
٥٣- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، بدون ذكر لدار النشر ولا لتاريخه.
٥٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٢، بيروت: دار الجيل ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٥- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق عادل العزازي، ط١ الرياض: دار الوطن ١٤١٩هـ.
٥٦- المغني، ابن قدامة المقدسي، ١٢مج، ط١، بيروت: دار الفكر ١٤٠٥هـ.
٥٧- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمان الحضرمي، ط٥، بيروت: دار القلم ١٩٨٤م.
٥٨- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمان المغربي، ٦مج، ط٢، بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٥٩- الموســـوعة الفقهـــية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. ٣٩ جزءا.
الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٠- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، ٢مج، بيروت: دار الفكر. دون تاريخ.
٦١- الـــنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، أشرف عليه علي عبد الحميد، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـــ.
٦٢- الوســـيط، أبو حامد الغزالي ط ١، ٧ مج، تحقيق أحمد محمود إبراهيم. القاهرة: دار السلام ١٤١٧ هـــز



حق الزوجين في الاختيـار

على هدي الكتاب والسنة

للأستاذ الدكتور/ قاسم علي سعد*

الحمد لله منح بفضله الحقوق ، وأوجد بحكمته الفروق ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي تركنا على بيضاء أصفى من ضياء الشروق. أما بعد :

فإن المرأة لم تحظ بحقوقها العادلة ، لا في الغرب المُفْرط ، ولا في الشرق المُفرِّط ، وكما سُلبت حريتها في الجاهليات القديمة ، فإن حضارة اليوم استلت كرامـة المرأة ، ونزعت عنها جلباب الحياء ، وأرهقتها في نفسها وجسمها ، وأخرجتها عن الجادة الفطرية ، تحت شـعارات بـراقة من الحرية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة وغيرها من الدعايات المزيفة والبيانات الجوفاء ، لاسيما عندما أرادوا أن يساووها بالرجل في كل شيء رغم الفروق الخَلقية والفطرية والطبيعية بينهما .

فالمـرأة في الغـرب أشقتها دعاوى الحرية الجارفة ، والمساواة غير العادلة ، اللتين لا توافقهما النفس السوية المفطورة، ولا تلائمهما الذهنية السليمة المعقولة.

أما الإسلام فقد أنصف المرأة أيما إنصاف ، وأكرمها وعظمها وشرفها ، وأكد الوصية بهـا ، ومـنحها حقها الموافق لفطرتها والمناسب لطبيعتها ، فسعدت بهذه المنحة المعتدلة المتوازنة .

ومـن جملة حقوق المرأة الكثيرة في الإسلام : حقها في اختيار الزوج ، وعدم إجبارها علـيه ، وذلك لأن من مقاصد الحياة الزوجية تحقق المودة والسكينة والاستقرار، وتوفر الـسعادة ، ولا يمكن لهذه العناصر أن تتشكل بالقهر والقسر ، كما لا تتواجد بالعاطفة العارمة التي لا تستند إلى ركن شديد .

ولكي تتمكن المرأة من الانتقاء السليم والاختيار الأمثل جعل لها الإسلام ركنًا ركينًا ، وردئًـا معيـنًا ، عندما أمر وليها – وهـو بالفطرة أحرص الناس عليها – أن يجتهد في

---

* أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة.

تحقـــيق مصالحها ، ويبدي أحسن مشورته لها ، ويخلص في نصحها ، بل جعل فوق الولي قضاء يحمي حق هذه المرأة ، فإذا جار الولي أُسند الأمر إلى الحاكم ، فالولي إذاً لا يراد منه إلا أن يكون دعامـــة خير ، ومنارة إرشاد ، وموئل مشورة ، وعَيْبة نصح ، لا كما يفهمه الموتورون من أن تلك الولاية ظلم وتجبر ، وكبت للحرية وتحجر ، ويعلم هؤلاء أن المرأة إذا طُلقت كان مصيرها في الغالب إلى بيت أبيها أو وليها ، فإن كان الأمر كذلك ، أليس للولي حق المشورة ؟! .

ولا يحـــق للـــولي أن يُجبر المرأة على الزواج ثيباً كانت أو بكراً ، بل ينبغي عليه أن يطلب رأيها الصريح إذا كانت من أهل التصريح ، أو الضمني عند الحرج من التصريح .

وهدايات الإسلام في هذا المضمار لم تقتصر على منح المرأة حرية الاختيار ، ولم تقف عند جعل الولي مساعداً لها ومرشداً ، وصاحب نصح ومشورة بل رسمت للجميع سبيل الـــنجاة ، وحددت معايير الاختيار ، ليتعاون الولي مع المرأة على تحقيقها للوصول إلى بر الأمان ، ولا يمكن الوصول إلى هذا الشاطئ إلا عندما يكون هوى الإنسان تبعاً لما جاء به نبي الهدى ﷺ .

وهـــذه المعـــالم المشار إليها جعلـــت نظام الأسرة في الإسلام هانئاً ومستقراً وراسخاً وسامقاً ، حتى صار المطلعون في الغرب يحسدون أهل الإسلام على ما هم فيه من النعمة الحقة ، وعلى متانة الأسرة وعظم حقوق المرأة في هذا الدين القويم .

تمهيد
حرية المرأة في الإسلام وأهليتُها

الحـــرية حق من حقوق البشر ، دعت إليه الفطرة الربانية ، والشريعة الإلهية . وهذه الحـــرية هـــي حلية الإنسان ، وزينة المدنية ، لا يجوز تقييدها إلا لجلب مصلحة أو درء مفـــسدة، وأصـــلح هذا التقييد الذي يُجَنِّب الإنسان الزلل ، ويحافظ على مصالح البشر جماعـــات وأفـــراداً: شـــريعة الله تعالى ، لأن الخالق هو الأعلم ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

ومنحة الحرية حظيت بها المرأة في الإسلام كما حظي بها الرجل ، حتى إن المرأة كانت تعتـــرض أعظم الرجال ، فلا يمنعها مانع ، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لما نهى في خطبة له عن المغالاة في الصَّداق دفعت قوله امرأة بحجة ، فخضع للحق ، قال ابن حجر: "وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر : لا تُغالوا في مهـــور النساء ، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِـــنطَاراً﴾[2] من ذهب – قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود – فقال عمر : امرأة خاصـــمت عمر فخصمته . وأخرج الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع : فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ "[3]، ونحو ذلك أيضاً ما ذكره ابن حجر عن أم الإمام الشافعي قـــال: " ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخـــرى ، فأراد أن يفرق بينهما امتحاناً، فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك ، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[4] "[5] .

بـــل كانـــت المـــرأة تستـــشار فتدلي برأيها في الأمور الجليلة ويُعمل به عندما يكون الأصـــوب ، وليس أدل على هذا من قصة أم سلمة يوم الحُدَيْبية ، ففي صحيح البخاري

---

(١) سورة المُلك : الآية ١٤ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٢٠ .

(٣) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٤٨ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

(٥) فتح الباري ، تحت حديث ٢٦٥٨ .

ضمن حديث طويل : " فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجلٌ ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يَقُم منهم أحدٌ دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تُكلمْ أحداً منهم كلمة حتى تَنحَر بُدْنَك ، وتدعو حالِقك فَيَحلقك، فخرج فلم يُكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بُدْنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً "[1] .

ومن استشارة النساء في الأمور الهامة أيضاً أن عبد الرحمن بن عوف استشارهن فيمن يقدم للخلافة بعد استشهاد أمير المؤمنين عمر ﷺ : عثمان أم علي رضي الله عنهما ، قال ابن كثير : " ثم نهض عبد الرحمن بن عوف ﷺ يستشير الناس فيهما ، ويجمع رأي المسلمين برأي رءوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً ، مثنى وفرادى ومجتمعين، سراً وجهراً ، حتى خلص إلى النساء المُخَدَّرات في حجابهن "[2] .

وهذا الحق كان مسلوباً من المرأة قبل الإسلام ، يشهد لهذا قول عمر بن الخطاب ﷺ :" كنا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكرهنَّ الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً "[3]. وكان الغرب إلى نهاية قرونه الوسطى يتساءل : هل المرأة إنسان أم لا ؟! ، ثم إن هذا الغرب انقلب على نفسه وتحول من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار ليعلن بثوراته المتتالية تحرر المرأة ، فقد حررها من رق الزوج المحتمل إلى رق الرجال والعمل ، وحررها من ظلم الولي ليدفعها في ظلمات الشارع ، فصادم بذلك فطرتها ، وشوه أنوثتها ، وخدش حياءها ، وأسقط حرمتها ، وحرمها عاطفة البنوة والزوجية ، وحنان الأمومة ، وجعلها متعة رخيصة وسلعة زهيدة ما دامت في عُنفوانها ، فإذا تجاوزت هذا الحد أدرجها في أكفان المهانة والنسيان .

أما الإسلام فقد منحها الكرامة الفطرية ، وبوأها المنزلة السنية ، معلنا من أول الأمر – وبدون ثورة – : إنسانيتها الكاملة ، وأهليتها التامة ، وحريتها المتوازنة ، وجعلها

---

(١) كتاب الشروط ، حديث ٢٧٣١ .

(٢) البداية والنهاية ١٧٦/٧ .

(٣) صحيح البخاري : حديث ٥٨٤٣ .

مدرســـة تربية للأجيال ، وأماً للرجال ، وجعل الجنة تحت أقدامها ، ويكفي أنه صانها من العبث والانحلال ، وتلك معالم الكرامة لمن كان يعرف معنى الكرامة .

فالمرأة في الإسلام تساوي الرجل في الكرامة الإنسانية ، لأنهما يرجعان إلى أب واحد وأم واحدة ، فلا وأد لها ولا تشاؤم بولادتها كما كانت تفعل الجاهلية القديمة ، ولا رمي لهـــا في شـــقاوة العمل وبراثن الرذيلة كما هي حضارة جاهلية اليوم ، والمرأة في الإسلام مكلفة مسئولة ، ولها أهليتها الاجتماعية والاقتصادية وما سوى ذلك ، وهي مكرمة حقاً سواء كانت أماً أو أختاً أو زوجة أو بنتاً ، أو أختاً في الدين ، أو أختاً في الإنسانية ، قال النبي ﷺ:" إنما النساء شقائق الرجال "[١]، وقال أيضاً : " استوصوا بالنساء خيراً "[٢] .

ومـــن الظلم للمرأة أن تُجعل كالرجل في كل شيء ، رغم الفروق في التكوين البدني والنفسي والهرموني والعصبي ، والغرب يعاني من عدم التفاته إلى هذا الجانب عندما أراد أن يـــسوي المـــرأة بالـــرجل في كل الأمور ، فأرهق بذلك جسد المرأة ونفسيتها ، حتى خـــرجت عـــن الفطرة السوية ، والطريقة المهدية . وقد أكد الله سبحانه وتعالى أمر هذه الفروق في تلك الكلمة الوجيزة الجامعة : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾[٣]، فروق واسعـــة جـــداً ، يكتـــشفها العلم شيئاً فشيئاً ، وقد أشار إليها الطبيب الفرنسي ألكسيس كاريل بقوله : " إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناســـلية ، ومن وجود الرحم والحمل ، أو من طريق التعليم ، إذ أنها طبيعية أكثر أهمية مـــن ذلك ، إنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محدودة يفرزها المبيض ، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً ، وأن يمنحا قوى واحدة ومسئوليات متـــشابهة ، والحقـــيقة أن المـــرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها ، وفـــوق كل شيء بالنـــسبة لجهازهـــا العـــصبي ، فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للّين مثل قوانين العـــالم

---

(١) سنن أبي داود : حديث ٢٤٠ .

(٢) صحيح البخاري : حديث ٥١٨٦ ، وصحيح مسلم : حديث ٣٢٢٥ .

(٣) سورة آل عمران : من الآية ٣٦ .

الكـــوكبي ، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها ، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي ، فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن من غير أن يحاولن تقليد الذكـــور ، فـــإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى مـــن دور الرجال ، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحدودة "[1] . ثم قال : " فهناك اختلافات لا تنقضي بين الجنسين ، ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متمدين"[2].

فـــتلك الاخـــتلافات الفطرية بين الرجل والمرأة هي التي اقتضت الاختلاف بينهما في بعض الأحكام ، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور : " ثم إن ملاك الأحكام التي ثبتت فيها التفرقة بين الرجال والنساء هـــو الرجوع إلى حكم الفطرة ، فإذا كان بين الصنفين فـــوارق جبلّية من شأنها أن تؤثر تفرقة في اكتساب الأعمال أو إتقانها ، كانت تؤثر تفرقة في أســـبابِ الخطـــاب بالأحكام الشرعية بحسب غالب أحوال الصنف ، ولا التفات إلى النادر ، فلا عبرة بالمرأة المترجِّلة ، كما لا عبرة بالرجل المخنّث ، فكما حُرمت المرأة من الجهاد ، حُرم الرجل من الحِضانة "[3] .

وقـــال الدكـــتور مـــصطفى السباعي : " والخلاصة أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الـــصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحـــياة ، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة ، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجـــتمع ، ولهذا خصها ببعض الأحكام عـــن الرجل زيادة أو نقصاناً ، كما أسقط عنها لـــذات الغرض بعض الواجبات الدينية والاجتماعية : كصلاة الجمعة ، ووجوب الإحرام في الحـــج ، والجهاد في غير أوقات النفير العام ، وغير ذلك ، وليس في هذا ما يتنافى مع مـــبدأ مـــساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية ، ولا تزال الشرائع والقـــوانين في كل عصر وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلـــك التخـــصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة "[4] .

---

(١) الإنسان ذلك المجهول ٧٨ .

(٢) المصدر السابق ٨٠ .

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ١٠٠ .

(٤) المرأة بين الفقه والقانون ٤١ – ٤٢ .

فعلى المرأة أن تسير وَفْق طبيعتها التي جبلت عليها ، وأن تسترشد بهدي خالقها الحكيم الذي أراد صلاح هذا الكون بتلك الفروقات بين الرجال والنساء ، وبذلك تنشد المرأة الحرية الحقة ، وتحوز الأهلية التامة ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً﴾[1] .

موضوع البحث

حق المرأة في اختيار الزوج

نظام الزوجية في الإسلام قائم على ميثاق غليظ كما وصفه الله تبارك وتعالى ، وله رسمُ الدَّيمومة والبقاء ، لا حد له ولا توقيت ، فهو اجتماع مستمر ، وذو ثمرات ممتدة ، لذا كان لزاماً الاهتمام بشأنه ، والتفكير الدقيق بأمره ، والتحضير التام له ، حتى تكون قواعده ثابتة ، وأركانه متينة ، وكلما ازدادت فيه المشورة ، وتوثقت المشاركة ، وتنوعت المباركة ، كان الزواج راسخاً في قراره ، وفارعاً في آثاره ، فالرجل طالب الزوجة يجتهد من جهة ، وأولياء المرأة المطلوبة ينقبون من جهة أخرى ، ويدلون بآرائهم ، ويقدمون الحصيلة الناصحة الخالصة لموليتهم المرغوب فيها ، فهي التي تُوَقِّع بقالها وحالها ، أو ترفض ، بل لهذه المرأة الحق بأن تبدأ بالاختيار ، وليس لوليها الإكراه والإجبار ، لكن حق على الجميع أن يعمل بالمواصفات الشرعية والتوجيهات القرآنية والنبوية .

المطلب الأول : الاختيار المتبادَل واستقرار البيوت

من أهم مقاصد الحياة الزوجية أن تقوم على المودة والرحمة ، وتُحقق للزوجين الأُنس والسكينة والاستقرار ، وتوفر السعادة المتبادَلة ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3]، والمودة

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٨٤ .

(٢) سورة الأعراف : من الآية ١٨٩ .

(٣) سورة الروم : من الآية ٢١ .

والـرحمة والسكينة وما شابهها لا يتحقق شيء منها بالإكراه والقسر ، لأن الفطرة تُنكر ذلك وترفضه وتدفعه .

ومـن عدل الإسلام الشامل أنه منح المرأة حق اختيار الزوج ، كما منح الرجل حق اختيار الزوجة ، لأنها مسئولة كالرجل في بناء هذا الكون على أساس رشيد ، ولتكون لها المشاركة الفاعلة في تكوين الأسرة التي هي أساس المجتمع وخليته ، لكن لما كانت المرأة في الأصـل مطلوباً والرجل طالباً حض الإسلام الرجل على حسن الاختيار ، وجعل للمرأة حق القبول أو الرفض ، فالأمر إذاً إليها ، وهي صاحبة القرار الأخير والاختيار الأعلى .

وبهـذه المشاركة الحقة تقوى العلائق ، وتُحكم الروابط ، وتطمئن النفوس ، وتتحقق المـودة ، ومن الخطأ أن تسوى النفس الإنسانية بالجمادات التي يمكن حشرها وضغطها، فالـنفس الإنسانية شيء آخر ، لا يزيدها العنف إلا إصراراً على المواجهة والمجابهة . وإن المتصفح لصور البيوت المضطربة يجد الكثير منها مبنياً على هذا الأصل الفاسد القائم على الإجـبار والإكراه ، ولا تكون نتيجة ذلك إلا الخلاف والشقاق وتفكك الأسرة ، وكل هـذا مجاف لمعنى الزوجية في الإسلام ، وقد علمنا النبي ﷺ ضرورة التراضي بين الطرفين بقـوله وفعله ، ومن ذلك ما جاء عن عقبة بن عامر : " أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أُزَوِّجك فلانةً ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : تَرْضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوَّج أحدهما صاحبه "[1] ، هذا مع أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وقد وجه الله تعـالى عباده إلى هذا التراضي ، مع نهيه الأولياء عن العَضْل فقال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2] .

ومـا سبق من أن المرأة مطلوب والرجل طالب ، لا يمنع أن تعرض المرأة نفسها على رجـل رضيته هي ، أو يعرضها وليها ، لأنه قد لا يخطبها من هو مثل هذا المختار في دينه وخلقه وغير ذلك من صفات الخير ، فقد عقد البخاري باباً في كتاب النكاح من صحيحه

---

(١) سنن أبي داود : حديث ٢١١٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

سماه : (باب عَرْضِ المرأة نفسها على الرجل الصالح) ، وأخرج تحته حديثِ ثابت البُناني قـــال : " كــنت عند أنس وعنده ابنةٌ له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعــرضُ عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجةٌ ؟ فقالت بنت أنس : ما أقلَّ حياءها !، واسَوْأتاه واسَوْأتاه !. قال : هي خيرٌ منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفـــسها "[1]. قال المهلب بن أحمد بن أبي صفرة مبيناً أهم ما يستفاد من هذا الحديث : " فـــيه جـــواز عرض المرأة نفسها على الرجـــل الصالح ، وتعريفه برغبتها فيـــه لصلاحه وفـــضله ، ولعلمه وشرفه ، أو لخصلة من خصال الدين ، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غَضاضة ، بل ذلك زائد في فضلها ، لقول أنس لابنته : هي خير منك "[2] .

وقد أعقب البخاري هذا الباب بباب آخر سماه : (باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) ، وأخرج تحته حديثين ، أحدهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" يُحَدِّثُ أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصةُ بنتُ عمر من خُنيس بن حُذافة السهمي– وكـــان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة – فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بـــدا لي أن لا أتـــزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصةَ بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يَرجعْ إليَّ شيئاً ، وكنتُ أوجدَ عليه مني علـــى عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها النبي ﷺ ، فأنكحتُها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال: لعلـــك وجدت عليَّ حين عَرَضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر : قلت: نعم،قال أبو بكر : فانه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عَرَضْتَ عليَّ إلا أني كنتُ علمتُ أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتُها "[3]. قال ابن حجر في شرحه : " وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على مـــن يعتقد خيره وصلاحه ، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلـــك ، وفـــيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجـــاً لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً "[4] .

وبهـــذا كلـــه تظهر عظمة هذا الدين الحنيف ، فهـــو مثالي وواقعي ، يضع الأمور في نصابها ، ويأمر بإتيان البيوت مـــن أبوابها ، وهذا سر استقرار البيوت والمجتمعات .

---

(١) صحيح البخاري : حديث ٥١٢٠ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٧/٧ .

(٣) صحيح البخاري : حديث ٥١٢٢ .

(٤) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٢٢ .

المطلب الثاني: دور ولي المرأة في تزويجها

جـــبل الله تعـــالى المرأة على خلق عظيم غالب وهو الحياء ، وأَمَرَها بالحِذْر والستر ، صـــيانة لهـــا وتكريماً ، ولحكمة عَلِيّة جعل عاطفتها تغلب عقلها ، فضلاً عن كون المرأة ضـــعيفة في ذاتهـــا ، فهـــذه العـــوامل مجتمعة أو متفرقة تُبعد المرأة عن الخبرة بالرجال ، والاستقلال بأمر الزواج ، ولو تُرك لها الاختيار المطلق والتنفيذ غير المتقيد لتفاقم تورطها فـــيما لا يمكـــنها الخروج منه بغير مشقة ، ولتقلبتها الرياح يَمْنة ويَسْرة ، ولكثر تندمها وتأســـفها واشـــتد حزنها وغمها ، لذا جعل الإسلام للأب أو الولي حق الإرشاد المباشر والتوجيه المبني على الخبرة والنصح والنظر في مصالحها ، وارتياد أحسن السبل لها ، وأن يُـــبَوِّءَها أشـــرف المنازل وأكرمها ، وبخاصة أن الزوج سيكون غالباً ملحقاً بهذه الأسرة الكـــبيرة ، وفرداً من أفرادها . فمن هذا المنطلق النبيل الذي يحفظ للمرأة أمنها وسعادتها وحـــياءها مـــع صونها عن التبذل والتهمة بالتوقح ، صدر التوجيه النبوي الحكيم : " لا نكـــاح إلا بولي "(١) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما مؤكداً ومفسراً : " لا نكاح إلا بـــولي مرشـــد وشاهـــدي عدل "(٢) ، والولي عند الجمهور هو : " الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها " كما قال الصنعاني(٣) .

ولـــو أن الـــولي منع المرأة من الزواج ظلماً – وهو العَضْل – ، انتقلت ولايتها إلى الـــسلطان ، لقول النبي ﷺ : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها "(٤) .

---

(١) قال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام – مع سبل السلام – ١٩١/٣ :"رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي". والأدق في تخريجه قول ابن حجر في فتح الباري تحت باب من قال : لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح : " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم "، ثم نقل أن ابن المديني والبخاري والذهلي صححوا هذا الحديث .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧ ، وينظر فتح الباري ، تحت حديث ٥١٣٥ .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٩١/٣ ، وينظر فتح الباري كتاب النكاح باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، عند حديث ٥١٢٧ .

(٤) قال ابن حجر في بلوغ المرام ١٩٢/٣ : " أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وصححه أبو عَوَانة وابن حبان والحاكم " .

المسألة الأولى: هل الولي شرط في صحة النكاح

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، موجزها على النحو التالي:

١- الجمهـور ومنهم مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد : يشترط الولي ، ولا يصح الـنكاح بدونـه ، للحديث السابق : " لا نكاح إلا بولي " ، والأصل في النفي نفي الصحة[١]، ولقوله ﷺ : " أيما امرأة نَكَحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل"ولحديث: "لا تُزوج المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزوجُ المرأةُ نفسها"[٢].

ويـؤكده مخاطـبة الله تعـالى الأولياء في تزويج النساء ، قال تعالى : ﴿وَلاَ تُنكحُواْ الْمُـشركينَ حَتَّى يُؤْمنُواْ﴾[٣]، وقال أيضاً :﴿وَأَنكحُوا الْأَيَامَى منكُمْ﴾[٤]. وقال أيضاً :﴿ فَـلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٥] . قال الشافعي في الآية الأخيرة : " هي أصرح آية في اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى "[٦] .

٢- أبو حنيفة ، ومن قَبله الشعبي والزهري : لا يشترط الولي ، لأنه ليس من أركان صـحة الـنكاح ، بل هـو من تمامه . فللمرأة البالغة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، ويـستحب الـولي . لكـن إن زوجت نفسها مـن غير كفء بغير رضا الولي لا يصح الـنكاح . واستدلوا بإسناد الله تعالى النكاح إلى المرأة ، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعـل الحقيقي قال تعالى:﴿إن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحلُّ لَهُ من بَعْدُ حَتَّىَ تَنكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[٧]، وقـال أيضاً : ﴿ وَإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوف ﴾[٨].

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ، تحت باب من قال : لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح ، عند حديث ٥١٢٧ : " على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظراً ، لأنها تحتاج إلى تقدير ، فمن قدره نفي الصحة استقام له ، ومن قدره نفي الكمال عكر عليه ، فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده " .

(٢) في بلوغ المرام ١٩٧/٣ : " رواه ابن ماجه والدارقطني ، ورجاله ثقات " .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

(٤) سورة النور : من الآية ٣٢ .

(٥) سورة البقرة : من الآية ٢٣٢ .

(٦) سبل السلام ١٩٧/٣ .

(٧) سورة البقرة : من الآية ٢٣٠ .

(٨) سورة البقرة : من الآية ٢٣٢ .

كمـا استدلـوا بالقياس على البيع وغيره ، فإن المرأة تستقل فيه بلا ولي. وقد حملـوا الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة . ودفع الجمهور هذا القول بأن إسناد النكاح إليهن في الآيات ، المقصود به النكاح بعقد الولي.

٣- الأوزاعـي وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي، أي لو زوجت نفسها صح النكاح إذا رضي الولي . جمعاً بين الأدلة السابقة .

٤- أبو ثور : يجوز للمرأة أن تعقد على نفسها إذا أذن وليها ، ولا يجوز بغير إذنه ، أي يـشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها ، للحديث السابق : " أيما امرأة نَكَحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل " . فإذا ما أذن لها جاز أن تعقد لنفسها ، والولي إنَّما يراد ليختار كفـؤاً دفعاً للعار وذلك يحصل بإذنه . ورد الجمهور : بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق .

٥- داود الظاهـري : يـشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب، لتفريق النبي ﷺ الصريح بقوله : " الثيب أحق بنفسها من وليِّها ، والبكر تستأمرُ وإذنها سكوتُها"[1] .

ورد الجمهـور بأن المراد بالأحقية أنه لا يجوز له إجبارها ، وكلمة (أحق) تدل على أن للولي حقاً ما ، قال النووي : " وقوله ﷺ : (أحق بنفسها) يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ، ويحتمل أنها أحـق بالرضا ، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر . ولكن لما صح قوله ﷺ : " لا نكـاح إلا بـولي " مع غيره من الأحاديث الدالـة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني "[2] . وقال أيضاً في رده على ما استدل به داود : " وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أي شريكة في الحق ، بمعنى أنها لا تجبر ، وهي أيضاً أحق في تعيين الزوج "[3] ، وقال ابن حجر : " واستدل به لمن قال : إن للثيب أن تتزوج بغير ولي ، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعـل أمرها إلى رجل فيزوجها ، حكاه ابن حزم عن داود ، وتعقبه بحديث عائشة : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، وهو حديث صحيح ... وهو يبين أن معنى قـولـه : (أحـق بنفسها من وليها) أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها ، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها "[4] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٩/ ٢٠٥ – مع شرح النووي – .

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٣ – ٢٠٤ .

(٣) المصدر السابق ٩/٢٠٥ .

(٤) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٣٦ .

٦- مالـك في روايـة عـنه : يشترط الولي في الشريفة دون الوضيعة ، أي يجوز عنده للوضيعة أن تزوج نفسها .

المسألة الثانية: هل للولي إجبار المرأة على الزواج

هذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسألة السابقة ، لأنها مبنية عليها .

وللعلمـاء تفصيلات في هذا الموضوع ، لكنها تجتمع على مبدأ واحد ، وهو مصلحة المـرأة ، والوليُّ الناصح يحرص كل الحرص على تحقيق تلك المصلحة ، لأن سعادة موليته من سعادته ، ولأنها لو طلقت فإنها تعود إليه .

والمرأة إما أن تكون بالغاً أو غير بالغ ، وكل واحدة منهما إما أن تكون ثيباً أو بكراً . كما أن الولي إما أن يكون أباً أو غير أب ، والأب هو الأشفق في العادة .

والمرأة البالغ – كما سبق – قد تكون ثيباً وقد تكون بكراً : فأما الثيب البالغ : فقد اتفق العلماء – إلا من شـذ[1] – على أنها لا تُزَوَّج إلا برضاها ، سواء كان الولي أباً أم غيره .والدليل عليه : ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا تُنكحُ الأَيِّم حتى تُستأمرَ ، ولا تُنكحُ البكر حتى تُستأذنَ . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنُها ؟ قال : أن تـسكُتَ "[2]. قـال ابن حجر : " أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى : لا يعقد عليها حـتى يطلـب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله : (تستأمر) أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمـر بـذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه ... فعبّر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقـد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول ، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر ، لأنها قد تستحي أن تفصح "[3] .

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ، تحت حديث ٥١٣٨ :" ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت... وعن النخعي : إن كانت من عياله جاز وإلا رد . واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الحنفية : إن أجازته جاز ، وعن المالكية : إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقون مطلقاً " .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥١٣٦ . وأخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، ٢٠٢/٩ .

(٣) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٣٦ .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ قال : الثيبُ أحق بنفسها من وليها ، والبكرُ تُستأمرُ وإذنها سكوتها "[1] . قال النووي : " واعلم أن لفظة (أحق) هنا للمشاركة ، معناه : أن لها في نفسها في النكاح حقاً ، ولوليها حقاً ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر ، فإن أصر زوّجها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه "[2] .

ولحديث عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية : " عن خنساءَ بنت خِذَام الأنصاري : أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه"[3].

وأما البكر البالغ : فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن الولي يزوجها بعد استئذانها ، وذلك على التفصيل التالي :

إن كان الولي أباً كان الاستئذان مندوباً إليه من باب استطابة النفس ، فلو زوجها هذا الولي من غير استئذانها صح لكمال شفقته ، ولمفهوم الحديث السابق : " الثيبُ أحق بنفسها من وليها ..." ، فدل على أن البكر بخلافها ، وأن الولي أحق بها منها .

وإن كان غيره من الأولياء : وجب الاستئذان ، ولم يصح إنكاحها بدونه .

وأما أبو حنيفة وكذلك الأوزاعي والثوري وأبو ثور وجماعة : فقالوا بوجوب استئذانها ، سواء كان الولي أباً أم غيره ، ومن عقد عليها من الأولياء من غير استئذان لم يصح للحديثين الأولين المذكورين في مسألة الثيب البالغ . ولرواية أخرى من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صُماتها "[4] . ولحديث ذَكْوان مولى عائشة رضي الله عنها قال : " سمعت عائشة تقول: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكِحها أهلُها : أتستأمرُ أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم تُستأمرُ ، فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تَستَحْيي ، فقال رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، ٢٠٥/٩ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٠٤/٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥١٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، ٩ / ٢٠٥ .

ﷺ : فذلك إذنُها إذا هي سَكَتَت "[1]. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن جارية بكـراً أتـت الـنبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ "[2] ، ولحديث عائشـة رضي الله عنها قالـت : " جاءت فتاة[3] إلى رسـول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفعُ بي خَسيسته[4]، فجعل الأمر إليها ، قالت : فـإني قـد أجزتُ مـا صنع أبي ، ولكن أردتُ أن تعلمَ النساءُ أن ليس للآباء من الأمر شيء[5]"[6] . ولحديث عبد العزيز بن رُفيع قال : " حدثني أبو سَلَمة : أن رجلاً زَوَّج ابنة لـه وهي كارهةٌ ، فأتت النبي ﷺ فقالت : إن – وذكر كلمة معناها – أبي زوّجني رجلاً وأنا كارهةٌ ، وقد خطبني ابن عَمٍّ لي ، فقال : لا نكاحَ له ، انكِحي من شئتِ "[7] .

وقـد دفع أصحاب هذا القول دليل الجمهور وتفصيلهم ، قال الصنعاني: " ويردّ بأنه مفهـوم لا يقاوم المنطوق ، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء ، وأن لا يخـص الأب بجـواز الإجبـار ، وقـال البيهقي في تقوية كلام الشافعي : إن حديث ابـن عـباس هذا محمول على أنـه زوجهـا من غير كفء . قال المصنف – (يعني ابن حجـر) – : جواب البيهقي هو المعتمـد لأنها واقعة عين ، فلا يثبت الحكم بها تعميماً . قلت : كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم ، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه ، فلو كان كما قال لذكرته المرأة ، بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة ، فالعلة

---

(١) خُرِّج في المصدر السابق ٩ / ٢٠٣ – ٢٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : حديث ٢٠٨٩ ، والنسائي في السنن الكبرى : حديث ٥٣٦٦ .

(٣) قال الصنعاني في سبل السلام ٢٠٣/٣ : " والظاهر أنها بكر ، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس ، وقد زوجها أبوها كفؤاً ابن أخيه " .

(٤) أي دناءته .

(٥) قال الصنعاني في سبل السلام ٢٠٣/٣-٢٠٤ :" وقد قالت هذا عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه ، والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة ، لأن السياق في ذلك ، فلا يقال : هو عام لكل شيء " .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده : حديث ٢٥٠٤٣ – واللفظ له – ، وكذلك النسائي في المجتبى : حديث ٣٢٦٩ وفي الكبرى : حديث ٥٣٦٩ .

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : حديث ٥٣٥٩ و ٥٣٦٧ مرسلاً .

كـــراهتها ، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة ، فكأنه قال ﷺ : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول المصنف : إنها واقعة عين ، كلام غير صحيح ، بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم "[1] .

وأما البكر الصغيرة : فقد اتفق العلماء – سوى قلة من كبار الفقهاء – على أنه يجوز لأبيها تزويجها ، ولا تستأذن لأن الصغيرة لا إذن لها ، لكن الشافعي استحب أن لا يزوج الأب البكر حتى تبلغ ويستأذنها .

واستدل لهم بتزويج أبي بكر النبي ﷺ بعائشة وهي صغيرة[2] .

لكن ابن حجر قال : " يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر ، وهو الظاهر، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة "[3] .

فائـــدة : قال النووي : " واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوج الأب والجـــد البكر حتى تبلغ ، ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة ، وهذا الـــذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها "[4] .

ثم اختلفوا في تزويج سائر الأولياء لها : فالجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد على أنـــه لا يجـــوز لغير الأب[5] تزويجها ، فإن زوجها غيره لم يصح . واستدلوا بقوله ﷺ : " تُـــستأمرُ اليتـــيمة في نفـــسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جَوَاز عليها "[6] ، واليتيمة هي الصغيرة التي لا أب لها .

---

(١) سبل السلام ٢٠٣/٣ .

(٢) ينظر في ذلك صحيح البخاري : حديث ٣٨٩٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب جـــواز تزويج الأب البكر الصغيرة ، ٢٠٦/٩ – ٢٠٨ .

(٣) فتح الباري ، تحت حديث ٥٠٨١ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩ .

(٥) ألحق الشافعي الجد بالأب .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه : حديث ٢٠٩٣ ، والنسائي في المجتبى : حديث ٣٢٧٠ .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وأبو يوسف : يجوز لجميع الأولياء تزويجها ، ويستدل لهم بحديث عروة بن الزبير : " أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، قال لها : يا أمتاه : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] ، قالت عائشة : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حَجْر وليها فيرغبُ في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص من صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأُمروا بنكاح من سواهُنّ من النساء ، قالت عائشة : استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك ، فأنزل الله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[2] ، فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية : أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصَّدَاق ، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يُقْسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصَّدَاق "[3] .

قال ابن حجر في هذا الحديث : " وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي ، وقد احتج بعض الشافعية بحديث : لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر . قال : فإن قيل : الصغيرة لا تستأمر ، قلنا : فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار ، فإن قيل : لا تكون بعد البلوغ يتيمة ، قلنا : التقدير : لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر ، جمعاً بين الأدلة "[4] .

وهل يكون لها الخيار في الفسخ بعد البلوغ ؟

---

(١) سورة النساء : من الآية ٣ .

(٢) سورة النساء : من الآية ١٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥١٤٠ .

(٤) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٤٠ .

الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأبو يوسف : لا خيار لها بعد البلوغ .

ورأى أبو حنيفة : أن لها الخيار ، قياساً على الأمة فإنها تخير إذا أعتقت وهي مزوجة.

وأما الثيب الصغيرة : فالجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وكذلك الأوزاعي: يزوجها أبوها كما يزوج البكر الصغيرة .

زاد أبو حنيفة والأوزاعي : إن الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي ، فإذا بلغت ثبت الخيار قياساً على الأمة كما تقدم .

وزاد أحمد : إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب إنكاحها .

وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد : إلى أنه لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره ، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر[1] .

المطلب الثالث: أساس اختيار الزوج

إذا كانت أسس الاختيار راسخة ، فإن الزواج يكون راسخاً ودائماً ومحققاً لوظائف الزوجية ومقاصدها ، من الحصول على السكينة والاستقرار ، وإرواء الغريزة ، وإنجاب الذرية الصالحة .

وتلك الأسس تشتمل على الشكل والمضمون ، وعلى المباني والمعاني ، فمن استكمل الوجهين ، وطلب الأمرين ، بلغ الدرجة العليا في الاختيار . وينبغي للولي أن يوجه موليته إلى الأعلى ظاهراً وباطناً ، وأن يكون ناصحاً لها في ذلك ، لأن المرأة ليست كالرجل، فهو بيده عقدة النكاح يحلها متى شاء . وفي كثير من الأحيان لا يتيسر الأعلى في الشكل والمضمون معاً ، لذا يعتنى بالأصل والمضمون والمعنى أولاً ، لأنه القاعدة الثابتة والجانب الأقوى ، والعاقل من قدم الأهم على المهم ، والأعلى على الأدنى ، والراسخ على المتغير . ومعيار الاختيار : هو الدين ، فالدين قاعدة السكينة والاستقرار ، ومظنة صلاح الذرية ، وبه يتحقق إرواء الغريزة على الوجه الصحيح . وقد حث القرآن الكريم الرجل والمرأة على تقديم هذا الجانب في الاختيار ، فقال تعالى : ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[2] .

---

(١) المصدر السابق ، تحت حديث ٥١٣٦ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

فميزان التفاضل إذاً هو الدين والتقوى ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّـن ذَكَـر وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

وقـول النبي ﷺ للرجال : " تُنكح المرأة لأربعٍ : لمالهـا ولحَسَبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[2] يتضمن توجيه النساء أيضاً إلى صاحب الدين ، ومن قدّم من الرجال الدين على غيره ، فمعنى ذلك أنه صاحب دين ، ووجّه الخطاب للرجال في هـذا الحـديث لأن الرجل – كما سبق – هو الطالب في الأصل . ولما كانت المرأة مطلـوباً وأمرها قائماً على الحياء فإن النبي ﷺ خاطب الأولياء بتقديم جانب الدين على غـيره ، وأنه هو الأساس المتين ، والحرز الحصين ، قال أبو حاتم المُزَني الصحابي : " قال رسـول الله ﷺ إذا جـاءكم من تَرْضَون دينه وخلقه فانكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ ، قالوا: يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال: إذا جاءكم من ترْضون دينه وخلقه فأنكحوه – ثلاث مرات – "[3]. وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما منبهاً إلى بعـض فـوائد اختيـار صاحب الدين : " زوج ابنتـك ذا دين ، إن أحبها بالـغ في إكـرامها ، وإن كـرهها لم يظلمها "[4]. فإن كرهها فإن الله تعالى وعظه بقوله : ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[5] ، كما وعظه النبي ﷺ بقـوله : " لا يَفْـرَكْ[6] مؤمن مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضـي منها آخر "[7] . وقال الشعبي : " من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها"[8].

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥٠٩٠ – واللفظ له – ، وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ٥١/١٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه : حديث ١٠٨٥ ، وقال : " هذا حديث حسن غريب " .

(٤) وينظر معجم الأدباء لياقوت ٥٠٩/٢ .

(٥) سورة النساء : من الآية ١٩ .

(٦) أي لا يبغض .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ٥٨/١٠ .

(٨) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣١٤/٤ .

ولما زوج النبي ﷺ بناته جعل الدين هو الأساس الأعلى ، فقد زوج فاطمة الزهراء رضي الله عنها من علي الذي نشأ في بيت النبوة والذي لم يسجد لصنم والذي كان الأسبق إلى الإيمان ، ولما زوجه النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة ، أمره أن يعطيها الصَّدَاق فلم يجد ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ : أعطها شيئاً . قال : ما عندي شيء ، قال : أين درعُكَ الحُطَمِيَّة "[1] ، فأعطاها درعه ولم يكن يملك غيرها .كذلك عثمان بن عفان ﷺ زوجه النبي ﷺ ابنته رقية ثم ابنته أم كلثوم ، لأنه كان من السابقين إلى الإسلام مع شدة إيذاء عشيرته له بسبب إسلامه ، وعثمان هو الذي تستحي الملائكة منه ، وكان من الكُمَّل ديناً وخلقاً وعقلاً ، لذا أجمع المؤمنون على اختياره خليفة بعد عمر ﷺ .

وأهم أساس بعد الدين ، ما أرشد إليه النبي ﷺ في الحديث السابق : وهو الخلق ، والخلق ثمرة الدين ، وبالخلق تتحقق المودة والانسجام والتآلف والسكينة والاستقرار ، وكما أرشد النبي ﷺ المرأة ووليها إلى اختيار صاحب الخلق ، فإنه أرشد الرجل أيضاً إلى الاختيار نفسه في قوله ﷺ : " تزوجوا الوَدُود الوَلُود "[2] ، والخلق مطلوب من المسلم في كل أحواله حتى في حال الطلاق ، قال الله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3] .

والنبي ﷺ زوج ابنته الكبرى زينب قبل البعثة من أبي العاص بن الربيع ، لأنه كان صاحب الخلق الرفيع ، وكان يعرف في مكة بالأمين ، وقد قال فيه النبي ﷺ : " حدثني فصدقني ، ووعدني فوفَى لي "[4] .

وإن أكثر الأولياء وكذلك النساء مالوا إلى المظاهر الجوفاء والأسباب الزائلة من مال وجاه ونحو ذلك ، فقدموا الغنى على الدين ، والجاه على الخلق ، معرضين عن المعاني

---

(١) سنن أبي داود : حديث ٢١١٨ .

(٢) المصدر السابق : حديث ٢٠٤٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٣١١٠ .

الراسخة، والقواعد الرصينة التي لا تغيرها الظروف ، ولا تعصف بها الأحوال ، فعن سهل بن سعد الساعدي قال : " مر رجلٌ على رسول الله ﷺ ، فقال لرجل عنده جالس : ما رأيكَ في هذا ؟ فقال : رجل من أشراف الناس ، هذا والله حريٌّ إن خطب أن يُنكحَ ، وإن شَفَع أن يُشَفَّعَ . قال : فسكت رسول الله ﷺ ، ثم مر رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : ما رأيك في هذا ؟ فقال : يا رسول الله ، هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حريٌّ إن خطب أن لا يُنكح ، وإن شفع أن لا يُشَفَّع ، وإن قال أن لا يُسْمَعَ لقوله ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خيرٌ من مِلءِ الأرض من مثل هذا "[1] .

فالدين والخلق هما الأساسان الأولان في اختيار الزوج ، فعلى المرأة ووليها النهوض إلى ذلك ، والعمل له ، حتى يكون البناء على قاعدة ثابتة لا تزعزعها التقلبات ، ولا تبدلها الأيام . فالماديات المرتبطة بالأجساد من غنى وجاه وجمال ونحو ذلك منافع زائلة ، ولذات عابرة ، وأما ما يقوم في النفس من دين وخلق فهو المعيار الراسخ ، والقرار المتين ، والركن الوثيق .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥٠٩١ ، وحديث ٦٤٤٧ - واللفظ للأخير - .

خاتمـــــة

وفيها زُبدة النتائج ، وهي أن الإسلام لا يدعـــو إلا لما فيه خير الأولى والآخرة ، ولا يهـــدف في تعالـــيمه إلا لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع ، وها هي الأمم في أمورها على اخـــتلاف الزمـــان والمكان ، تُسرف تارة في التوسع وتغلو فيه ، وتجحف تارة أخرى في التـــضييق وتجنح إليه ، لأنها لم تستنر بنور الحق والعدل ، إما بسبب الغلبة والغرور ، أو بسبب الانهزام والقنوط .

ويبقى الإسلام في الوسط المحمود في كل المجالات ، ومن بينها مجال المرأة ، وبالأخص حقـــوقها ، فـــإذا رأيـــت باب الإسلام مفتوحاً في هذا المجال وغيره ، فاعلم أن الخير في انفـــتاحه ، وإذا رأيته موصداً فتيقن أنه باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبَله العذاب ، وكـــيف لا يكون كذلك والمشرع هـــو الله : الخالق العليم ، والبارئ الحكيم ، والواسع الكـــريم ، والرحمن الرحيم ، ﴿الَّذي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾[1] ، و ﴿الَّذي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَه﴾[2] ، فلا يُرى في دين الله ولا في خلقه اعوجاج ولا تباين لمن تأمل واعتبر ، قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَات طبَاقاً مَّا تَرَى في خَلْق الرَّحْمَن من تَفَاوُت فَارْجع الْبَصَرَ هَلْ تَرَى من فُطُور * ثُمَّ ارْجع الْبَصَرَ كَرَّتَيْن يَنقَلبْ إلَيْكَ الْبَصَرُ خَاســـأً وَهُـــوَ حَـــسيرٌ﴾[3]. بل إن هذا الدين بكل تعاليمه قائم على الانسجام والاتزان والاتـــساق والانتظام ، فالوسائل نبيلة مُكْرَمة ، والمقاصد سَريّة مُحْكَمة ، وصدق ربنا إذ يقول : ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى * قَالَ رَبُّنَا الَّذي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[4] .

ويـــشهد كل منصف تبعاً لشهادة التاريخ وواقع الإسلام أن الحق الكامل ، والعدل الـــشامل ، والإحـــسان النابل ، لا يتعدى هذا الدين ، فالمرأة لم تنل حقوقها التامة ، ولم تُمـــنح الكرامة الرضية ، ولم تُكسب النفس الزكيـــة ، إلا في ظلال هذا الدين القويم ، قـــال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـــذَا صرَاطي مُسْتَقيماً فَاتَّبعُوهُ وَلاَ تَتَّبعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بكُمْ عَن سَبيله ذَلكُمْ وَصَّاكُم به لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[5] .

---

(١) سورة الأعلى : الآيتان ٢ – ٣ .

(٢) سورة السجدة : من الآية ٧ .

(٣) سورة الملك : الآيتان ٣ – ٤ .

(٤) سورة طه : الآيتان ٤٩ – ٥٠ .

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٥٣ .

المصادر والمراجع

١- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع.

٢- الإنسان ذلك المجهول لألكسيس كاريل ، ترجمة عادل شفيق ، الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة وبيروت ١٩٧٣م .

٣- البداية والنهاية لابن كثير ، دار أبي حيان بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ، مع شرحه سبل السلام الآتي .

٥- الجامع للترمذي (وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق جماعة من أساتذة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، نشر الجامعة المذكورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٧- السنن لأبي داود السجستاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة الريان ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

٨- السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩- السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق حسن شلبي بإشراف شعيب الأرنئوط ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٠- شرح صحيح البخاري لابن بطّال ، تحقيق ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١١- شرح صحيح مسلم للنووي (منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج) ، دار الفكر ببيروت .

١٢- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، مع طبعة فتح الباري الآتية .
١٣- صـــحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) ، مع طبعة شرح صحيح مسلم للنووي المتقدمة .
١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، اعتناء سيد الجليمي وأيمن بن عارف ، دار أبي حيان بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
١٥- المجـــتبى (الـــسنن للنـــسائي) ، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإســـلامية بحلـــب ودار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .
١٦- معجـــم الأدبـــاء لياقوت الحموي ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .
١٧- المـــرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
١٨- المـــسند للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنئوط ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى.

حق المرأة في اختيار الزوج

للأستاذ لدكتور/ أحمد ربيع أحمد يوسف*

إن أكثر السهام التي توجه للإسلام في عصرنا الحاضر هي السهام الموجهة في قضايا المرأة. وما أكثر القضايا المثارة في مجال تحرر المرأة؛ بعضها قد ينطلق من منطلقات دينية؛ وأكثـــرها تغلب عليه الصبغة العلمانية التي لا تعترف بثوابت الدين أو فروعه؛ ولذا نجد كثرة في المطالبة بإعطاء المرأة حقوقها.

ولو نظرنا إلى قضايا المرأة الآن فسوف نجد الساحة تغض بطرفين متناقضين، وفريقين متضادين، لكل منهما رؤيته.

الفـــريق الأول: يرى أن تقدم المرأة لن يكون إلا باتباع، الطرق والأساليب التي قامت وتقوم بها المرأة في الغرب، بدءا من حركة تحرير المرأة ثم الحركة النسوية ثم الجندر.

الفـــريق الثاني: فريق يغلق على المرأة كل الأبواب، ويسد كل المنافذ باسم الدين، مع أن ما معه ما هو إلا فهم معلول لحقيقة الشرع.

بـــيد أن هناك فريقا ثالثا يحاول جاهدا أن ينتصر لقضايا المرأة الحقيقة غير أنه يواجه بالتيارين الآخرين، فلا يكاد صوته يسمع.

وقضية البحث الذي نحن بصدده — حق المرأة في اختيار الزوج — واحدة من القضايا التي يبدو الخلاف فيها واضحا بين بعض المدافعين باسم الدين، والداعين إلى طرح الدين كلية والأخذ بما ذهبت إليه الحضارة الغربية.

وفي هـــذا الـــوقت الذي تتبارى فيه بعض الأقلام المأجورة داعية المرأة المسلمة للتحلل من الدين والذوبان في الثقافات الواردة تحت دعاوى التحرر، أرى أنه يجب على المـــسلمين أن يقدمـــوا قضاياهم — خاصة القضايا المتعلقة بالمرأة — من صحيح التعاليم الراشـــدة، آخذين من آراء أهل الفقه، ما يتلاءم مع ظروف العصر ومستجدات الحياة، مراعاة للمصلحة، وهي أمر معتبر عند شيوخ الفقه وعلماء الأصول.

---

* الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة.

وإني ليستملكني الحزن والأسى حينما أرى غيرنا يناصر قضايا المرأة بدعاوى باطلة تضر بها، وتجعل المرأة مسخا لا كرامة لها ولا خلق، ونحن المسلمين على الرغم مما عندنا من كنوز تمنح المرأة حريتها وكرامتها وعفافها، إلا أن بعض الفهوم السقيمة التي نشأت مرتبطة ببيئتها، تقدم الإسلام وقضاياه تبعا لهذه الفهوم المغلوطة.

وحري بالدعاة إلى الله أن يقوموا بواجبهم نحو دينهم ليكونوا ممن عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين).

بين الحرية والمسئولية

الحرية نغم جميل يتغنى به الناس في كل زمان ومكان، ولكن لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة في كل شيء، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى، ولذا شرع الإسلام الحرية في شتى مجالات الحياة، ولكنه جعلها حرية مشروطة بعدم الاعتداء والتجاوز فمثلا كفل الإسلام حرية القول، ولكنه وقف أمام هذه الحرية إذا كانت نميمة أو غيبة أو قذفا.

والحرية المطلقة تؤدي إلى الهدم لا إلى البناء، وواقع الحضارة الغربية الآن يوضح بجلاء ما وصل إليه المجتمع الأوربي في مجال الحرية الشخصية في الواقع الاجتماعي فتهدمت الروابط الأسرية، وانتشرت الفواحش، وما يعرف بالزواج المثلي، ونوادي العراة، وجماعات الشواذ إلى غير ذلك من فوضى خلقية تنذر بانهيار هذه الحضارة رغم ما وصلت إليه من تقدم تقني ومادي.

إن الحرية التي أرسى قواعدها الإسلام هي الحرية المسئولة، فكل إنسان حر في تصرفاته، ولكنه في نفس الوقت هو مسئول عن تجاوزه لنطاق هذه الحرية، ولعل حديث السفينة يوضح هذا فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا}[1]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والإسهام فيه

فمـــع أن كل أهل نصيب في السفينة أحرار في تصرفاقم داخل نصيبهم، إلا أنه إذا كـــان هذا التصرف سيؤدي بأذى يلحق الآخرين وجب على الآخرين أن يمنعوهم، وأن يأخذوا بأيديهم ضمانا لنجاة الجميع وعدم إلحاق الأذى بغيرهم.

وبناء عليه فإنه إذا كانت الحرية حقا فطريا لكل فرد في المجتمع، فإن المسئولية تحتم علـــيه أن يحترم للآخرين حقهم في مدلول الحرية، إذ لا حرية إذا انعدمت قيم الاحترام للآخرين، فتصير الحرية مبدأ للفوضى، ولهذا كانت المسئولية هي الاتزان الطبيعي للحرية المنتشرة بين جميع الأفراد كالهواء الطلق فإنه حق للجميع ولا يجوز لأحد أن يفسده.

إن الحرية في المفهوم الإسلامي، مسؤولية مرتبطة بالوجود الإنساني في الحياة وهي: حـــرية المسلم في تطبيقه للإسلام، وحريته في أن يدعو البشر للخضوع لإرادة الله: «وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم»[1]، وإذن فمادام الإنسان ضمن شعار العبودية لله فهو يملك كامل الحرية.

ولـــا كان الإيمان بالله هو مصدر سلوك المسلم، فإن مظهر حرية المسلم هو السلوك المـــرتبط بمـــنهج الله وطاعته، والخضوع لشرعه في أمور الحياة كلها، فالحرية في مفهوم الإســـلام، هي التي تضمن له السلامة في ماله وعرضه ونفسه، وهي التي تحدد الضوابط الحافظةالحـــريات والمتمـــثلة بالتمـــسك بالـــدين والخوف من الله تعالي، وقيم الإسلام وأخلاقياته، ووظيفة الدولة والمؤسسة التربوية أن تنظم هذه الحريات وتراقبها علي نطاق الأفراد والجماعات، فلا حرية في الاستجابة لغرائز النفس وشهواقا، لأن في ذلك تطاولاً علي حريات الآخرين.

إن قـــصة الحرية ليست هي هذا المفهوم المثالي الذي يحلّق بعيداً في الفضاء من دون حـــدود، فالحـــرية في معناها الواقعي الحياتي هي دائماً منتمية، والحرية التي لا تنتمي هي فوضـــي، لان وجود أية قاعدة إنسانية أو فكرية أو واقعية هو تعبير عن انتماء الحرية إلى هـــذه القاعـــدة، ولذلك عندما نريد أن نتحاور حول سلبيات الحرية وإيجابياقا، يجب أن يكون حوارنا في سلبيات القاعدة التي ترتكز عليها قضية الحرية هنا، والقاعدة التي ترتكز عليها قضية الحرية هناك.

---

(١) سورة يس الآية ٦١

في المفهـــوم الإسلامي لا نستطيع أن نفصل بين الإيمان بالله، وبين حركة الحرية في الإنسان الذي وُجد في الحياة بإرادة الله، ويتحرك فيها بتدبيره، وينطلق في الأرض ليؤدي دور خلافته، وعلي هذا الأساس فلا يستطيع أن يكون حراً أمامه، بحيث يمكنه أن يستغني عنه، وذلك لأنه أساس الوجود وسرّه، فالإنسان حرّ أمام الكون كله وأمام الناس كلهم، لكن الإسلام الذي اختاره هو الإطار الذي يتحرّك فيه: «لا إكراه في الدين».

والإسلام أيضا لا يحجر علي الإنسان أن يقول رأيه ولكنه يريده أن يتمتع بالشجاعة لتقبل الرأي الآخر، والقرآن الكريم وردت في آياته كل وجهات نظر الملحدين والمشركين والمنافقين ، كما أنه حدّثنا عما يقال ضد النبي صلى الله عليه وسلم –من مفردات سلبية، عرضــها بكــل أمانــة، وعرض الرأي الآخر، فكل رأي يواجه برأي وكل كلمة تواجه بكلمة.

وبناء على ذلك فإن الحرية الإنسانية هي حرية مسئولة من خلال القواعد الأخلاقية التي تؤكد للإنسان إنسانيته في نفسه ومع الإنسان الآخر ومع الحياة، له أن لا يسيء إلي نفسه، وليس له أن يسيء إلى الإنسان الآخر أو يسئ إلى البيئة والحياة.

إذن الحرية بأبعادها المختلفة للإنسان، هي أمر فطري وديني، لكن مواقف الإفراط والتفــريط مـــن الــبعض إزاء مفهوم الحرية، جعل آخرين ينظرون للحرية بريبة وشك ويعتــبرونها هديـــة مـــن الغرب، وأنها مقدمة لاضمحلال الدين، بينما الحرية الصحيحة والمنطقـــية تعتبر من أهم نعم الدين للمجتمع لأنها تنضج الأفكار وتفتّق المواهب، وتدعو إلى سمــو الإنـــسان وتحرّره، أما الحرية في نظر الغرب، فهي تعني أنه لا يحق لأي شخص توجـــيه اللوم إلى المسيئين للقيم الأخلاقية، وبالنظر للإيمان بعدم وجود حقيقة ثابتة فمن المنطقـــي جداً آن لا تكون هناك أية حدود للحرية في المنظار الغربي، أما في الإسلام فإن هناك قيماً ثابتة ومفروغاً منها، والحركة صوب الحقيقة، تعتبر حركة ذات قيمة تكاملية، ولذلك فالحرية محدودة بالقيم الأساسية المُسلّم بها.[1]

وإطـــلاق العـــنان لمـــا يعرف بحرية ممارسة الجنس من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى الأخلاقية فتنعدم الأخلاق، وتصبح حياة البشر أشبه بما يفعله الكلاب والحمير في ممارسة

---

(1) www.e-resaneh.com/Arabic/merat/merat%20bayn.htm

الجـــنس، وصدق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الذي أخبر عن هذه الحال المُزْرِيَة التي تردّى فيها كثيرٌ من أمم الأرض، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله علـــيه وسلم: (لا تقومُ السَّاعةُ حتى يَتَسافَدوا[1] في الطريق تَسافُدَ الحميرِ، قلتُ: إنَّ ذلك لكائنٌ ؟! قال: نعم ليكونَنَّ)[2]

فـــإذا ما تقرر حق المرأة في الاختيار، فإنه حق مسئول، حق يقابله واجب، هو رضا الأهل ومباركتهم لهذا الزواج حتى تقوم حياة زوجية هانئة مستقرة.

الثقافة الوافدة

التواصـــل الحـــضاري بـــين الأمم والشعوب أمر مهم للأمة الإنسانية، فبه تتفاعل، وتـــتقدم، ولكن في قضية التفاعل والتواصل لا بد من أن يكون التواصل بما يخدم الأمم ويدعـــو إلى الأخـــلاق، خاصة وأن الأديان السماوية جميعها تدعو إلى الأخلاق وتحض عليها، ولو نظرنا إلى قضية البحث في مفهوم الثقافة الوافدة، فسنجد أن الحرية التي تقصد عـــند المجـــتمعات الغربية إنها حرية تدعو إلى التحلل من كل شيء أخلاقي أو ديني، ومن الجديـــر بالذكر أن الحركة الأنثوية بدأت متطلباتها التي تطورت في منتصف ١٩٨٩ م – حـــول توســـع فرص التعليم والمساواة القانونية، وحقوق المرأة الضائعة، ولسوء أوضاع المـــرأة في الغـــرب عامة في تلك الفترة ومع تطور الثورة الصناعية في المجتمعات الغربية، ونظراً لحاجة المصانع لجهود المرأة، تبنت الحركة الأنثوية أفكاراً أكثر تحرراً وحطمت كافة القـــيود الأخلاقية والاجتماعية المحيطة بالمرأة، وتبنت متطلباتها حق المرأة المطلق في ممارسة الجنس كما تشتهي، ورفض مؤسسة الزواج كما تبنت الحق المطلق في الإجهاض

وقد مرت الحركة النسوية بمرحلتين تكنفهما اتجاهان متضادان وتياران مختلفان:

التـــيار الأول: كـــان ينظر إلى الإنجاب نظرة إيجابية، وكان يعتبر ذلك عنصر تميز للمـــرأة باعتبارها واهبة الحياة، وكان ينظر إلى الاهتمام بالأسرة والبيت ورعاية الأولاد على أنها واجبات أساسية وذات أولوية بالنسبة للمرأة، وكان يعارض الإجهاض بشدة.

---

(١) تسافد الحيوان نزا بعضه على بعض المعجم الوسيط ٤٣٢/١

(٢) أخرجه البزار في مسنده /٢٣٨ وابن حبان في صحيحه /١٨٨٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال الألباني سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٨٩/١

أمـــا التيار الثاني: فعلى العكس ينظر إلى الإنجاب نظرة سلبية ويرى فيه سببًا من أســباب دونــية المرأة، وتسميها (سيمون دي بوفوار) عبودية التناسل!!، ويطالب بحرية الأمــومة والإجهـــاض، ويعتبر الاهتمام بالأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم عوامل معيقة لتحرر المرأة وأخذها حقوقها، وأنها مسئولية المجتمع ودور الحضانة، وطالب بتوفيرها كما ســبق لمدة (٢٤) ساعة متواصلة، ويعتبر هذا التيار الزواج قيدًا للمرأة يمنعها من ممارسة حــريتها، وتتخلــى المرأة فيه عن حريتها وتصبح خادمة مقابل إطعامها، وهذا كان فرقًا مهمًا في نوعية مطالبات كل فريق[1].

وتبرز خطورة الحركات الأنثوية المتطرفة في تبنيها مجموعة من الآراء والخيارات تعتبر تهديدا مباشرا لكل الأديان والقيم والحضارات الإنسانية ،خاصة أن هذه الأفكار الأنثوية أصبحت تمثل النسق الفكري للعديد من الوكالات الدولية التابعة للغرب وللأمم المتحدة الــتي صـــاغتها في شكل اتفاقيات دولية مفروضة على كافة المجتمعات دون التمييز بين البيـــئات والثقافات المختلفة ،بل تفرض ضغوطاً أخرى سياسية في حالة عدم تطبيقها في دول العالم الأدهى من ذلك أن من يسيطر على تلك المنظمات التابعة للأمم المتحدة فئات ثلاث (الشاذون جنسيا–السحاقيات الفيمينست– التمركز حول الأنثى). [2]

إن المجتمعات البشرية في أمريكا وأوربا وغيرهما من بلاد العالم تشهد منذ سنوات قريبة جنوناً جنسياً محموماً ، سواء في عالم الأزياء والتجميل ، أو في عالم الكتب والأفلام ، أو في عالم الواقع على كل صعيد حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية ، بل أضحت ممارسته والإغراق فيه هي الحياة وقمة الأمنيات لدي كثير من الناس، فلم يعد الجنس تلك العلاقة الحسية القائمة بين زوجين اثنين ، أو حتى بين شخصين لا يربطهما عقد شرعي أو قانوني ، بل أضحي عالماً واسعاً بكل ما فيه من فنون ووسائل ومثيرات غدا الجنس كالطعام مختلفة ألوانه متعددة توابله ومقبلاته ، لا يخضع

---

(١) مثنى أمين الكردستاني: النسوية الغربية من الاعتدال إلى التطرف موقع إسلام أون لاين ٢٠٠٤/١/٨م

(٢) راجع مثنى أمين الكردستاني: الحركة النسوية من المساواة إلي الجندر.. دراسة نقدية إسلامية – موقع بينات

لذوق أو مزاج أو قاعدة ، فضلا عن تحرر من كل عرف أو قيد. يستحيل اليوم السير في أي مدينة كبيرة دون التعرض (للقصف الجنسي) الحقيقي ؛ إعلانات من كل حجم ، وأغلفة مصورة ، أفلام سينمائية ، صور معروضة في مداخل علب الليل ، والآن من الفتيات والنساء من يرتدين ثياباً كان يمكن أن توصف بقلة الحشمة منذ أمد قريب ؟ إن اللواط والسحاق، والممارسات الجماعية للجنس والزواج التجريبي أو الحب السابق للزواج ، وإن نوادي الشذوذ ونوادي العراة وعلب الليل ، وإن المجلات الماجنة والأفلام الجنسية والصور الخليعة ... إلخ ، كل هذه وغيرها باتت السمة المميزة للمجتمعات البشرية في شتى أنحاء الأرض[1] .

إن مما لاشك فيه أن هذه الثورة الجنسية المحمومة التي بدأت طلائعها منذ سنوات كانت حصاد أوضاع وقيم عقائدية وفكرية وأخلاقية معينة ... ولم تكن هذه الظاهرة وليدة الصدفة أبداً ، وإنما إشباعاته العضوية الغريزية دون أن يتمكن من تحقيق هذه الإشباعات فللأخلاق في نظر الماديين مفاهيم غريبة لا تتفق مع ما تعارف عليه الناس ومع ما جاءت به الأديان ، بل حتى مع الحس والذوق الفطريين. فالمذاهب المادية جميعها تعتبر الجنس عملية (بيولوجية) بحتة لا علاقة لها بالأخلاق ، كما تعتبر أن السياسة هي سياسة بحتة كذلك، ولا علاقة لها بالأخلاق .

ونظرا لشيوع حرية ممارسة الجنس انتشرت الخيانات الزوجية، وقد أظهرت دراسة أجـريت في الـولايات المتحدة أن (٧٣%) من الزوجات الأمريكيـات أصبحن لا يـتورّعْنَ عن الخيانة الزوجية مادامت الظروف مهيأة والعواقب مضمونة ! وبالتأكيد فإنّ نسبة الرجال أكبر ، وهذه النسبة تعني أن المجتمع كلّه أصبح يستحلُّ الزنا ، ولا يرى فيه بأسـاً ! وأظهـرت دراسة أخرى في كندا أن (٥٠%) من الأزواج والزوجات على اسـتعداد لقـبول الخيانة الزوجية إذا اعترف الطرف الآخر بها وكانت هنـاك أسباب معقولة للخيانـة ، ولا مانع عند الشريك المخدوع من أن يصفح ويغفر[2].

---

(١) الشيخ محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ص ٤٦ دار الشروق ط٦- ٢٠٠٢م

(٢) الشرق الأوسط : (خيانة زوجية) العدد ٦٦٨٩ بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨

إن إطلاق العنان لحرية المرأة في المجتمع الغربي لا يعني حريتها في اختيار شريك حياتها الذي تبني معه أسرة ممتدة هانئة، ولكن يعني حقها في ممارسة الجنس مع من تشاء وتهوى، بل قد لا تقتصر على رجل واحد، وإنما تتعدد علاقاتها وممارساتها دون أدنى لوم من الآباء والأمهات، ودون وجل من ضغوط اجتماعية أو أخلاقية.

ولقـــد طالـــبت الحركة الأنثوية بمبدأ الحرية المطلقة للمرأة ونزع القداسة عن عقد الزواج والرباط الأسري ، والاستخفاف المستمر بعفة المرأة ، وأهمية غشاء البكارة معتبرة أن هذا جزء من الثقافة الذكورية التي ترى في المرأة متاعاً خاصاً للرجل ورفعت الأنثوية راياتهـــا الثلاث:الإصلاحات الاجتماعية (إلغاء القوانين)، المطالب السياسية والحب الحر. كما سعت (الأنثوية) إلي ترسيخ مفاهيمها الاجتماعية ، وتبنت مطالب الشذوذ الجنسي في الأمـــومة والإنجـــاب مـــن خلال ابتداع تقسيمات جديدة " الأم البيولوجية ..والأم الاجتماعية " وروجت لثقافة جديدة تقوم على الإباحية وملكية المرأة لجسدها ، وهو ما أفـــرز: أمهـــات غير متزوجات- ترك طفل لمؤسسات التبني- الإجهاض- القضاء على الأحـــداث- رفض الحجاب والتستر، بل التوسع في شركات التجميل والزينة – وبناء الأســـر اللانمطية (زوجة وثلاثة أزواج) – زوج وزوج- اللواط – السحاق (باعتباره يخلص المرأة من سيطرة الرجل) [1]

ومما سبق يتضح بجلاء لا لبس فيه أن حق حرية المرأة في اختيار الشريك، قد تجاوز كل حد معقول، وكل خلق فاضل، وأصبحت المرأة لعبة يتسلى بها، فإذا ما زهد فيها، أو ذهبت نضارتها ألقيت في سلة المهملات، لا تجد من يواسي حسرتها، أو يتذكر مفاتنها، أو ينظر إليها بنظرة رحمة واستعطاف.

ولقد أدركت بعض من الناشطات في الحركة النسوية ما وصلت إليه المرأة الأوربية مـــن ذل وهوان وابتذال، ولعل أبرز مثالين هما: "بيتي فريدان" و"جيرمين جرير".. الأولى رائدة تحرير المرأة في أمريكا في الستينيات، والثانية نظيرتها في إنجلترا، وبعد ثلاثة عقود من السعي والكتابة أصدرت كل منهما كتابًا في عام ١٩٩٩م يعيد هيكلة الأفكار.

---

(١) راجع مثنى أمين الكردستاني: الحركة النسوية من المساواة إلي الجندر.. دراسة نقدية إسلامية – موقع بينات

فترى "بيتي فريدان": أن ضرب الأسرة كان الخطيئة الكبرى، وأن النظام الاقتصادي يجـب أن يتـيح خـيارات مثل العمل نصف الوقت؛ كي تتمكن المرأة من رعاية بيتها والمشاركة في المجال الاقتصادي والعام في آن واحد.

وأما "جيرمين جرير" التي لم تَفْقِد جرأتها رغم تقدم العمر فلم تملك إلا الاعتراف بأن وسائل منع الحمل لم تكن سبيل حق المرأة وحريتها الجنسية الكاملة خارج الأسرة، لكنها مـثلت أيـضًا في الـوقت ذاته أداة للرجل للاستمتاع بالنساء دون تحمل أية مسئولية تجاهها[١] .

وهكـذا تنـبهت الناشطات الأوربيات إلى النتائج السيئة الخطيرة التي نتجت عن الحـرية اللامسئولة، فلم تصل المرأة إلى تحرر يربح نفسيتها ويرفع من قيمتها، وإنما هوت إلى قاع العفن الأخلاقي، وبدلا من أن تسيطر على الرجل، أو تكون له ندا أضحت لعبة في يديـه يستمتع بها، ثم يحطمها، أما شيوع حق ممارسة الجنس بين النوع الواحد، لواطا وسـحاقا فهو نذير شؤم، لأنه انتكاس عن الفطرة، وردة عن الخلق، ومخالف لما تقتضيه الطبـيعة، ومسبب لغضب الله وعقوبته. ولقد ذكر القرآن قصة قوم لوط الذين خالفوا الفطرة البشرية، وذكر ما نزل بهم من عقاب، ثم قرر أن مثل هذه العقوبة تنتظر كل من يـسلك مـسلك هؤلاء فقال رب العالمين (فَلَمَّاجَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ) [٢]

التعاليم الراشدة

إنه مما لا شك فيه أن النتاج البشري للقيم والأخلاق نتاج يعتريه النقص، لطبيعة من أســسه وهـم البشر، فالمعرفة العقلية حتى ولو وصلت لأوج كمالها فهي معرفة قاصرة محدودة، تبعا لمحدودية العقل، واعتماده على الحواس.

أما المعرفة عن طريق الوحي والدين فهي معرفة كاملة، لأن مصدرها الوحي الإلهي

وبدايـة ينبغي أن نؤكد على شيء مهم هنا، وهو أن بعض الفهوم والآراء في الفكر الإسلامي والتي كان لها آراء وفهوم خاصة في القضايا المتعلقة بالمرأة قد اكتنفها كثير من

---

(١) هبة رءوف: النسوية بضاعة فاسدة – موقع أون لاين نت

(٢) سور هود ٨٢ ،٨٣.

عادات البيئة التي نشأت فيها ويكفي أن تقارن مثلا قضايا المرأة في الفقه الحنفي إبان قيام هذه المدرسة في بغداد، ثم انتقالها إلى الهند، وفقهاء الأحناف في دمشق في العصر الأخير.

لقد حدث التضييق في غالبية قضايا المرأة أخذا بمبدأ سد الذريعة، ودرء الفتنة، والأخذ بالأحوط، فضيق على المرأة في خروجها ولباسها وكلامها وسائر حياتها، وأصبحت علة الضرورة مستحكمة في كل قضايا المرأة، فلا تخرج إلا لضرورة ولا تتعلم إلا لضرورة، ولا تتكلم إلا لضرورة ..٠ وهذا في كل الأحكام المتعلقة بقضايا المرأة، مع العلم بان تقييد أحكام المرأة بالضرورة لم يأت به نص من الكتاب أو السنة .

ولذا لزم على المسلمين العودة إلى النبع الصافي تاركين الفهوم المتشددة، آخذين من مذاهب أهل الفقه ما ييسر الحياة في شتى جوانبها.

يقول الشيخ الغزالي (إن قضايا المرأة تكتنفها أزمات عقلية وخلقية واجتماعية واقتصادية، كما أن الأمر يحتاج إلى مراجعة ذكية لنصوص وردت وفتاوى تورثت، وعادات سيئة تترك طابعا على أعمال الناس. لا بد من دراسة متأنية لما نشكو منه، ودراسة تفرق بين الوحي وما اندس فيه، وبين ما يجب محوه أو إثباته من أحوال الأمة) [١]

ويقول في موضع آخر (إن هناك تقاليد وضعها الناس، ولم يضعها رب العالمين دحرجت الوضع الثقافي للمرأة، واستبقت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبت إعمال التعاليم الإسلامية الجديدة، فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها) [٢]

وأكثر ما يعاب على المسلمين في قضايا المرأة ليس من صحيح الإسلام، وإنما هو من بعض الأفكار التي قامت حوله، وروج لها المروجون على أنها هي الإسلام، وهي ليست من الإسلام في شيء .

فتقاليد البيئة دخلت في مفهوم بعض الفقهاء، وروج لها على أنها هي الإسلام، وأضرب مثالا بعالمين جليلين، كليهما مفكر وفقيه وفيلسوف، هما أبو حامد الغزالي، وابن

---

(١) الشيخ محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ١٧٦، ١٧٧ دار الشروق ط٦- ٢٠٠٢م

(٢) المرجع نفسه ص ١٦

حـــزم، إن المــــراجع لفكرهما يجد تباينا كبيرا في قضايا المرأة، فابن حزم مع تمسكه بظاهر النص نجد له آراء ميسرة في قضايا المرأة، بينما أبو حامد الغزالي يتشدد في قضاياها .

الحب قبل الزواج

قـــبل أن نـــدخل في حق المرأة في اختيار زوجها ،نعرج على قضية لا نستطيع أن ننكرها فهي موجودة شئنا أو أبينا، وكثيرون من الباحثين المسلمين يتحرج في إيرادها، ألا وهــــي قضية الحب بين الشباب والشابات خاصة في سني المراهقة ،وما يكتنف ذلك من ملابـــسات، قد تصل إلى ارتكاب المحرمات، وظاهرة الزواج العرفي ما هي إلا نتيجة لهذه العواطف الملتهبة التي تجد سدا مانعا من إتمامها على الوجه الصحيح بإقامة زواج صحيح يفرح له الآباء والأمهات وسائر الأهل والأصدقاء، وبدلا من ذلك تقام العلاقات الجنسية المحـــرمة تحـــت غطاء فاسد، فالعقد العرفي إذا فقد شرط الإشهار، فقد شرطا من شروط صحته .

ونعود إلى قضيتنا: الحب قبل الخطبة، هل هو مشروع ؟

ســـؤال طرحه الشيخ عبد الحليم أبو شقة، وأجاب عنه بما أوجزه فيما يلي: إن من فطـــرة الله التي فطر الناس عليها ميل الرجل إلى المرأة ورغبته في صحبتها وسكنه إليها، كذلك ميل المرأة إلى الرجل ورغبتها في صحبته واتخاذه سندا لها. وقد شرع الله لتحقيق كل ذلك نهجا قويما هو الزواج، ومن مقدمات الزواج تقدم الرجل لخطبة المرأة وهذا ما يقـــع غالـــبا، أو تقدم المرأة لطلب الزواج من الرجل، وهو ما يقع نادرا، وكلا الأمرين مـــشروع .ويمكن أن تكون الرغبة مجرد حرص على التزوج من أسرة طيبة دون معرفة ســـابقة بالزوجة، ويمكن أن تكون الرغبة نتيجة إعجاب وتقدير، وقد يقع أحيانا – على ســـبيل الندرة – ميل قلبي وهوى نفسي. والله وحده يعلم ما يجول في عقول الناس، وما تخفق به قلوبهم، ولكل مستوى من هذه الرغبات دليل يسنده.

ثم دلل على ما ذهب إليه بأدلة منها قول الله تعالى : {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِـــهِ مِـــنْ خِطْـــبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـــكِن لاَّ تُـــوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ } البقرة ٢٣٥ .

ويعلــق رحمـــه الله تعالى على هذه الآية بقوله: انظروا كم يرعى ربنا الغفور الحليم المشاعر الإنسانية في ميلها إلى الجنس الآخر وتعلقها به. إن ربنا الغفور الحليم يفسح المجال لانطــلاق مشاعر الإنسان نحو الجنس الآخر، حتى في الفترة الحرجة أي فترة العدة، فهي فترة حرجة حيث مات الزوج من قريب. ورغم هذا الحرج لم يضيق الشارع على مشاعر الأحـــياء من الرجال والنساء، واكتفى بوضع ضوابط محددة ترعى حق الميت ولا تضيع حـــق الحي فقوله سبحانه (عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ) فيه إقرار للمشاعر الكامنة بين الجـــوانح. وتأملـــوا أيضا قوله تعالى (وَلَـــكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً) فيه نهي عن السلوك المنحرف.

ثم ذكـــر بعض الوقائع من السنة التي تعضد رأيه ومنها ما أورده ابن حجر عن ابن إسحاق من حديث ابن أبي حدرد الأسلمي قال " كنت في خيل خالد فقال لي فتى من بني جذيمـــة قد جمعت يداه في عنقه برمة: يا فتى هل أنت آخذ بهذه الرمة فقائدي إلى هؤلاء النسوة ؟ فقلت: نعم، فقدته بها فقال: أسلمي حبيش. قبل نفاد العيش .

أريتك إن طالبتكم فوجدتكم بحلية أو أدركتكم بالخوانق

فقالـــت لـــه امرأة منهن: وأنت لجيت عشرا، وتسعا ووترا، وثمانيا تترى. قال: ثم ضـــربت عـــنق الفـــتى، فأكبت عليه فما زالت تقبله حتى ماتت "، وقد روى النسائي والبيهقـــي في " الدلائل " بإسنـــاد صحيح من حديث ابن عباس نحو هذه القصة وقال فيها: " فقال إني لست منهم، إني عشقت امرأة منهم فدعوني أنظر إليها نظرة – قال فيه – فضربوا عنقه، فجاءت المرأة فوقعت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت، فذكروا ذلـــك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما كان فيكم رجل رحيم " ؟ وأخرجه البيهقي مـــن طـــريق ابـــن عاصم عن أبيه نحو هذه القصة وقال في آخرها: " فانحدرت إليه من هودجها فحنت عليه حتى ماتت [1]

وهـــذه القصة تفيد أن مشاعر الحب – إذا لم تؤد إلى مفسدة – لا جرم فيها. انظر إلى حـــرص الـــصحابة على إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بقصة العاشقين، وانظر كـــيف استمع الرسول صلى الله عليه وسلم للقصة كاملة ثم أبدى تعاطفه مع العاشقين، وأنكر على أصحابه فعلهم بقوله: أما كان فيكم رجل رحيم " ؟

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – المغازي – باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد .

وأيـــضا ما ذكره ابن حجر في شرحه لحديث الواهبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله علـــيه وسلم فقد قال ابن حجر (.....وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولاسيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور) [1]

إن حـــب الرجل المرأة وحب المرأة الرجل، شعور إنساني ينبع من أصل فطري خلقه الله في أعمـــاق الإنسان، وهو الميل إلى الجنس الآخر عند بلوغ درجة من النضج العقلي والـــبدني، وهـــذا الميل وما يتبعه من حب ليس أمرا خبيثا في أصله، إنما الخبث والطهر يـــتعلقان بالإطار الذي ينطلق فيه هذا الميل، فهناك إطار طاهر حلال، وهناك إطار خبيث حـــرام، أي أن الحب عاطفة نبيلة بنبل غايتها، فإن كانت غاية الحب الزواج، أي يتخذ أحدهما الآخر رفيق طريق وشريك حياة فما أنبلها إذن من غاية[2] .

أقـــول جزى الله الأستاذ أبو شقة خيرا، فقد كان رحمه الله منقبا عن النصوص التي تهتم بقضايا المرأة، مع ربطها بالقضايا الحياتية التي يحياها الناس، وأضيف إلى ما ذكره من أدلـــة ما قد يستنبط من قصة نبي الله موسى عليه السلام مع صاحب مدين فقد جاء قول الله تعالى:

﴿وَلَمَّـــا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّـــى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءتْهُ إحداهما تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَـــالَ لَـــا تَخَـــفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ قَالَتْ إحداهما يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْـــتَأْجَرْتَ الْقَـــوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِـــنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (القصص ٢٨:٢٣).

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – النكاح – التزويج على القرآن وبغير صداق.

(٢) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ٥/ ٤٤: ٤٩ دار القلم ط٦ سنة ٢٠٠٢م

قد نلحظ في هذه الآيات الكريمة بنت صاحب مدين بعد أن رأت من نبي الله موسى عليــه الــسلام مــا تتمناه كل امرأة من قوة وأمانة، وبعد عن الحرام تحت لأبيها بهذه الصفات، وفهم الرجل مشاعر ابنته وأحاسيسها ،ووظف هذه المشاعر التوظيف الصحيح وهــو الزواج، فعرض عليه أن يزوج ابنته في مقابل خدمة سنين ثماني أو عشر ،وقد يرى البعض أن المهر شاق ،ولكن في الحقيقة لقد كان ضمانا وأمانا لنبي الله موسى عليه السلام حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا ببعثته إلى فرعون وقومه.

وخلاصة القول إن المشاعر القلبية لا يستطيع أحد أن يتحكم فيها، ولكن ما ينتج عن هذه المشاعر هو الذي يحاسب عليه الإنسان

حق المرأة في اختيار الزوج

إن الإسلام ينظر إلى المشاعر نظرة احترام وتقدير فينبغي مراعاتها في الزواج فلا يحق لأهــل الــشاب أن يوهموه أنهم أعرف منه بمصلحته لأنه ما زال صغيرا ليست له خبرة بالناس وبالتالي فهم الذين يختارون له دون اعتبار لمشاعره وأحاسيسه فيرفضون من هوتها نفسه دون سبب معقول ويتدخل أهل الفتاة في إجبارها على الزواج بمن لا ترغبه وقد لا يؤخذ لها رأى في زواجها مع أن الإسلام يجعلها هي صاحبة الأمر، بموافقتها ورضاها يتم الــزواج، وبغــير رضاها لا يتم حتى ولو تم العقد فإنه يفسخ وقد تضافرت الأدلة على احترام رأيها، ومراعاة مشاعرها:

أولا: أدلة القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَــوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَــى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة ٢٣٢) ذكر القرطبي روي أن معقــل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطــبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه. فنزلــت الآية. قال مقاتل: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلا فقال: (إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبي البداح) فقال: آمنت بالله، وزوجها منه[1].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٤دار الكتب العلمية ١٩٨٨م

بعيدا عن اختلاف الفقهاء حول من هو صاحب الحق في العقد نلحظ هنا أن الشرع الكـــريم دعـــا إلى احتـــرام المشاعر بين الرجل والمرأة ،ودعا إلى عدم الوقوف ضد هذه المـــشاعر. يقـــول صاحب الظلال: هذه الاستجابة الحانية من الله – سبحانه – لحاجات القلوب التي علم من صدقها ما علم، تكشف عن جانب من رحمة الله بعباده[1]

واحترم هذه المشاعر ورعايتها داخل نطاق الأسرة ليس في البداية فحسب وإنما في كل طور ووقت، فإذا ما تبدلت المشاعر، وانقلب الحب بغضا، والتدابر بدلا من التلاقي، تأتي التوصية النفسية التي تريح القلوب .

(وَعَاشِـــرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) (سورة النساء ١٩).

وإذا كـــان الأمـــر للـــرجال فهو وصية أيضا للنساء قبل أن تقدم على هدم عشها الوردي بما يعرف بحقها في الخلع .

فـــإذا مـــا اســـتفحلت الأمور، وخابت كل الوسائل ولم يبق للحب حبة خردل في القلب، شرع للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها في مقابل عوض تدفعه لذلك الزوج، وفي هذا تقرير لحق المرأة في أن تفصل علاقتها بزوج لا تطيقه، ولا تشعر له بأي عاطفة .

(فـــإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـــئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (سورة البقرة٢٢٩)

ولم يكـــن هذا النص نصا نظريا فحسب، بل حدثت وقائع في عهد الرسالة وافتدت المرأة نفسها ومن هذه الوقائع:

– روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه(أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[2]

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ٢٥٣/١ دار الشروق ط١٤ سنة ١٩٨٧م

(٢) صحيح البخاري – الطلاق – الخلع وكيف الطلاق فيه

– روى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها[1]

– روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبدا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة إذ هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها ! فقال: (أتردين عليه حديقته) ؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما[2] .

ومجموعة هذه الروايات تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم – وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها وقسر المرأة على العشرة، وأن لا خير في عشرة هذه المشاعر تسودها، فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية[3] .

فالشرع الحكيم يرفض أن تعيش المرأة مع زوج لا تطيقه ولا تشعر نحوه بأي ميل، فبدلا من التنازع النفسي الذي يحدث نتيجة لهذا البغض، وعدم القيام بما أمر الله به، كان للمرأة الحق في طلب الانفصال. ويبدو هنا جليا أن ما يعرف ببيت الطاعة أكذوبة على الشرع، لأنه لا توجد قوة تجبر المرأة على العيش مع رجل لا تطيقه ولا تحتمله.

---

(١) الموطأ – كتاب الطلاق – ما جاء في الخلع

(٢) تفسير القرطبي ٩٢/٣ دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٨م

(٣) سيد قطب: في ظلال القرآن ١٤٩/١ دار الشروق ط١٤ سنة ١٩٨٧م

ثانيا: أدلة السنة النبوية المطهرة

حفلت نصوص السنة النبوية بكثير من النصوص التي توضح حق المرأة في اختيار شريك حياتها، والنهي عن تزويجها إلا برضاها ومن ذلك:

– عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت) [1]

– عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها قال إذا سكتت) [2]

– عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) [3]

– عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فإنها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك إذنها إذا هي سكتت. [4]

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا قال فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لا ها الله إذا ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جليبيبا وقد منعناها من فلان وفلان قال والجارية في سترها تستمع قال فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه فكأنها جلت عن أبويها وقالا صدقت فذهب أبوها إلى النبي صلى

---

(١) صحيح البخاري – كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

(٢) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الحيل .

(٣) صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

(٤) صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

الله عليه وسلم فقال إن كنت قد رضيته فقد رضيناه قال فإني قد رضيته فزوجها ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم قال أنس فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت في المدينة.(١)

ولا يقف التوجيه النبوي عند حد الأمر بمراعاة رضا المرأة بل يتعدى ذلك إلى إبطال الزواج إذا أكرهت المرأة عليه ومن ذلك :

– عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم.(٢)

– عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.(٣)

– عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فإن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.(٤)

– حادثة يذكرها صاحبها على الرغم من أن المرأة فضلت غيره عليه وردت نكاحه بعد أن زوجها وليها منه دون رضاها، ولكنه لا يجد حرجا في هذا ويرويها .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعد ما هلك أبوها فكرهت نكاحه وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه.(٥)

إن الشرع يرفض تزوير المشاعر، فإذا ما كرهت المرأة الارتباط برجل معين، فلا ينبغي لأحد أن يزور مشاعرها، أو يؤثر عليها .

---

(١) مسند الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبو داوود – النكاح– في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها .

(٣) سنن ابن ماجة – كتاب النكاح – باب من زوج ابنته وهي كارهة، النسائي – باب النكاح – باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

(٤) صحيح البخاري كتاب النكاح – باب الحيل

(٥) سنن ابن ماجة – كتاب النكاح – باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

إن حادثـة حدثت في عهد النبوة رجل – يسمى مغيث – وامرأة – تسمى بريرة – كانـا زوجـين وكـان رقيقين، فأعتقت بريرة، وخيرت بين البقاء مع زوجها الرقيق أو التفريق بينهما فاختارت الفرقة، ولكن مغيثا دفعه حبه لبريرة أن يمشي وراءها في طرقات المدينة، ودمعه يسيل على خده من شدة الوجد يستعطفها أن تعود إليه وهي تأبى وينتشر خبرهما في المدينة، ويتوسط رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه لدى بريرة لترحم مغيثا وتعـود إلـيه، ولكنها بأدب تستفسر هل ذلك أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم شـفاعة ؟ ويخـبرها النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأمر ولكنه يشفع رحمة بمغيث وهنا تعلن بريرة أنها لن تعود إليه وهذه الحادثة يرويها البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال: (إن زوج بريـرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب مـن حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أنا أشفع قالت لا حاجة لي فيه)[1] ولعل سبب تعجـب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاسـتمالات كإظهـاره حـبها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب[2]

ومـن هـذه النصوص نعلم أن مشاعر الفتاة أمر مهم في اختيار شريك حياتها وأن الإسلام يرفض إجبارها على الزواج من رجل لا تطيقه أو لا يعجبها وقد قال عمر رضي الله عنه: يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الذميم إنهن يردن ما تريدون[3]

(١) صحيح البخاري – كتاب الطلاق – باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة .

(٢) فتح الباري ٩/ ٣٢٤

(٣) سنن الترمذي ك النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٦

المشاركة وعدم الاستبداد بالرأي

إن الحياة الإسلامية قائمة على الشورى في شتى مناحي الحياة، وما ندم من استشار، وإذا مـا كـان الناس يتشاورون في أمورهم فإن، مشاورة الأهل ورضاهم أمر مهم جدا للـزوجة، وقـد سلف قولنا في بداية البحث بأن الحرية لا تعني الفوضى ولا الاستبداد، ولكـنها الحـرية المسئولة، التي تراعي حقوق الآخرين، وعدم إلحاق ضرر بهم نفسي أو اجتماعي أو غير ذلك.

ومـن المعلوم أن الآباء والأمهات في الغالب الأعم هم أحرص الناس على المصلحة لأبـنائهم، وانـتظار تكوينهم لأسرة هو ما يشغل الآباء والأمهات، وحسبنا أن نرى ما نشاهده في مصر من حرص الأمهات خاصة على اقتطاع جزء من القوت لشراء ما يلزم الفتاة عند زواجها، يحدث هذا حتى قبل أن تكون الفتاة مؤهلة للزواج.

ومسألة اشتراط الولي في النكاح مسالة خلافية بين الفقهاء منهم من اشترطه وجعله صاحب العقد، ومنهم من لم يشترطه .

وإذا كان إذن الولي للمرأة بين الوجوب والندب فمن بر الرجل والديه أن يشاورهما وأن يطيعهما في المعروف وبخاصة في أمر يهمهما وأن وجوب إذن الولي أو ندبه فيه مزيد رعايـة للفـتى والفتاة من إنسان صاحب خبرة يكون بجانبها ساعة تأسيس أسرة صغيرة جديـدة. والرعاية لا تعني إلغاء إرادة الفتى والفتاة واختيارهما إنما تعني الترشيد والمشورة وما أصدق قول الشافعي "إن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غـير كـفء" ومما يؤسف له أنه مما شاع في كثير من المجتمعات اعتبار الولي صاحب الكلمـة الأولى والأخيرة ولا قيمة لرغبة الفتاة فهي غالبا تعتبر إنسانا قاصرا(ناقص العقل والـدين) فكيف تعطي حق الاختيار ومضت قرون طويلة لا يقيم الناس فيها وزنا لإرادة الفتاة ومضى الآباء يزوجون بناتهم حسب مقاييسهم هم وأمزجتهم هم[1] .

وشاع في كثير من بلداننا الإسلامية عضل الأولياء للبنات .

(١) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ص ٧٤، ٧٥

والعضل بكل صوره وأشكاله لا يقع إلا من الجاهلين الذين يتسببون في شقاء ذويهم، فبالعضل يتعطل زواج الإناث ، والباحث في الأسباب والدوافع التي تدفع الآباء لعضل بناهم يجدها متشابهة في كل البلدان وفى سائر العصور ومن صور العضل ما يلي:..

١- العصبية

العصبية من دعاوى الجاهلية التي دفنها النبي –صلى الله عليه وسلم- تحت قدمه فى حجة الوداع ولكن مع هذا ما زال البعض يتشبث بها ويتغنى بها ، فقد يرفض الرجل زواج ابنته أو أخته ممن يتقدم لخطبتها بحجة تدني وضعه الاجتماعي ، ويظل يمانع حتى يتقدم سنها وتلحق بسجل العانسات ، والسبب كما يدعون عدم الكفاءة ، ولكن الحقيقة أنها من دعاوى الجاهلية المذمومة ، وأي فخر لفتاة ترى أن حسبها عائق أمامها من أن تحقق ما تحلم الأنثى لتحقيق العاطفة الكامنة بين جوانحها وأقصد بها عاطفة الأمومة.

٢- الطمع في مالها

ويكون ذلك على عدة صور منها

(أ) أن تكون الفتاة ثرية فيخشى على مالها من الضياع ، أو ذهاب مال الأسرة إلى أسرة أخرى ، فكم من امرأة تسبب غناؤها وثراء أهلها في عدم زواجها ، وهذا مشابه لما كان يفعله أهل الجاهلية فقد كان بعض الرجال في الجاهلية قبل الإسلام يقف في طريق ابنته ليحول بينها وبين الزواج ويقصد من وراء هذا المنع الذي عبر عنه القرآن بالعضل أن يحرمها من حقها في الميراث خشية أن تذهب به إلى زوجها في المستقبل بعد وفاته[١]

(ب)أن تكون الفتاة موظفة فيماطل الأب في زواجها ليستفيد هو من مالها ، ويعميه الطمع عن مشاعر ابنته وعواطفها ، ويظل يماطل حتى تذبل زهرة جمالها ، ويضيع شبابها فلا يسأل فيها أحد وتضم إلى سجل العانسات.

(ج) أن يبالغ الولي في مهرها فلا يزوجها إلا لمن يقدم لها مالا وفيرا ، وكأنها سلعة تباع وتشترى وربما زوجها من كهل طمعا في ماله أو جاهه ، ولكنه لا يدرى أنه يذبحها

---

(١) محمد الصادق عفيفي: المرأة وحقوقها في الإسلام ص١٢٧،١٢٦ سلسلة دعوة الحق ١٤٠٢هـ.

بغير سكين ، والذي يفعل هذا إنما يدفع بابنته إلى مرض نفسي حسرة على حالها أو انحرافا خلقيا تعوض به ما لا تجده عند الكهل ، وربما دفعت إلى التخلص منه أو من نفسها .

والعضل بكل صوره وأشكاله ما هو إلا منع للمرأة من الزواج ، وهذا يؤدى بدوره إلى زيادة مشكلة العنوسة.

ونــنقل هنا كلاما للدكتور مصطفى السباعي يلقى مزيدا من الضوء على موضوع الــولي يقول (لا تزال التقاليد في مجتمعنا _وبخاصة الريف_تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج والأغلب أن يفرض عليها من يريد الأب أو ترضاه الأم وهي بواقعها كفتاة عــذراء تستحي أن تبدي رأيها وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه لا يحق لها أن تعترض على إرادة أبيها وأوليائها وكثيرا ما أخفق الزواج في مثل تلك الحالة وجر وراءه مآسي كثيرة وليس لهذا سند صريح من الشريعة إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبت إلى أن الأب يــستطيع إجبار فتاته البكر على الزواج ويستحب له أن يأخذ رأيها وخالف في ذلك أبو حنيفة –رحمه الله–ومن وافقه فقالوا :ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر الــبالغة على الزواج ويجب على الأولياء استئمارها في أمر الزواج فإن وافقت عليه صح العقــد وإلا فلا وقد كان العمل–ولا يزال– في المحاكم الشرعية جاريا على الأخذ برأي أبي حنيفة فلم يكن للأب أو الأولياء سبيل إلى إعنات الفتاة أو إجبارها على الزواج بمن لا تريد . غير أن أبا حنيفة ومن معه يرون من حق الأولياء الاعتراض على رغبة الفتاة في الزواج بمن تحب عن طريق الادعاء بأمرين:

الأول:عدم كفاءة الزوج وللكفاءة عند أبي حنيفة وغيره مقاييس من الحسب والمهنة ومكانــة الآبــاء والجدود والغنى وغير ذلك مما يفتح المجال واسعا أمام الأولياء الجاهلين للتحكم في زواج بناقم إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب وثروته وغير ذلك[1]

الــثاني:عــدم مهر المثل فإذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأبيها أو لأوليائها فسخ العقد لأنه مما تلحقهم فيه المعرة.

---

(١) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص٦٥، ٦٦ نقلا عن المرجع السابق ص ٧٥ ،٧٦

والأمـــر ليس مقصورا على الأب فحسب. بل إنه تشاور مع أم الفتاة لقد استأذن رجـــل النبي صلى الله عليه وسلم في مشاورة أم الفتاة في زواجها، وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبـــيها فقال حتى أستأمر أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم .....) ويقر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجعله مبدأ عاما فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خطب إلى نسيب له ابنته قال فكان هوى أم المرأة في ابن عمر وكان هوى أبيها في يتيم له قال فزوجها الأب يتيمه ذلك فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أمروا النساء في بناتهن) [1]

قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس[2]

وقـــال العلقمـــي: وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو أدعى إلى الألفة وخوفا من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح[3]

إن حضور الولي عقد الزواج كما يثبت إقرار العائلة لهذا الزواج، يساعد على تأكيد أن رابطـــة الزواج لا تقتصر على علاقة حميمة بين شخصين رجل وامرأة، بل هي كذلك صـــلة وثـــيقة بين عائلتين أو عشيرتين، وكما يحضر ولي أمر المرأة، فيندب حضور والد الرجل فضلا عن أقارب الزوجين حتى يكون هذا الزواج بداية التحام بين العائلتين[4] .

وخلاصـــة القول فإنه إذا كان للمرأة الحرية الكاملة في اختيار زوجها فإنه من باب الأدب والـــبر موافقة الآباء والأمهات عليه طمعا في بركة رضاهما، وللحرص على دوام حياة زوجية مستقرة، حتى ولو حدثت مشكلات أو منغصات بادر المشاركون في إقامتها بإيجاد الحلول التي تقضي على مواطن الخلاف. أما إذا كان الزواج على غير رغبة الأهل فلن يضمن الاستقرار لهذه الأسرة.

---

(١) رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داوود كتاب النكاح – باب في الثيب

(٤) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ص ٧٤، ٧٥

الخلاصة

نخلص من دراستنا إلى عدة أمور :

أولا: إن الحـــرية مـــبدأ هام من مبادئ الإسلام وقد جعل الإسلام هذه الحرية حرية مسئولة، والحرية المسئولة تنتج بناء لا هدما، وتقدما لا تأخرا.

ثانيا: إن التواصل الثقافي والفكري مع الآخرين أمر مهم لتتواصل الشعوب، ولكن ينبغـــي أن نأخـــذ مـــا يعود بالنفع على أمتنا، ولا نذوب في حضارة الآخر، وأن نكون كالصيرفي الذي يعرف العملة الجيدة فيقبلها والرديئة فيردها .

ثالثا : إن الإسلام أعطى المرأة كامل حريتها في اختيار الزوج، ولا توجد أي قوة تجبر المرأة على أن تعيش مع رجل لا تقبله.

رابعـــا: لـــضمان استمرار الحياة الزوجية، والعمل على استقرارها لا بد من موافقة الأهل، التماسا للبركة ورضا الله .

خامـــسا: أمر الزواج قائم على المشاركة الأسرة، فلا استبداد من الأهل، ولا تمرد وعصيان من الفتاة .

سادســـا: لا بد من مشاورة الأم خاصة باعتبار أنها الأقرب إلى معرفة أحوال الفتاة ومشاعرها

كل ذلك لتكون الحياة الزوجية هادئة هانئة سعيدة تتكنفها رحمة من الله ورضوان .

حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج

للأستاذ الدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي*

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه وتابعيه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث علمي متخصص في دراسة « حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج » يتبين فيه حقائق الإسلام وأباطيل أو شبهات خصومه الذين لا يتعمقون عادة في فهم أحكام الإسلام وشرائعه وإدراك حكمته التشريعية.

علماً بأن لكل نظام أو قانون منهجه وفلسفته، وأحكام الأسرة المسلمة بنيت على توجه معين وغاية محددة، وهي إيجاد شبكة قوية وبنية محكمة في تكوين الأسرة، منذ بداية نشأتها إلى انتهائها بموت منشئها، ويعدّ كل حكم مكملاً للحكم الآخر، فمثلاً: إن نظام الإرث إذا نظر المرء إلى أحكامه يجد نصيب المرأة في الميراث مع إخوتها نصف نصيب الرجل، وهذا في الظاهر إخلال- في زعم خصوم الإسلام- بقاعدة المساواة وحقوق الإنسان.

لكن إذا علمنا أن المرأة في نظام الإرث الإسلامي قد يكون أحياناً نصيبها أكثر من نصيب الرجل، فهي صاحبة فرض مقدمة على العصبات (أقارب الرجل من جهة أبيه) كالإخوة الذين يأخذون ما أبقى ذوو الفروض، وفي الغالب وبخاصة إذا تعدد العصبات لا يأخذ الواحد نصف التركة ولا ربعها. وقد تتساوى المرأة مع الرجل كأولاد الأم (الإخوة والأخوات لأم) حيث يكون لكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث.

وإذا أخذت المرأة نصف نصيب الرجل كما يحدث بين الأولاد والأوزاج، فإن نظام الميراث مرتبط بنظام النفقات، والرجل هو المكلف بالإنفاق، والنفقة تستأصل عادة كل

---

* عضو المجامع الفقهية العالمية ـــ جامعة دمشق ـــ كلية الشريعة.

مدخراته أو أغلبها، أما المرأة فلا تكلف بالإنفاق على أحد، فتدخر نصيبها، ويظل باقياً، فتكون ثروتها أكثر من الرجل.

وسنتبين في هذا البحث حكمة شرائع الإسلام، ومتانتها وارتباط أحكام الأسرة ببعضها في الخطة الآتية:

- حق المرأة في اختيار الزوج.
- الحقوق المالية للزوجة: النفقة، الصداق، المتعة، الميراث.
- حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية والتطليق ((الخلع)).
- حق المرأة في العمل واكتساب الرزق.

حق المرأة في اختيار الزوج:

العلاقة الزوجية في الأصل علاقة حميمية دائمة، وشركة مستمرة طوال الحياة مصدرها عقد الزواج، وكل عقد يتطلب المساواة بين طرفيه، ومقتضى المساواة توافر الحرية في الاختيار، من أجل ضمان الاستمرار، والبعد عن التعثر والانهيار، وسرعان ما ينهار رباط الزوجية القائم على الجبر والقهر والإكراه، أو لعدم توافر الكفاءة بين الزوجين، كما حدث في عدم توافر التفاهم بين زينب بنت جحش القرشية وزيد بن حارثة المولى، فطلبت الفراق وفسخ الزواج، لأنها أنِفت من زوج هو مولى، وهي قرشية رفيعة النسب.

وتكررت الحادثة مع فتاة أخرى أو أكثر، أخرج الجماعة إلا مسلماً عن خنساء بنت خِدام الأنصارية: أن أباها زوّجها وهي ثيِّب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فردّ نكاحها، أي فسخه.

وفي مجال الكفاءة بين الزوجين: أخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه قال: ((جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوَّجني ابن أخيه، ليرفع بي خسسته، فجعل النبي الأمر إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)).

وقولها: ((ليرفع بي خسيسته)) مشعر بأن زوجها غير كفء لها.

وقرر فقهاء الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أن للمرأة الرشيدة أو البالغة العاقلة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة، ولها أن تتوكل عن الغير

في إبرام عقد الزواج، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء، فلأوليائها حق الاعتراض وعبارتهم: ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أم ثيباً، والولاية مندوبة مستحبة فقط[1].

وتختار المرأة زوجها كما يختارها الرجل بحسب موازين الشريعة وآدابها، بأن يكون ذا دين وخلق، ضماناً لحسن المعاشرة ودوام الزواج، قال النبي ﷺ: {إذا أتاكم- أو خطب إليكم- من ترضون خلقه ودينه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}[2].

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: زوِّج ابنتك ذا دين، إن أحبها بالغ في إكرامها، وإن كرهها لم يظلمها.

وهذا المعيار في التفضيل باختيار ذات الدين والخلق: هو ميزان الرجل أيضاً لتحقيق التفاهم المشترك والتجانس حيث يفضل كون المخطوبة ذات خلق ودين، لأن سيئة الخلق والدين تكون غالباً مصدر قلق ومشكلات، ومتاعب، وسوء تفاهم، ويدفعها فسقها إلى التورط بما يمس حقوق الزوجية، ويثير الزوج، فيبادر إلى الطلاق، وذلك ضرر خاص واجتماعي عام.

والمعيار المشترك بين الخاطب والمخطوبة من زاوية الرجل هو ما وجهت إليه الأحاديث النبوية الثابتة، ومنها: {تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك}[3] أي وقعت في الإفلاس والفقر والخسران، وهذا التعبير الأخير في الحديث كناية عن الفقر. يؤكده حديث آخر وهو: {لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل }[4].

---

(1) البدائع: ٢ / ٢٣٧ – ٢٤٧، فتح القدير: ٢ / ٣٩١ وما بعدها.

(2) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ﷺ.

(3) أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة ﷺ.

(4) أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

إن قاعدة المساواة بين الزوجين وقيام رابطة الزواج على أساس ممارسة حق الحرية والاختيار من الطرفين المتعاقدين، يحقق غايات الزواج ومقاصده، ويحميه من التعثر أو الزوال، ويكون حق المرأة في اختيار الزوج حقاً طبيعياً وسليماً ومرغوباً فيه في شرع الله ودينه.

الحقوق المالية للزوجة: الصداق، النفقة، المتعة، الميراث:

أغلب هذه الحقوق غير مقررة في قوانين الغرب والشرق، وانفرد الإسلام بتقريرها على إيجابها على الرجل من أجل تكوين أسرة قوية محصّنة، قائمة على العفة، والشرف، وطهارة النسب، والاستقرار، والتعاون من أجل تحقيق السعادة، وإنجاب الذرية، وتربية الأولاد تربية قويمة، مسلّحة بقيم الدين والأخلاق، وصدق الانتماء للأمة والوطن، وهو الجيل المؤمن الذي يرجى منه الخير والعمل المخلص. أما تربية الخادمات فهي تربية مهزوزة ومعوجة.

وتكليف الرجل بهذه الواجبات، لأنه أداة الكسب غالباً، والمرأة معنية بشئون المنزل وتكاليفه وتوفير الجو الهادئ والمريح للرجل والأولاد. وأما المرأة العاملة فتضيف عبئاً جديداً عليها بالعمل.

وأول هذه الحقوق: المهر أو الصداق: وهو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها حقيقة. ويستقر الالتزام به إما بالطلاق أو بالموت.

وإيجابه في الإسلام على الرجل: يراد به إظهار خطورة الزواج والبعد عن تصدعه أو إنهائه، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة وأصيلة مع الزوجة، وتوفير حسن النية على قصد المعاشرة بالمعروف، وديمومة الزواج.

ومصدر إيجابه: القرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن الكريم فآيات منها: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] أي عطية مبتدأة من الله أو هدية، وتكريم للمرأة والرغبة في الاقتران بها. ومنها: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [*]﴾ [النساء: ٢٤].

---

[*] للمهر ثمانية أسماء هي: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والحباء، والأجر، والعُقْر، والعلائق.

وأما السنة النبوية: فالأحاديث منها قوله ﷺ لمريد التزوج: {التمس ولو خاتماً من حديد}[٦] وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يُخل زواجاً من مهر، وبناءً عليه يسن تسمية المهر في عقد الزواج، ولا يعد ركناً ولا شرطاً في الزواج، لكنه واجب على الرجل دون المرأة.

وأما الإجماع: فأجمع الصحابة الكرام ومن بعدهم على مشروعية الصداق في المهر.

والمرأة في الغرب تعمل فترة طويلة لإعداد المهر الذي تقدمه للرجل وهو المسمى بالدوطة.

وثاني الحقوق المالية للزوجة: النفقة: من السكنى، والكسوة، والطعام والشراب. والإدام وأدوات التنظيف، وأجرة الخادم إن كانت الزوجة من تخدم، وكذا نفقات الدواء والعلاج حال المرض، وهو ما استحسنه فقهاء العصر للحاجة الماسة إليه، وربما كان ذلك مقدماً على الطعام وتوابعه، لأنه يترتب عليه إنقاذ النفس من الهلاك.

ونفقة الزوجة مسلمة أو كتابية واجبة على الزوج بالاتفاق بحسب المعتاد، بعقد زواج صحيح، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] وذلك بحسب حال الزوج يساراً وتوسطاً وإعساراً، كما هو مذهب الشافعي والقوانين، وقوله سبحانه في الإسكان: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] أي على قدر طاقتكم وسعتكم.

ويؤكد ذلك ما ثبت في السنة النبوية، مثل حديث جابر في حجة الوداع: {اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم[٧]، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[٨].

---

(٦) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن سهل بن سعد ﷺ.

(٧) أي كالأسيرات.

(٨) أخرجه مسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وغيرهم.

وحديث عمرو بن الأحوص: {ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن }(٩).

وحديث هند زوجة أبي سفيان التي سألت رسول الله ﷺ قائلة: {يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف} (١٠) وهو دليل على وجوب النفقة الزوجية وتقديرها بمقدار الكفاية.

واتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج البالغ، إلا الزوجة الناشز، فإذا نشزت الزوجة بخروجها من البيت بغير إذن الزوج، سقطت نفقتها، لأن النفقة مقابل التخصص لمطالب الحياة الزوجية، وهو حق مقرر للزوجة تقتضيه العدالة وظروف الحياة.

ودليل إيجاب النفقة الزوجية على الزوج ما دامت الزوجة في طاعته قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والمولود لـــه: هو الزوج، وضمير ((رزقهن)) للزوجات أو المطلقات، وقال الله سبحانه أيضاً كما تقدم: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

وعلى الزوج أيضاً نفقة العدة إذا طلق الرجل امرأته أو فرق القاضي بينهما بأحد الأسباب أو فسخ الزواج لأي سبب من الأسباب.

وثالث الحقوق المالية للزوجة: المتعة: وهي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق (المهر)، أو بدلاً عنه كما في حال المرأة المفوِّضة (التي فوضت وليها بتزويجها فزوجها من غير صداق) من أجل تطييب نفسها، وتعويضها عن ألم الفراق.

وفي رأيي أنه إذا لم يكن للمرأة المدخول بها أحد يعولها فيجب استحساناً على الرجل استئجار مسكن لها ولو غرفة واحدة مع منافعها المستقلة منعاً من ضياعها.

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على متعة المفوضة، فإنهم اختلفوا في متعة بقية المطلقات، والذي أختاره من الآراء هو مذهب الشافعية القائلين بأن المتعة واجبة لكل

---

(٩) أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

مطلقة، سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر، فإنه يكتفى لها بنصف المهر[11]، لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وفي آية أخرى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب، وفي تقرير إيجاب المتعة لكل مطلقة كما تقدم مراعاة لحال المرأة وظروفها، وضرورة الإحسان إليها، مما قد يكون سبباً للإصلاح والعودة إلى الحياة الزوجية مرة أخرى.

ورابع الحقوق المالية للزوجة: الميراث

كانت المرأة في الجاهلية لا ترث، فجاء الإسلام فأنصفها وجعل لها الحق في الإرث في آيات المواريث[12] ومطلعها: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] والإرث حق مقرر بل واجب جبري للزوجة والزوج وغيرهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ..﴾ [النساء: ١٢]. أما الزوج في الحالة الأولى فله النصف، وفي الحالة الثانية له الربع.

والسبب في التفرقة بين الزوج والزوجة: هو ما تقدم بأن الإرث مرتبط بالنفقة على الأسـرة، وبما أن الزوج هو المنفق، فيكون نصيبه أكبر من نصيب المرأة التي لا تكلف بالإنفاق على أحد.

والذين يطالبون في عصرنا بالمساواة بين الذكر والأنثى يصطدمون مع النص القرآني، ويعطلون شريعة الله، فيكون مطلبهم باطلاً، وهم في الواقع غافلون عن ارتباط نظام الميراث بنظام النفقات، فإذا أدركوا ذلك علموا أن مطلبهم يصطدم بالواقع والعرف الذي يقضي بان الإنفاق في الإسلام واجب على الرجل وحده دون المرأة. وهذا في حق المطلقات أثناء العدة، فحق الزوجات في حال قيام الزوجية أوجب وأولى.

---

(١١) انظر كتب الفقهاء في المذاهب.

(١٢) تفسير الطبري ٤ / ٢٠٧ وما بعدها.

وتشريع هذه الحقوق المادية لا يعني الإخلال بالحقوق الأدبية أو الخلقية للزوجة، المقررة صراحة في الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقولـــه ﷺ {استوصوا بالنساء خيراً}[١٣]. وهذه الحقوق تتبلور في وجوب المعاشرة بالحسنى، قولاً وعملاً، ولا سيما التزام عفة اللسان، بالتكلم بالكلمة الطيبة، واجتناب السب والشتم والضرب غير المشروع، فذلك كله من المعاصي المخلة بالآداب الشرعية والموجبة للإثم.

وبناءً عليه، رغّب الشرع الأزواج في الصبر وتحمل خلق المرأة، للآية المتقدمة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقوله ﷺ: {لا يَفْرَك (يبغض) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر}. وشرع الشرع وسائط ودية لحل النزاعات الأسرية كالوعظ والإرشاد والتحكيم والهجر والضرب الرمزي بسواك ونحوه.

حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية والتطليق (الخلع):

يكون انحلال الزواج بأسباب منها طلاق الرجل، والتفريق القضائي، والخلع، أي إن إنهاء الزواج يكون إما باختيار الزوج، أو بحكم القاضي، أو بالتراضي بين الزوجين وهو الخلع.

أما الطلاق فمشروع للحاجة إذا أصبحت الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق، أو لحل مشكلات الأسرة، وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى، للحديث الثابت {أبغض الحلال إلى الله الطلاق}[١٤]. وجعل الطلاق بيد الرجل، لأنه أقدر على التحكم بعواطفه، وتقديره خسائر الفراق. وكذلك طلب المرأة الطلاق ينبغي أن كون لعذر مشروع لقوله ﷺ: {أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة}[١٥].

وأما التفريق القضائي فهو منفذ حكيم قررته القوانين المستمدة من الشريعة إذا لم يكن طلاق أو خلع.

---

(١٣) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وصححه، عن ابن عمر.

(١٥) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي عن ثوبان.

وأمثل الأحوال هو اللجوء إلى التفريق بالتراضي بين الزوجين من طريق الخلع أو التطليق أمام القاضي. وإذا كان الطلاق في الأصل بيد الرجل فللمرأة حق التطليق، بالتفريق القضائي أو بالخلع.

وأحوال التفريق القضائي ما يأتي:

١-التفريق لعدم الإنفاق: هذا مشروع؛ لأن الإنفاق واجب على الزوج، وتتضرر الزوجة بعدم النفقة، فلها حق المطالبة بالتفريق للضرورة، سواء كان الزوج معسراً أو متعنتاً ظالماً،ويطلّقها القاضي متى امتنع الزوج عن تطليقها بنفسه، ولم يكن لــه مال ظاهر يمكن أن تفرض فيه نفقتها، وهو رأي الجمهور غير الحنفية.

٢-التفريق بالعيوب أو العلل الجنسية كالجبّ والعُنة وخصاء الرجل، أو المنفرة كالجنون والجذام والبرص ونحوها، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً.

٣-التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة. الشقاق: النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة. والضرر: إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبّرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والهجر من غير سبب مبيح. وهو أخذ برأي المالكية، عملاً بالحديث النبوي: { لا ضرر ولا ضرار }[16] والفرقة طلاق بائن.

٤-طلاق التعسف: وهو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير، وله حالتان: الطلاق في مرض الموت، والطلاق بغير سبب معقول، وفي الحالة الثانية يحكم القاضي على الرجل بتعويض لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات لأمثالها.

٥-التفريق للغيبة: للمرأة حق التفريق إذا غاب الزوج عن زوجته مدة سنة فأكثر أخذاً برأي المالكية، وتضررت من غيبته، وخشيت على نفسها الفتنة، والتفريق طلاق رجعي.

٦-التفريق للحبس: أي حبس الزوج أو أسره أو اعتقاله لمدة سنة فأكثر، أخذاً برأي المالكية.

ويكون التفريق بحكم الشرع والقانون في أحوال هي الإيلاء، واللعان، والظهار، كما هو معلوم.

---

(١٦) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس. وابن ماجه عن عبادة.

وأما التفريق بالتراضي بين الزوجين: فهو الخلع: وهو فرقة بين الزوجين بعوض تدفعه المرأة لزوجها أو تتنازل عن بعض حقوقها أو كلها، بلفظ طلاق أو خلع. وهو مشروع لحاجة الناس إليه، بسبب وقوع الشقاق والنزاع، وعدم الوفاق بين الزوجين لبغض أو نفور أو غير ذلك. وأدلة مشروعيته من القرآن الكريم آيات هي: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[النساء: ١٢٨].

وأيدت السنة ذلك في أحاديث، منها: حديث ابن عباس: { أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعتب عليه في خلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام[١٧]، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة }[١٨].

ولا يقع الخلع بأمر القاضي وحده، وإنما بتراضي الزوجين، لأن الفقهاء قالوا: يسن للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته، وهو طلاق بعوض، والمعاوضة تتطلب التراضي، والطلاق بائن، حتى لا يتمكن الزوج من الرجعة من دون رضا الزوجة[١٩].

حق المرأة في العمل واكتساب الرزق:

العمل حق طبيعي لكل إنسان، وهو عز وشرف وكرامة، لا فرق بين الرجل والمرأة، سواء كان العمل دينياً أو دنيوياً، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ..﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقوله ﷺ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وسواء كان العمل في داخل المنزل أو خارجه، فكل ذلك عمل، والعمل عبادة. وعمل المرأة مشروع ما دامت ملتزمة بآداب الإسلام وضوابطه كالحجاب الشرعي،

---

(١٧) أي كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له.

(١٨) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(١٩) الدر المختار: ٢/ ٧٧٠ – ٧٧٢، بداية المجتهد: ٢/٦٦، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ٢/ ٥١٧، مغني المحتاج: ٢٦٢/٣ – ٢٦٩، المغني: ٥٧/٧ وما بعدها.

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والخمار: غطاء الرأس، وأن تكون شخصية المرأة في عملها متوازنة وجدية دون خضوع بالقول ولا لين، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وليس على المرأة عمل خارج المنزل إلا عند الحاجة.

والعمل متعدد الآفاق والجوانب، فمنه الخاص، ومنه العام، ومنه ما يعود نفعه على الإنسان، أو على الأسرة، أو على المجتمع والأمة.

وكل أنواع العمل المباحة ومنها الأعمال المكتبية والإدارية مشروعة للرجل وللمرأة، لقول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

وكل عمل طيب يثاب عليه الإنسان رجلاً أو امرأة، ويكون جهاداً في سبيل الله وللعامل ثواب المجاهدين، ويعد إنجاز المرأة عملها في داخل المنزل جهاداً أو حجاً مبروراً، قال ﷺ: {من أمسى كالّاً من عمل يده، أمسى مغفوراً له}[٢٠].

ولا مانع- كما هو مشاهد في الأرياف- أن تتعاون المرأة مع زوجها في حقل الزراعة وتربية الأشجار ورعاية الماشية، كما كان الشأن في عمل ابنتي شعيب عليه السلام في قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ..﴾ الآيات [القصص: ٢٣ - ٢٤].

وللمرأة شرف العمل في الغزل والصناعات اليدوية، فكانت السيدة عائشة ترغّب المرأة بالغزل وتقول: ((إذا صلّت المرأة فرضها، وأطاعت زوجها، وأمسكت المغزل كانت كأنها تسبّح الله)).

وللمرأة أيضاً العمل في التجارة أو الصناعة، اتباعاً لفعل النساء في عهد النبي ﷺ وكما نقرأ في سيرة الصحابيات في هذا الشأن[٢١]، حيث كان الرسول يعلّم المرأة شئون البيع والشراء. وكانت أسماء بنت أبي بكر تتاجر في العطور في اليمن، وتبيع ذلك

---

(٢٠) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس، لكنه ضعيف.

(٢١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨ / ٣٣١.

إلى العطاء في أجل مسمى. واستقرضت هند بنت عتبة من بيت المال في عهد عمر ﷺ أربعة آلاف تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها[٢٢].

ومن أمثل أعمال المرأة: ممارسة مهنة القبالة والطب والتمريض، فكان لرفيدة رضي الله عنها خيمة في غزوة الخندق لإسعاف الجرحى ومعالجة المرضى، أشبه بالمشفى المتنقل. وكان للمرأة المسلمة إسهام واضح في إعداد الطعام للمجاهدين، وعلاج المرضى، ومواساة الجرحى، والتحريض على القتال ونحو ذلك[٢٣].

ومن الأعمال المعيشية المشروعة: ممارسة الوظائف العامة بشرط مراعاة الآداب الشرعية وأحكام الشريعة، ومنها عدم الخلوة بأجنبي بحيث يُغْلَق الباب عليهما أي يوصد، ويأمن الموجود في الداخل من دخول الناس عليه. وقد تضطر المرأة إلى العمل الوظيفي في التربية والتعليم والطبابة والقبالة والإدارة ونحوها إذا ثكلت زوجها، وكان لها أولاد ليس لهم مورد مالي، فتجد المرأة في الوظيفة وسيلة لتحقيق أمنيتها لإعالة أولادها، وتكون وسيلتها المقبولة شهادتها الجامعية أو الثانوية العامة.

وأحسن ما أختم به حكم عمل المرأة: هو كلام الإمام النووي رحمه الله حيث قال ملخصاً حكم ممارسة الأعمال المعيشية المنزلية والزراعية وغيرها وفضائلها: ((كل هذه الأعمال تعملها المرأة من باب المعروف والمروءة التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخَبْز والطبخ وغسل الثياب ونحو ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك. بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل لــه إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئان: تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته[٢٤].

---

(٢٢) أعلام النساء، عمر رضا كحالة: ٢٤٩/٥.

(٢٣) السيرة النبوية لابن هشام: ٢٣٩/٢ ، ٦٥١ ، الطبقات الكبرى، المرجع الســابق، أســد الغابة لابن الأثير: ١١٠/٧، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: ٣٠٣/٤.

(٢٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤ / ١٦٤.

وعلى أية حال، فإن تعاون المرأة مع زوجها مما حض عليه الإسلام ديانةً، وقد قسم النبي ﷺ الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل العمل خارج المنزل على علي، والعمل داخل المنزل على فاطمة، فكانت تعجن العجين وتخبز الخبز وتطبخ الطعام وتقم البيت وتطعم الدجاج.

أما إذا وجدت الحاجة، فللمرأة أن تعمل خارج المنزل لكسب المعيشة وتوفير الرزق، فذلك سائغ شرعاً.

ولا مانع من تأكيد المشروعية بالاحتكام إلى الأعراف السائدة والعادات الشائعة الصحيحة التي لا تتصادم مع مبادئ الشريعة وأحكامها وآدابها، وضرورة الحفاظ على كرامة المرأة وحمايتها من ألوان السوء والأذى.

ومن واجب المرأة في عملها عدم التورط بما يوقعها في المشكلات، واجتناب مواضع الشبهات، والبعد عن الأعمال المحرمة، واختيار الأعمال الخفيفة التي لا تثقل عاتقها، ولا تلغي مهمتها المنزلية، فللمنزل أهمية كبرى في بناء الرجال والأولاد والمجتمع.

ومهما حاول الغربيون والشرقيون تصدير عاداتهم وتقاليدهم إلى البلاد الإسلامية، من أجل تفكيك الأسرة المسلمة وهدم كيانها، فإن من أهم دواعي الإنصاف والإخلاص والصراحة ألا تنخدع المرأة المسلمة ببريق الحياة المعاصرة ومغريات الخداع فيها، والكيد للمسلمين والمسلمات، فلقد صرح قادة الشرق والغرب أنهم بسياستهم وتدخلهم السافر في قضايا المسلمين يريدون انحلال المسلمين والمسلمات، والقضاء على مقدساتهم، والتخلص من قيمة العرض والحياء التي افتقدوها من قاموس حياتهم فهم يريدون الرجال المتحللين بالسكر والقمار والعربدة، لا المصلين في المساجد، ويريدون نساء كاسيات عاريات للفن من رقص وغناء وسكر، وفوضى جنسية، وعمل خارج المنزل دون أية قيود أو ضوابط .

والخلاصة: إن الإسلام أباح للمرأة العمل خارج المنزل، ولكن بضوابط وقواعد وأصول تحمي شرف المرأة وكرامتها وطاقتها ورباط زوجيتها المقدس، ومسئوليتها تجاه أسرتها، بل ومسئوليتها أمام ربها، والعاقبة للتقوى.



هوية الدور السياسي للنساء
في المجتمعات الإسلامية المعاصرة
الواقع والتحديات
للأستاذة الدكتورة/ بسيمة الحقاوي*

لا شك أن موضوع ممارسة المرأة للسياسة والتمكين لها في هذا المجال من المواضيع التي أثير حولها عدة تساؤلات بخصوص المساواة بين المرأة والرجل وتكافؤ الفرص، وثنائية المرجعية بين ما يصطلح عليه بالكوني وما يخص الدول الإسلامية من تشريع إسلامي، وإسقاط الفضاء العام على الفضاء الخاص مما يجعلنا نجيب عن هذه التساؤلات بتساؤلات أخرى:

- هل عدم تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في العمل السياسي سبب أم نتيجة؟
- وإذا كانت المرجعية الإسلامية تقبل القوانين والمواثيق الدولية ككسب إنساني فيما لا يتعارض مع جوهرها فهل ما يسمى بالمرجعية الكونية تقبل المرجعية الإسلامية أم تقصيها عمليا وتنكرها جملة وتفصيلا؟
- وما هي معايير الاستناد لضرورة تطابق المجال العام الذي تمارس فيه السياسة والمهن والحرف وتقوم فيه العلاقة بين النساء والرجال على الزمالة والتراتبية الإدارية، مع المجال الخاص الذي يعني الأسرة كفضاء حميمي والعلاقة الزوجية كعلاقة تكاملية.

فالإسلام الذي يحاول البعض إحاطته بعدد من الشبهات لا يتعرض للمرأة في ممارسة السياسة، إذ أن الأمر تدبيري وليس عقدياً، والضوابط الأخلاقية للسلوك اليومي للفرد تحكمه في كل ممارساته العلائقية والمهنية والوظيفية أين كانت. فإشكالية وصول النساء إلى مراكز القرار وتمكينهن سياسيا تطرح على المستوى التاريخي والواقعي وعلى مستوى الذهنيات والنفسيات. والإسلام لا يقيد خدمة الصالح العام والانخراط في العمل الجماعي

---

* أستاذة علوم التربية والتربية الإسلامية ـــ نائبة برلمانية بمجلس نواب المغرب.

الباني بل يحث عليه ويأمر به ولا يفصل في ذلك بين النساء والرجال يقول تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"[١].

وبعيدا عن منازعة الإسلام في إيجابيته العالية بخصوص هذا الشأن واستبعادا للتورط في تبرئة الإسلام من شبهة مزعومة. مداخلتي ستنصب على الدور السياسي للمرأة كتحد للواقع وكخصوصية قد تأتي بمكاسب جديدة. فالله سبحانه وتعالى يفسح آفاق العمل العام على وجه الخصوص الذي يستدعي الإبداع والخلق ولعل هذا ما جعل العلمانيين يتحدثون بخصوص النص القرآني عن " المعيار المتخيل"[٢] فوقعوا بذلك في تناقض سافر بين اتهام الإسلام بالجمود وقيامه على المفترض أو المتخيل (أي ما يتطلبه العصر من مواكبة ...) .

حول هذا الموضوع تطرح عدة إشكاليات تتعلق بالمسألة النسائية عموما، وبموقع المرأة في الساحة السياسية وبالمجال السياسي بتجاذباته ومخاضاته، إلا أن طرح موضوع"الدور السياسي" في علاقته بالأداء النسائي من حيث أهميته وحجمه وأثره في الواقع يستدعي التركيز على مفهوم "الدور" بكل ما يتطلب من وقوف على مستوياته وتداخلاته وميكانيزماته في مجال السياسة تحديدا.

إن رصد أسلوب وإيقاع النساء في القيام بالدور السياسي يجب أن يتأسس على معايير تتحدد من خلالها توجهات الدور وسلوك الدور وتوقعات الدور، التي تحددها نظرية "الدور"[٣] في مجال علم النفس الاجتماعي.

---

(١) القرآن الكريم. سورة التوبة. الآية: ١٠٥.

(٢) علي بن مخلوف. القانون الخاص والقانون العام أو الثنائية المستحيلة. في: القانون والمشاركة السياسية. منشورات الفنك. سلسلة حوارات فلسفية ٢٠٠٢ ص: ٢٦ – ٢٧.

(٣) انظر:

Deutsch M . Krauss .R. M , Les théories en Psychologie sociale , Paris, Mouton. ١٩٧٢.

.Rocheblave- Spenle A-M, La notion de rôle en psychologie sociale . Paris. P U . F ١٩٦٢.

ـــ فتوقعات الدور تتعلق بما يحكم الأفعال السياسية من تأثير وصنع قرار ويدخل فيها انتظارات المواطنين.

ـــ وتتعلق توجهات الدور السياسي بالأسلوب الذي يمارس به الفاعل من حيث التصور والأفكار الموجهة.

ـــ وسلوك الدور يقيم من خلال الممارسة الفعلية للفعل السياسي. وهكذا فإن ما يتوقع من الدور السياسي للنساء يتباين بين انتظارات الشعب وانتظارات النخبة المتابعة لمسار حركة النساء وتطور مواقعهن في المجتمع حيث إن المواطنين أصبحوا يراهنون على المرأة بعد أن فقدوا إلى حد كبير الثقة في الرجل، ويأملون في استثمار إمكانيات المرأة الأخلاقية التي يفترض البعض أنها لاتزال قوية لدى النساء، كالنزاهة والإخلاص والشفافية، وتقدم في ذلك شهادات وأرقام لا ترقى إلى مستوى العلمية الضرورية لاعتمادها، ومع ذلك فهو معطى متداول شعبيا على الأقل. أما المتتبعون من المثقفين المهتمين فهم يترقبون الإضافات التي يمكن للنساء المساهمة بها في الحقل السياسي وعلى رأسها المكاسب الجديدة التي يمكن انتزاعها سياسيا للمرأة.

أما أسلوب النساء في قيامهن بالدور السياسي فيطرح على أكثر من مستوى :

ـــ فالنساء لسن فئة مقولبة تصدر عنها أفعال منمطة تخضع لما يمكن أن يسمى "بالأسلوب النسائي" فهن شخصيات مستقلة لها مسارات تنشئوية مختلفة وتركيبات تربوية وتأهيلية متنوعة.

ـــ كما أن الممارسة السياسية تتم في الغالب من خلال مؤسسات سياسية تطبع المنتمين إليها إيديولوجيا ومنهجيا. فنجد النساء كالرجال أوفياء لمراجعهن السياسية، منضبطات لاختيارات مؤسستهن ومذهبيتها.

ويمكننا أن نقف عند سلوك الدور السياسي عند النساء، لأن تقييمه يستند إلى أفعال ووقائع، نرصده من خلال دور المرأة في الأحزاب والعمل الجماعي والعمل البرلماني.

المرأة في الأحزاب

داخل الأحزاب لم ترق النساء في السلم الحزبي إلى درجة عضو في القيادة العليا (كالأمانة العامة أو المكتب السياسي) إلا في السنوات الأخيرة بنسبة واحدة أو اثنين في هذا الجهاز، بصفات محددة: مستشارة أو مكلفة بملف المرأة أو بالقطاع النسائي للحزب.

وكانت هذه المبادرة قفزة نوعية بالنسبة للمرأة بالرغم من سلبية خلفيتها حيث إن حضورها كان مطلوبا لذاته كرمز للإيحاء بالقطيعة مع إقصاء المرأة. وتبقى هذه المرحلة ذات أهمية بالغة في الدفع نحو إدماج المرأة في الحقل السياسي، خصوصا بعد قبول الأحزاب بمبدأ الكوطا (في بعض الدول كالمغرب) وتبنيه بنسب متفاوتة في أجهزة الأحزاب وفي عملياتهم الانتخابية، إلا أن الأحزاب نفسها لا تعرف الاستقرار السياسي الممكن من العمل السياسي الناضج بحيث إن تشرذمها، وفتورها النابع من اهتزاز حس الانتماء والتصفيات من أجل تحقيق المصالح الذاتية، جعلت المناخ السائد داخل الأحزاب غير مساعد على تقوية موقع المرأة بالهيئات القيادية. كما أن ميول أغلب القيادات النسائية نحو التزام الحياد، يخرجهن من دائرة الصراع الداخلي ولكن في نفس الوقت يخرجهن من دائرة التفاعل السياسي وبالتالي لا يكون لهن وضع سياسي معلوم من حيث التموقف من مجموعة من الممارسات تختلط فيها المقاربات السياسية مع الحسابات الشخصية.

أما فيما يتعلق بتدبير الشأن المحلي فإن عدم ترشح النساء وعدم ترشيحهن بالأعداد المناسبة للمرحلة، يعتبر مؤشرا على عدم ارتياح المرأة في دواليب التسيير الجماعي وعلى عدم الارتياح لها. وبالتالي فإن المجال " الجماعي" لم يستوعب المرأة بحيث يجعلها تحقق مكانة تغير من خلالها الصورة السائدة عنها.

في هذا السياق لا يبقى أمام النساء إلا أن يرفعن من مستوى الأداء ويعملن على تغيير تلك الصورة. وإن كان تجميع حصيلة عملهن المتفرقة تتطلب وقتا لتركيب الصورة الجديدة. أما داخل مؤسسة البرلمان فالفضاء يسمح بمعاينة العمل من خلال الدور النيابي والاستشاري الذي تقوم به النساء البرلمانيات والذي قد لا يختلف عن دور النواب الرجال. إلا أن التواجد التزامني لكل النائبات داخل نفس الفضاء للقيام بنفس الدور يعطي قوة لهذا " التواجد" لسهولة التواصل وسرعته، وإمكانية التنسيق عند الانفعال بالأحداث، وتبقى تجربة النساء بالحجم الذي هن عليه مؤشر على التتريل المحلي للتوصيات الدولية والوطنية لتمكين المرأة من حقوقها السياسية، والتي ليست لها تجليات كبيرة في الواقع السياسي الواسع بشكل قار ومنتظم، مما يستدعي جهدا أكبر في تفعيل الآليات المساعدة على الخوض في العمل السياسي على جميع الأصعدة وتعميمها، ونشر

الوعي نخبويا وجماهيرياً بالإشكالات البنيوية المعوقة للعمل السياسي المشترك بين النساء والرجال وللدور السياسي الذي يمكن أن تقوم به المرأة.

"التبادلية" لا "التطابقية"

إن مسألة تقسيم الأدوار وتقسيم الفضاءات بين المرأة والرجل عموما ، في اتجاه التطابقية تدخلنا في منطق "الجذرية" وتسمح لنا مرونة "التبادلية" في الأدوار بارتياد الفضاءات الخاصة والفضاءات المشتركة بحكم الأدوار الموحدة كالأدوار السياسية. وإذا كان تثبيت المرأة في أدوار معينة حسم الصراع بين أدوار المرأة والرجل فإنها اليوم ومن خلال الدور السياسي أو المهني الذي تقوم به تدخل على المستوى الذاتي في صراع بين الأدوار التي تقوم بها، وحدها كالدور الفيزيولوجي (الرضاعة) والتربوي للأبناء المرتبط بالأمومة (وإلا فالرجل أيضا كأب معني بتربية الأبناء)، فتتنازعها الاتجاهات نحو تحديد الأولويات وترتيبها لتتقلص بذلك أريحيتها في القيام بالدور السياسي بعيدا عن الضغوط والإكراهات. بينما لم يتغير وضع الرجل في قيامه بالدور السياسي من حيث الاهتمام والتركيز على الدور دون مشوشات نفسية واجتماعية مرتبطة بأدواره الأخرى.

إن النساء عبر تاريخ الإنسانية قمن بدور سياسي على هامش الفعل السياسي حيث إن نساء الملوك والحكام كن مستشارات في اتخاذ القرار السياسي، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أخذ برأي أم سلمة(٤) في وضعية سياسية كادت تعصف باجتماع المسلمين حول الرسول صلى الله عليه وسلم على إثر صلح الحديبية إذ كانت له تجلياته على أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم و على مدى امتثالهم لأوامره.

---

(٤) عبد الحليم محمد أبو شقة . تحرير المرأة في عصر الرسالة . الكويت . دار القلم .١٩٩٥ الطبعة الرابعة ص ٢٣١ : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ... فلما فرغ من قضية الكتاب (أي كتاب الصلح مع قريش)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا ..." رواه البخاري .

وإذا كانت هذه المواقف أحداثاً معزولة وفردية ليس لها أى ثقل في بلورة الدور السياسي الذي تقوم به المرأة فذلك لأن هذا الدور كان يمارس خارج المؤسسات. ولقد استحدثت في أيامنا هذه مؤسسات وشبكات نسائية للقيام بهذا الدور بشكل مؤسساتي يعطي للاستشارة السياسية موقعها في القيام بالدور السياسي للنساء، ونذكر هنا تجربة شبكة النساء الفيلنديات التي تلتقي فيها جميع الفعاليات النسائية بغض النظر عن انتمائهن أو عدم انتمائهن للأحزاب، بل إن التلوينات السياسية نفسها ليس لها أي اعتبار في تشكيل هذا الجهاز الذي أصبح مرجعا استشاريا في كل مناحي التدبير المحلي وتدبير الشأن العام.

ولقد كانت أيضا صورة المرأة القيادية التي تقوم بدور سياسي ترتبط في أغلب الأحيان بتبعيتها السياسية لأحد أقاربها الزعماء، حيث تتبنى مشاريعه وقضاياه السياسية ولا تكون هي الأصل في إبداعها أو إنتاجها أو إطلاق شرارتها الأولى. نذكر من بينهن صفية زغلول زوجة سعد زغلول، أنديرا غاندي ابنة منهاتن غاندي، بنازير بوتو ابنة بوتو وغيرهن كثير ممن لعبن دورا استكماليا لعمل سياسي قائم. وإن التبعية السياسية التي يفرضها الانتماء السياسي أو التبعية العائلية في استكمال المشاريع السياسية يسقط النساء في التراتبية التي لا تعطيهن فرصة القيادة انطلاقا من هوية " الدور السياسي" الذي يمكن أن تقوم به المرأة. فبعد هذا المسار الطويل من التقلب في الأدوار داخل أو حول السياسة فإن التراكم المعرفي والميداني الحاصل اليوم بين يدي النساء كاف لنقلهن من هذا المستوى من التواجد السياسي إلى مستوى الفعل السياسي الحقيقي بالاقتحام والمبادرة والتخلي عن طلب المشروعية من الآخر لإضفاء المصداقية على أعمالهن، لأن الاستقلالية تمنح الشعور بالثقة في النفس كمؤهل للعمل الإبداعي في القيام بالدور السياسي.

وإذا كان الرجل يتهم باحتكار كل السلط السياسية والاقتصادية والاجتماعية... وأنه أنتج الفكر الذي يكرس هذا الوضع بالشروط التي تضمن له الاستمرار وإعادة احتكار السلطة الممكنة من النفوذ، فإن الديمقراطية جاءت بمفهوم التداول على السلطة، مما يساعد على انتشار ثقافة جديدة تؤسس للتعايش الجنسي في الممارسة السياسية. مما يحد في آن واحد من الاحتكار ومن الاتهام ! وهناك ثمة حلقة ضرورية لتحقيق هذه الغاية وهي الإنتاج الفكري الخاضع للمنطق الديمقراطي في التعاطي مع الشأن السياسي.

الإنتاج الفكري والضغط الإعلامي

لعل الإنتاج الفكري يغذي العمل الإعلامي الذي يعتبر قنطرة وصل بين الخواص والعوام، كما أنه وسيلة ضغط تدعم الدور السياسي، وقد حصل هذا في بداية مشوار النساء الحركيات، ففي مصر:« عندما فرغت لجنة الثلاثين من وضع مشروع الدستور ولم تنص فيه على أي حق سياسي للمرأة بدأت المجلات النسائية (مجلة الأمل، مجلة أمهات المستقبل، مجلة الفتاة...) تشن حملة على اللجنة وتطالب بحق المرأة في حضور جلسات البرلمان، وبالفعل تم تخصيص مقصورة للنساء في عام ١٩٢٥ وأعقبتها الموافقة بتخصيص مقصورتين، ثم أعلن أن البرلمان يناقش بالفعل حق المرأة في التصويت أثناء انعقاد جلساته[٥] فإنتاج الأفكار يحتاج إلى الترويج الإعلامي ولتعبئة واسعة لتهييء الساحة لمرحلة التحويل السلوكي.

وفي هذا المضمار نذكر الدور التعبوي والحركي الذي قامت به فعاليات مغربية من المجتمع المدني والساحة السياسية لإقناع الحكومة والأحزاب والرأى العام بآلية الكوطا للتمكين السياسي للمرأة.

وبعد التجربة الأولى لولاية واحدة(٥سنوات) ارتفعت الأصوات بالمطالبة"بالمناصفة" ! وهي كما تسميه **Christine boutin** في كتابها "دموع الجمهورية"[٦] الفكرة الجيدة، الفاسدة. قد تكون منطقية لكنها غير عقلانية. وقد تكون مثالية وبالتالي لا تستجيب للواقعية. فالشروط الموضوعية والذاتية التي تساعد المرأة على الوصول إلى مراكز القرار غير متوفرة تماما، ومشروعية المطالبة بنهج طرق استثنائية للدفع بمسار التمكين السياسي للمرأة لن تطوع الواقع ليستوعب الآمال المنشودة، إذ نحتاج إلى الوقت الكافي للتفكير المسئول في العمل لا ارتجاله، ولبناء" التغيير" لا فرضه. فالماء الراكد غير جائز للوضوء والفكر الجامد غير قادر على مسايرة العصر انطلاقا من

---

(٥) د . آمال كامل بيومي السبكي . الحركة النسائية في مصر ما بين الثورتين ١٩١٩ ١٩٥٢. مصر مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦. ص:٥٣.

(٦) Christine Boutin , Les larmes de la république .Plon . ١٩٩٩. PP ٤٤-٤٨ .

الـــسعة التي يوفرها الإسلام والاجتهاد للتكيف، فالبناء القائم على قواعد هشة مهدد في صموده واستمراره والطارئ آيل للزوال .

في نهاية هذه المداخلة لابد أن نطرح التساؤل التالي: هل هناك خصوصية لدور المرأة في السياسة أم هناك أسلوب لقيام المرأة بالدور السياسي؟!

فللنساء أن يخترن عن وعي ويقدرن بمسئولية إذا كانت هناك خصوصية تسترعي دورا سياسيا خاصا يأتي بالإضافات ويستهدف المكاسب وتتم على إثر ذلك المحاسبة، أم أن الدور السياسي المحدد والمعلوم لكل ممارس للفعل السياسي لا يحتمل إلا لمسة بسيطة اسمها أسلوب المرأة في القيام بالدور السياسي.

الحقوق السياسية للمرأة في ظلال الإسلام

للأستاذ الدكتور/ محمد فؤاد البرازي*

شغلت قضية المرأة في كافة المجتمعات: العلماءَ والأدباءَ ورجالَ الإصلاح شغلاً لا مزيد عليه ، لكونها نصف المجتمع تقريبا مِن الناحية العددية ، ولخطورة دورها الذي تلعبه في النواحي التربوية والسلوكية والاجتماعية .

والمهتمون بقضية المرأة فريقان :

الأول: فريق عفيف نظيف، حمل راية الإصلاح الاجتماعي من خلال دور المرأة الرائد في تربية النشء، والاضطلاع بمهام الأسرة، وإسهامها في تطور المجتمع، فاهتم بها اهتماما كبيرا يليق بمكانتها ورسالتِها في هذا الوجود الذي تحيى فيه، لأنه يوقن أن في صلاحها صلاحَ المجتمع، وفي فسادها فساده وانهياره.

ولله در القائل :

الأم مدرسة إذا أعددتها　　　　أعددت شعبا طيب الأعراق

كما سعى هذا الفريق إلى إبراز حقوق المرأة من خلال رؤية إسلامية تستند إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت كتابات عظيمة عن المرأة منذ قرون طويلة، وتبعتها دراسات حديثة تؤكد على حقوقها، وتبين عناية الإسلام بها.

والثاني: فريق تتلمذ على أيدي المستشرقين، فشكلوا عقله كما أرادوا، وأفسدوا ذوقه حسب ما خططوا، فراح يعمل على تحلل المجتمع الإسلامي من عاداته وأخلاقه وقيمه وسلوكه. اهـ[1]

وفي اعتقادنا أن الفريق الأول هو المؤهل لإيصال المرأة إلى حقوقها من خلال رؤى إسلامية صافية، بعيدة عن الغلو والتعصب، نقية من كل دَخَنٍ وغبش.

---

* رئيس الرابطة الإسلامية في الدانمـــــــارك – عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

[1] من كتابنا: حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (ص/٧– ٨) بتصرف واختصار.

المرأة في العصور التاريخية الأولى

وقد تعرضت المرأة في العصور القديمة إلى كثير من القسوة والحرمان بحيث اعتبرتها بعض التشريعات الوضعية القديمة رجسا من عمل الشيطان ، بل ادعى البعض – كذبا وزورا – أنها سبب إغواء سيدنا آدم عليه السلام ، وإخراجه من الجنة .

وكانت تباع وتشترى، ولا تملك حقا يخولها التصرف بإدارة، أو مال، أو نفس، إذ ليس لها حق التملك. وبلغ الحال عند الرومان إلى أن سلطة رب الأسرة على زوجته وزوجات أبنائه لا تقف عند البيع ، بل تمتد إلى النفي والتعذيب والقتل .

ورغم بعض التحسينات لأوضاع المرأة التي جاء بها قانون جوستينان إلا أنه اعتبر البنات والسيدات البالغات الخاضعات لسلطة رئيس الأسرة فاقدات للأهلية الحقوقية إذا أصبحن مدينات دون إذن من سيدهن ، وكذلك الحال بالنسبة للنساء البالغات المستقلات إذا أصبحن مدينات دون إذن من الوصي عليهن .

وكانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة .

وليس لها في شريعة مانو عند الهنود حق في الحياة بعد وفاة زوجها ، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد . واستمرت هذه العادات حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود .

وجاء في شريعة الهندوس : ليس الصبر المقدر ، والريح ، والموت ، والجحيم ، والسم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة .

أما اليهود فإنهم يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم . وكانت بعض طوائفهم تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق في بيعها قاصرة ، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين ، أو ما يتبرع به لها أبوها في حياته .

واعتبر المسيحيون المرأة مسئولة عما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع. وقالوا: إنها شر لابد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة.

أما الغربيون فقد استمر احتقارهم للمرأة، وحرمانهم إياها من حقوقها طيلة القرون الوسطى، حتى إن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥ كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته،

وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات. ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة لم تشمل بحُنوِّها المرأة ، حيث نص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة. واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨ حيث تم تعديل هذه النصوص.

أما عند العرب قبل الإسلام فقد كانت المرأة مهضومة في كثير من الحقوق، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدد، ولا لتعدد الزوجات عدد معين، وليس لها حق في اختيار زوجها. وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، وتئدها بعض قبائلهم خشية العار أو الفقر. اهـ باختصار[٢].

مكانة المرأة في الإسلام

ولما بزغ فجر الإسلام من جزيرة العرب راح يعلن الإنسانية الكاملة للمرأة، ويعطيها الأهلية الحقوقية التي تجعلها – إلى جانب الرجل – عاملاً من عوامل نهضة المجتمع. وكان من أبرز هذه المبادئ:

١-المساواة في الإنسانية: فالنساء والرجال في الإنسانية سواء، قال الله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[٣].

وأعلن أن المرأة خلقت من الرجل، قال الله عز وجل: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء"[٤].

ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما النساء شقائق الرجال"[٥].

٢-المساواة في التكاليف: فالمرأة مكلفة كالرجل، وإيمان النساء كإيمان الرجال. قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار"[٦].

---

[٢] المرأة بين الفقه والقانون (ص/١٣-٢٢). د. مصطفى السباعي.

[٣] الحجرات، (آية/١٣).

[٤] النساء (آية/١).

[٥] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة، والبزار عن أنس، وإسناده صحيح.

[٦] الممتحنة (آية/١٠).

٣-المساواة في الثواب: قال الله تعالى: "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون"[٧]. وقال أيضاً "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً"[٨].

٤-المساواة في الموالاة والتناصر: قال الله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم"[٩].

فالأصل إذن هو المساواة بين الرجل والمرأة. وهناك استثناءات من العليم الخبير في أمور قليلة ميز فيها بين المرأة والرجل، حيث جعل للمرأة خصوصيات تتناسب مع وظيفتها الأساسية في الحياة، كما جعل للرجل خصوصيات تتناسب مع تكوينه ووظيفته في الحياة. ولن تقوم الحياة الأسرية إلا بذلك.

٥-نفى عنها اللعنة التي ألصقها بها رجال الديانات السابقة، ولم يجعلها سبباً في خروج آدم من الجنة. قال الله تعالى: "فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه"[١٠]. وقال تعالى عن سيدنا آدم وحواء: "فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ورى عنهما من سوآتهما"[١١].كما نفّر من التذمر من ولادتها ، قال الله تعالى في معرض إنكاره على الجاهليين هذه العادة السيئة: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم .

---

[٧] النحل (آية/٩٧).

[٨] الأحزاب (آية/٣٥).

[٩] التوبة (آية/٧١).

[١٠] البقرة (آية/٣٦).

[١١] الأعراف (آية/٢٠).

يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون"[12].

٦-كما حرم وأدها فقال تعالى: "وإذا الموءدة سئلت، بأي ذنب قتلت"[13].

٧-وجعل للزوجة حقوقا على زوجها مقابل ما له عليها من حقوق. قال الله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"[14].

٨-وأمر بإكرامها أماً و بنتاً وزوجةً.

● أما إكرامها أماً فنصوص كثيرة منها قوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير"[15]. ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب"[16].

● وأما إكرامها بنتاً فنصوص كثيرة أيضا منها قوله صلى الله عليه وسلم "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو" وضم أصابعه[17].

● وأما إكرامها زوجةً فأمور كثيرة منها: الإنفاق عليها، والرفق بها، وإحسان معاملتها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا"[18].

---

[12] النحل (الآيتان٥٨- ٥٩).

[13] التكوير (آية/٩).

[14] البقرة (آية/٢٢٨).

[15] لقمان (آية/١٤).

[16] أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه، وصححه الحاكم.

[17] أخرجه مسلم واللفظ له، والترمذي بنحوه.

[18] أخرجه الشيخان.

٩- ورغّب بتعليمها كالرجل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[١٩]، وقد نص العلماء على أن المرأة داخلة في عموم هذا الحديث. وخصص الرسول صلى الله عليه وسلم لهن وقتا معينا يعلمهن فيه[٢٠].

وبذلك ضمن الإسلام للمرأة حقوقها في المجال الإنساني، والاجتماعي، والحقوقي.

الحقوق السياسية للمرأة المسلمة

يقصد بالحقوق السياسية عند القانونيين: "الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية، مثل حق الانتخاب، والترشيح، وتولي الوظائف العامة في الدولة"[٢١].

أو: "هي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شئون الدولة أو في حكمها"[٢٢].

أما المشاركة السياسية فيعرفها بعضهم بأنها: "الأفعال القانونية التي يقوم بها المواطن العادي، والتي تهدف إلى التأثير على الأفراد الحكوميين أو أفعالهم"[٢٣].

ويرى البعض الآخر أن "القانونية ليست شرطا في المشاركة، إذ قد تكون قانونية أو غير قانونية، سلمية أو غير سلمية"[٢٤].

---

[١٩] أخرجه ابن ماجه وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في معاجمه الثلاثة، وقال المـزي: هـذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. قال السيوطي: وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقا، وقد جمعتها في جزء.

[٢٠] انظر مسند أحمد ٣٤/٣ و ٧٢ ، والبخاري ٣٦/١ و ١٢٤/٩ ومسلم ٣٩/٨ .

[٢١] أصول القانون د. السنهوري وحشمت بن شيت ص/٢٦٨.

[٢٢] القانون الدولي الخاص ٢٧٢/١ د. جابر جاد.

[٢٣] انظـر: **Sidny Verba et al., Participation & Political Equality, Cambridge:Cambridge University Press, ١٩٧٨, p.l.**

[٢٤] انظر:

Samuel Hantington & Joan M. Nelson, No Easy Chiice: Political Participation in Devoloping Countries, Cambridge: Harvard Univercity Press, ١٩٧٦, pp. ٣, ١٣.

وتختلف النظرة الإسلامية للعمل السياسي للمرأة عن النظرة الغربية، حيث تركز الأخيرة على سبل التأثير على صنع القرار لتحقيق تفاعل مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة ومن بينها مصالح النساء بهدف استقرار النظام السياسي، في حين تجعل الرؤية الإسلامية المصلحة الشرعية مناط الحركة السياسية، والأمة هي الفاعل الرئيسي، والمؤسسات أدوات لتحقيق هذه المصلحة. لذا فإن العمل السياسي يدور مع الشريعة وأحكامها ومصلحة الأمة.

فالعمل السياسي في الرؤية الإسلامية لا يرتبط بالقانون بل بالشريعة، ولا يلتزم بالمؤسسة بل بالمصالح الشرعية، وهو ما يضفي على مفهوم "العمل الإسلامي" أبعادا تختلف عن مفهوم "المشاركة السياسية"، ويجعل عدم انطباق مؤشرات المشاركة الغربية أحيانا في حد ذاته مؤشرا على فعالية الأمة ووعيها بدورها[٢٥].

وسنتكلم عن الحقوق السياسية وموقف الشريعة الإسلامية من منح هذه الحقوق للمرأة المسلمة .

أولا: حق الانتخاب:

الانتخاب إما أن يكون لاختيار رئيس الدولة، وإما أن يكون لاختيار أعضاء المجلس النيابي. فانتخاب رئيس الدولة: هو اختيار الأمة لرجل يتولى رئاستها، وترضى به لتسيير أمورها، بحيث يستمد سلطانه من هذا الرضى وذلك الاختيار. وانتخاب أعضاء المجلس النيابي: هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة.

وبالنظر إلى طبيعة الانتخاب نجده توكيل الأمة لمن يقوم برئاستها، وكذلك توكيلها لوكلاء في المجلس النيابي ينوبون عنها في طرح قضاياها، والدفاع عن حقوقها، والتعبير عن إرادتها.

ومن تأمل طبيعة هذا العمل يجد أن الإسلام لايحول دون وصول المرأة إلى هذا الحق، لأنها أهل لوجوب الحقوق المشروعة لها وعليها، كما أنها أهل لصدور الأفعال منها على وجه معتد به شرعا مع عدم توقفها على رأي الغير وهذه الأهلية هي التي يعبر عنها الأصوليون بـــ: (أهلـــــــية الأداء).

---

[٢٥] المرأة والعمل السياسي ص/١١٩-١٢٠. هبة رءوف عزت.

ويشترط الأصوليون لصحة التكليف الشرعي للمكلف شرطين:

أحدهما: أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف بنفسه أو بالواسطة.

ثانيهما: أن يكون أهلا لما كلف به.

وهذان الشرطان متوافران في المرأة[٢٦]. وبالتالي فليس هناك ما يمنع من ممارستها لحق الانتخاب.

زد على ذلك أن للمرأة البالغة أهلية كاملة في الولاية الذاتية على نفسها، إذ لا يملك وليها إجبارها على الزواج ممن لا تريد، كما أن لها ولاية على الأموال فتنفذ تصرفاتها في مالها الخاص دون الحاجة إلى موافقة وليها أو زوجها، ولها ولاية متعدية على غيرها كالحضانة والوصاية مع اختلاف الفقهاء في بعض الجزئيات.

ولما كان الانتخاب وكالة، والمرأة البالغة أهل لها، وأنها تتمتع بأهلية وجوب كاملة، وأهلية أداء كاملة، وولاية ذاتية على نفسها ومالها، وولاية متعدية على غيرها – على خلاف في تفاصيل ذلك – فإن لها استخدام هذا الحق، إذ لا يوجد نص شرعي يحول بينها وبينه، لاسيما وأنه إذا أُحسن استغلاله يكون بابا من أبواب النصح لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

ومما يؤكد لها هذا الحق باعتباره عملاً سياسياً أخذ البيعة عليها – وهي بالإضافة إلى كونها عهدا دينياً ملزماً – فهي عمل سياسي مماثل من بعض الوجوه، إذ هي كما عرفها بعضهم: "ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي، أو الخلافة الإسلامية، والالتزام بجماعة المسلمين، والطاعة لإمامهم"[٢٧].

فهي ميثاق إنساني يتضمن ثلاثة أطراف هي: الخليفة نفسه، والقائمون بالبيعة، أي الأمة، والمبايع عليه، أي الشريعة. ولا تنتهي مسئولية الأمة بعقد البيعة، بل تستمر في تحمل تبعة حفظ الدين، وتطبيق الشريعة من خلال الشورى، والرقابة والنصح[٢٨].

---

[٢٦] انظر مذكرتنا: المستخلص من علم أصول الفقه ص/٤٧.

[٢٧] البيعة في النظام السياسي الإسلامي ١/٣٥ لأحمد صديق عبد الرحمن.

[٢٨] نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ص/١٥-١٦ لمصطفى حلمي باختصار.

وقد روى الإمام البخاري هذه البيعة، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم _ ونحن في مجلس: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فبايعناه على ذلك"[٢٩].

وعن أم عطية قالت: بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا: "أن لا يشركن بالله شيئا" ونهانا عن النياحة"[٣٠].

فأنت ترى أن هذه البيعة كانت على العقيدة والأخلاق الاجتماعية الإسلامية، وقد أخذها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وبعد تأسيس الدولة، ولم تختلف صيغتها، وسميت اصطلاحا: "بيعة النساء" لورود نصها في سورة الممتحنة في سياق الحديث عن مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي البيعة التي ميزت الدولة الإسلامية عن مجتمع الجاهلية، واعتبرها البعض دليل وجوب التنظيم السياسي للمجتمع الإسلامي لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية"[٣١]. وبما أن الإسلام قد منح المرأة حق البيعة مع ما فيها من مسئولية وأمانة، فإنه من باب أولى يعطيها حق اختيار أهل الحل والعقد لما في ذلك من النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن أحسن استخدامه، واتقى الله فيه، والله عز وجل يقول: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[٣٢]، ويقول: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[٣٣].

---

[٢٩] أخرجه البخاري ٢٠٣/١٣ فتح الباري.

[٣٠] أخرجه البخاري ٢٠٣/١٣-٢٠٤ فتح الباري.

[٣١] انظر: المرأة والعمل السياسي ص/٢٢٢ لهبة رءوف عزت، والحديث أخرجه مسلم ٢٤٠/١٢ بشرح النووي.

[٣٢] التوبة (آية/٧١).

[٣٣] آل عمران (آية/١٠٤).

وإذا ترتب على إحجام المرأة المسلمة عن المشاركة في الانتخاب إضعاف للمرشحين الأكفاء الأمناء فلا يبعد أن يرقى ذلك الحق إلى مرتبة الواجب، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانيا: حق النيابة:

لقد كثر الجدل حول جواز تمتع المرأة بهذا الحق من عدمه ، فذهب البعض إلى منعها منه لما يترتب عليه من الخروج من المترل، والاختلاط بالرجال، والخلوة بهم في بعض الأحيان، يضاف إلى ذلك أن توليها لهذا المنصب يجعل لها ولاية على الرجال مع أن الله تعالى جعلها للرجال على النساء.

وذهب البعض الآخر إلى أن لها هذا الحق كالرجل سواءً بسواء لكونها مكلفة مثله بفعل الطاعات، واجتناب المنهيات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"[٣٤]، ولا تخرج من هذا العموم إلا بدليل تخصيص.

وجميع خطابات الشارع عامة للجنسين، إلا ما يتعلق بالأحكام الخاصة بها نظرا لطبيعتها، وما اقتضته الفطرة من التمييز بين الزوجين بحسب طبيعتهما واستعداداتهما.

ولمعرفة المسئولية الملقاة على المرأة في هذا المجال لابد وأن نعرف مهمة "مجلس النواب" الذي يطلق عليه في بعض الدول "مجلس الأمة" وفي بعضها الآخر "مجلس الشورى".وللجواب عن ذلك نقول: تكاد أنظمة الدول كلها تجمع على أن المهمة الأساسية لمجلس النواب هي:

١. مراقبة السلطة التنفيذية.

٢. تشريع القوانين.

أما مراقبة السلطة التنفيذية ــ في التخطيط والأداء ــ فلا تخرج عن كونها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، والمرأة كالرجل في هذا سواءً بسواء. قال الله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[٣٥]

---

[٣٤] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة، والبزار عن أنس ،وإسناده صحيح.

[٣٥] التوبة (آية/٧١).

وطبيعة هذا الجانب من هذه المهمة إسداء النصح، وليس ذلك قاصراً على الرجال دون النساء، فقد روى تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"[٣٦].

وتروي كتب الحديث والسيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اتفاق صلح الحديبية مع ممثل قريش سهيل بن عمرو، وتضمن عودة المسلمين عن الاعتمار في ذلك العام على أن يرجعوا للعمرة في العام الذي يليه وليس مع المسلمين إلا السيوف في قرابها، أقبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على أصحابه فقال لهم: "قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال الراوي: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دَخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت له: يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لاتكلم أحداً منهم كلمةً حتى تنحر بُدنك، وتدعوَ حالقك فيحلقَك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً"[٣٧] .

لقد كان في رأي أم سلمة خير كثير جنب الأمة معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يترتب على ذلك من سخط الله عز وجل.

واستخدمت المرأة حق النصح حين ردَّت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عن كثرة الإصداق، فرجع عن ذلك. فقد روى الحافظ أبو يعلى بسنده إلى مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفنّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في

---

[٣٦] رواه مسلم.

[٣٧] صحيح البخاري (٥/٣٣٢) فتح الباري، والبداية والنهاية (٤/١٧٦) ابن كثير.

القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: "وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا" ؟ فقال : اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل"[٣٨].

فما دامت المرأة – وهي في خير القرون – تشير على رسول الله، وتنصح أمير المؤمنين لمــّا رأت منه نسيان حكمٍ من أحكام الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر لتبرئ ذمتها أمام الله، فليس هناك مانع يمنع من اشتراكها مع مجموعة من الناس تختارهم الأمة لمجلس نوابها ليقوموا بهذا الدور، ويُسْدوا النصح ابتغاء وجه الله، لا سيما وأنه لا يوجد نص شرعي يحول بينها و بين هذا الحق. هذا هو الجانب المتعلق بمراقبة السلطة التنفيذية.

أما ما يتعلق بتشريع القوانين: فهو الجانب الآخر من مهام مجلس النواب.

ونحب أن نؤكد أن المشرع الحقيقي هو الله عز وجل، ولا يجوز لأحد أن يفتات على الله في هذا الحق، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، وأصول التشريع كلها من عند الله.

غير أن مهمة "النائب" إعمالُ فكره و بذلُ جهده في النصوص الشرعية لاستنباط الأحكام منها، و هذا هو: "الاجتهاد"، أو: إلحاقُ واقعةٍ لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم، و هذا هو: "القياس".

وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع المرأة من إعمال الفكر، وبذل الجهد. فقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من مجتهدات الصحابة، ويكفي لمعرفة تضلعها في العلم ما حكاه الزركشي " أن الأكابر من الصحابة كان إذا أشكل عليهم الأمر في الدين استفتوها، فيجدون علمه عندها. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: " ما أشكل

---

[٣٨] ذكره ابن كثير (١/٥٠٨) ط مكتبة طيبة، وقال:إسناده جيد قوي.

علينـــــا – أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً". أخرجه الترمذي، و قال حسن صحيح.

وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى: أنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم: علم الفقه، و علم الطب، و علم الشعر". اهـــ باختصار[39]

ولم تنفرد أم المؤمنين عائشة بهذا دون سائر النساء، بل استمر وجود العالمات والمحدثات منهن على مختلف العصور و كرّ الدهور، حتى أخذ عن بعضهن الإمام الشافعي، والإمام البخاري، وابن خلكان، وابن حبان، بل كان لحافظ الأمة – كما لقبوه – الحافظ ابن عساكر المتوفى (سنة ٥٧١ هـــ) بضع وثمانون شيخة وأستاذة من النساء[40].

وقد خرّج الحافظ الذهبي المتوفى سنة(٧٤٨ هـــ) في كتابه: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" عدة آلاف مُـــــتّهم من المحدثين، ثم أتْـــــبَع ذلك بقوله: "وما علمتُ من النساء من اتُّهمتْ ولا من تركوها"[41].

وكثيراً ما تُناقَشُ في "المجلس النيابي" أمور تتعلق بالمرأة، وشئون الأسرة، وفي مشاركتها إثراء لما يطرح ويناقش، ومساهمة في تشريع بعض القوانين الهامة.

فقد استشار الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه السيدة حفصة عن مدة صبر المرأة على خروج زوجها للجهاد، وأخذ بمشورتها، كما ذكّرتـــــهُ امرأة في شأن المهور – كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ـــ فرجع عما قال، وفرض العطاء لكل مولود يولد في الإسلام بناءً على حادثة كان طرفها الثاني امرأة.

ولإيضاح دور المرأة في تشريع القوانين للحوادث التي لا نص فيها يمكن استعراض مسئوليتها في ذلك وفقاً لمسائل الشورى المختلفة:

---

[39] مـــن كتابـــنا: حجـــاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (ص/١٠١) نقلا عن كتاب: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص/٤٥) الزركشي.

[40] انظر: طبقات النساء المحدثات لعبد العزيز سيد الأهل.

[41] ميزان الاعتدال (٤/٦٠٤) للذهبي.

أ- ليس هناك ما يمنع من مشاركتها في المسائل التشريعية ذات الصبغة الفقهية، إذ إن لها بالإجماع حق الاجتهاد والفتوى.

ب-وليس هناك ما يمنع من مشاركتها في المسائل الفنية المتخصصة، إذ إن العبرة فيها بالأهلية.

ت-وليس هناك ما يمنع من مشاركتها في الشورى على المسائل العامة باعتبارها فرداً في الأمة.

ث-وليس هناك ما يمنع من مشاركتها في الشورى الخاصة بفئة معينة من خلال العمل النقابي الذي تتأسس مشاركتها فيه على حقها في العمل المهني[٤٢].

نعم ليس في الإسلام مايمنع من ذلك كله مادام ضمن أطره الشرعية، وآدابه المرعية." وعلاوة على ذلك فإن للمرأة الحق في أن توكل عنها في الــرأي، ويوكلها غيرُها فيه، لأن لها حقّ إبداء الرأي، فلها أن توكل فيه، ولأن الوكالة لاتشترط فيها الذكورة فلها أن تتوكل عن غيرها "[٤٣]، سواء كان الموكل لها فرداً، أو مجموعة من أفراد الأمة، حتى تتكلم باسمهم، وتساهم في تشريع القوانين بالوكالة عنهم.

وبناءً على ما تقدم فإننا نرى جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية لأهليتها، ومشروعية أن تتوكل عن غيرها، وعدم وجود نص شرعي يحظر ذلك وأمثاله عليها.

ثالثاً: الولايات العامة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم". رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم"، فأوجب صلى الله عليه

---

[٤٢] المرأة والعمل السياسي ص/١٤٧ لهبة رءوف عزت.

[٤٣] نظام الحكم في الإسلام ص/٢٢٧ لتقي الدين النبهاني.

وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلابقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصرة المظلوم وإقامة الحدود لاتتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: "إن السلطان ظل الله في الأرض "[44].

والقوة في كل ولاية بحسبها: فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك. والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وأن لا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حَكَمَ على الناس في قوله تعالى: "فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"[45]

والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قَسمُ المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتدِ أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: "إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم".[46]

والولايات العامة لها صور عديدة، أعظمها: الإمامة العظمى، ويطلق عليها اليوم: (رئاسة الدولة)، ثم الوزارة، ثم القضاء، ثم الحسبة، وأمثالها.

١ – أما "الإمامة العظمى" وهي التي يطلق عليها العلماء: "الإمامة الكبرى" و "الخلافة" وتعرف في عرفنا الحديث بـــ "رئاسة الدولة"، فقد قال عنها الشيخ عبد الحي

---

[44] مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٩٠) والسياسة الشرعية (ص/١٦١) له أيضا.

[45] مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٥٣)، والسياسة الشرعية (ص/١٤-١٥) له أيضا.

[46] مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٦٢)، والسياسة الشرعية (ص/٢٤) له أيضا.

الكتاني رحمه الله تعالى: "الخلافة: هي الرياسة العظمى، والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا، والقائم بها يسمى: الخليفة، لأنه خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإمام، لأن الإمامة والخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لازمة له لايقوم بها غيره إلا بطريق النيابة عنه كالقضاء والحكومة، ويسمى أيضا: أمير المؤمنين، وهو الوالي الأعظم، لا والي فوقه، ولا يشاركه في مقامه غيره"[47].

وعرف الماوردي رحمه الله تعالى الإمامة بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[48].

ويظهر من هذا التعريف أن الإمامة للخلافة عن النبوة، وأن موضوع هذه الخلافة حراسة الدين أولاً، ثم سياسة الدنيا ثانياً.[49]

ولهذا أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً – عدا قلة من الكُتّاب المعاصرين – على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي الإمامة العظمى، واحتجوا لذلك بالقرآن والسنة والإجماع .

أ – أما القرآن، فقول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض"[50]، فقد جعل الله تعالى القوامة للرجال على النساء لأنهم من حيث المجموع أقدر وأكفأ وإن في جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة عكساً لموضوع الآية ، وهي وإن نزلت لبيان قوامة الرجل على الأسرة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتبقى الحجة فيها قائمة لإثبات المراد.

والخليفة يتولى عادة إمامة المسلمين في الصلاة، والمرأةُ عاجزة عن ذلك شرعا، إذ لا يبيح لها الإسلام إمامة الرجال، وإن فعلت كانت صلاقما وصلاقم باطلة[51].

---

[47] التراتيب الإدارية (١/٢) للكتاني.

[48] الأحكام السلطانية (ص/١٥) للماوردي.

[49] انظر: النظريات السياسية في الإسلام (ص/١١٧ــــ ١١٨) د. محمد ضياء الريس.

[50] النساء (آية/٣٤).

[51] انظر: الأحكام السلطانية (ص/٧٢) للماوردي، والنظام السياسي في الإسلام (ص/١٨٢) د. محمد أبو فارس.

وقد حكى عدم جواز إمامتها للرجال في الصلاة: ابن قدامة بلفظ: "عامة الفقهاء"، وابن تيمية بلفظ: "عامة العلماء" ومحمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي، وسعدي أبو حبيب، والموسوعة الفقهية بلفظ: "الاتفاق"، والكمال بن الهمام بلفظ: "الإجماع"[٥٢].

فما دامت عاجزة شرعاً عن أداء واجب من واجبات الخلافة الأساسية فلا يصح توليتها تلك الولاية. كما أن من مهام الخليفة تدبير شئون الرعية، وطبيعتها كامرأة لا تتيح لها التفرغ لذلك على الوجه المطلوب.

ب- وأما السنة ، فقد روى البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: "...لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"[٥٣] .

فدل هذا الحديث على أن المرأة لا تُولَّى الولاية العامة، وهو ما يعرف اليوم "برئاسة الدولة"، وليس ذلك انتقاصاً من كرامتها وأهليتها، ولكن لملاءمته لأوضاعها الأنثوية، ورسالتها الاجتماعية.

ورئاسة الدولة لا تتلاءم مع ذلك التكوين النفسي والعاطفي للمرأة، لأن رئيس الدولة قائد الأمة، فهو الذي يعلن الحرب ويقرر السلم، ويرجح ما اختلف فيه أهل الحل والعقد.

"والولاية الكبرى تستوجب حفظ الدين، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وحماية البيضة، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، والجهاد، ومباشرة الإمام الأمور بنفسه، بل وإمامة المسلمين في الصلاة، وهو ما لا تقدر عليه المرأة، إذ إن منها ما هو مصروف عنها بحكم الشرع"[٥٤].

---

[٥٢] انظر: المغني لابن قدامة (٣٤/٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٩/٢٣)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمـــة للعثماني الشافعي (ص/١١٣)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لأبي حبيب (١٣٩/١)، والموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف في الكويت (٢٠٤/٦)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٦٠).

[٥٣] أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي.

[٥٤] انظر: الأحكام السلطانية للفراء (ص/٢٧و٢٨).

وهذه الأمور وتلك أمور تحتاج إلى رباطة جأش، وشجاعة كبيرة، وعقل يغلب العاطفة، وهذه الصفات متوافرة عند الرجال أكثر مما هي عند النساء، لاسيما في المواقف الحرجة التي تشتعل فيها الحروب، وتراق الدماء، وتتبعثر الأشلاء، ولا يصبر فيها إلا أشداء الرجال.

وللحرب رهبة كبيرة، وآثارها مدمرة ومريرة، قال عنها الشاعر العربي:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم

فتعرككم عرك الرحى بثفالـــها وتلقـــح كشافا ثم تنتج فتتئم

ولا يقلل هذا من شأن المرأة لأنها تملك في المقابل من المواصفات ما لا يملكه الرجل، ولهذا تحتاج الأمة إلى حنانها بجانب قوة الرجل، ولينها إلى جوار شدته، وأنوثتها المصاحبة لرجولته، وبهذا تدوم الحياة إلى ما شاء الله لها أن تدوم.

ج – أما الدليل الثالث فهو الإجماع: فقد جاء في كثير من المصادر عدم جواز إسناد "الإمامة العظمى" إلى المرأة بلفظ الإجماع تارة، وبالاتفاق على عدم جوازه تارة أخرى[٥٥]، من ذلك قول الإمام الجويني: "أجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه"[٥٦].

وقال الشعراني: "واتفق الأئمة على أن الإمامة لاتجوز لامرأة"[٥٧].

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة"[٥٨].

وقال أيضا: "وجميع فِـــــرَق القبلة ليس فيهم أحد يجيز إمامة امرأة"[٥٩].

---

[٥٥] انظـــر: الأحكـــام السلطانية للفراء (ص/٦٠)، والإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص/٤٢٧) للجويني، وبدايـــة المجـــتهد (٤٦٠/٢)، وموســـوعة الإجماع (٣٨٨/١) لسعدي أبي حبيب، والموسوعة الفقهية الصادرة عن الكويت (٢١٨/٦)، ومركز المرأة في الشريعة الإسلامية وحق توليتها القضاء (ص/٤٣ و ٦١) لعبد الحميد أبي سعدة، والنظام السياسي في الإسلام (ص/١٨٢) د.محمد أبي فارس.

[٥٦] الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص/٤٢٧) للجويني.

[٥٧] الميزان الكبرى (١٥٣/٢) للشعراني.

[٥٨] مراتب الإجماع (ص/١٢٦) لابن حزم.

[٥٩] الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٧٩/٤).

أما ما قاله الإمام الطبري: "يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شئ"[60] فلا يقدح في هذا الإجماع لأن مراده في ذلك: أن تكون قاضية في كل الأمور لا خليفة على المسلمين، بدليل مجيء قوله المذكور في معرض اشتراط الجمهور للذكورة في القضاء ، وقول الإمام أبي حنيفة: يجوز أن تكون قاضيا في الأموال.

ويؤيد هذا الذي قلناه ورود عبارته في مصادر أخرى على نحو أوضح، إذ جاء في المغني: "وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية"[61].

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن التين قوله "...وخالف ابن جرير الطبري فقال : يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه"[62].

وجاء في "رحمة الأمة": "قال ابن جرير الطبري: يصح أن تكون قاضية في كل شيء".[63]

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز إسناد الإمامة العظمى للمرأة لما تقتضيه من رباطة الجأش، وتفرغ تام لقضايا الدولة، وتغليب للمصلحة على العاطفة، وهذا غير متوفر في معظم النساء.

٢- القضاء: وهو أحد الولايات العامة، لهذا اختلف أهل العلم فيمن يجوز قضاؤه:

أ- فذهب الجمهور إلى أن "الذكورة" شرط في صحة الحكم، فلا تولى امرأة القضاء، لأن القضاء ولاية، والله تعالى يقول: "الرجال قوامون على النساء"[64]، وهو يحتاج إلى تكوين رأي سديد ناضج، والمرأة قد يفوتها شيء من الوقائع والأدلة بسبب نسيانها فيكون حكمها جورا .وبما أنها لا تصلح للقضاء فإنها - بالأولى - لا تصلح للولاية العامة لقول

---

[60] انظر: بداية المجتهد (٢/٤٦٠).

[61] المغني (١١/٣٨١)، والموسوعة الفقهية (٣٣/٢٩٤) نقلا عن المغني.

[62] فتح الباري (١٣/٥٦).

[63] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص/٥٥٦).

[64] النساء (آية/٣٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"[٦٥]، ولأن الولاية العامة أكبر، ومهامها أعظم وأخطر.

ب- وذهب الحنفية إلى جواز قضاء المرأة في الأموال لأنه تجوز شهادتها فيها، وأما في الحدود والقصاص فلا تعين قاضيا لأنه لا شهادة لها فيها، وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة[٦٦].

ج- وذهب الإمامان ابن جرير الطبري وابن حزم الأندلسي إلى جواز قضاء المرأة. فقال الطبري: "يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء"[٦٧].

وقال ابن حزم: "وجائز أن تلي المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولّى الشفّاء امرأةً من قومه السوق. فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" قلنا: إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة. وقد أجاز المالكيون أن تكون وصيةً ووكيلةً ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور"[٦٨].

إلا أن الماوردي اعترض على ابن جرير فقال في رده عليه: "ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال"[٦٩].

وقد أجمل ابن رشد كلام الفقهاء في هذا الموضوع بأجمل عبارة، فقال: "اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال، قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في

---

[٦٥] فتح الباري (١٢٨/٨ و٥٦/١٣)، ومغني المحتاج (٣٧٥/٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٩/٤)، والشرح الصغير (١٨٧/٤)، والمجموع شرح المهذب (١٥٠/٢٠)، والموسوعة الفقهية (٢٩٤/٣٣)، وموسوعة الإجماع (٩٠٦/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤٨٢/٦ و٧٤٥).

[٦٦] انظر: الدر المختار (٣٥٦/٤)، والاختيار(٨٤/٢)، وبدائع الصنائع (٣٧/٧).

[٦٧] بداية المجتهد (٤٦٠/٢)، والمجموع (١٥١/٢٠)، ورحمة الأمة (ص/٥٥٦).

[٦٨] المحلى (٤٢٩/٩ - ٤٣٠).

[٦٩] الأحكام السلطانية (ص/٦١) للماوردي.

كل شيء ....فمن رد قضاء المرأة شبَّههُ بقضاء الإمامة الكبرى، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل أن كل ما يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى"[٧٠].

ونرى بعد هذا الاستعراض لأقوال أهل العلم الأخذَ بمذهب ابن جرير لعدم توفر الدليل الصريح الذي يمنع المرأة من تولي سلطة القضاء، شريطة أن يُراعى في اختيارها الدين والخلق والعلم وحصافة الرأي.

٣- الوزارة والحسبة: ويقال فيهما ما سبق قوله في القضاء، ونرى جواز تولي المرأة لهذه المهمة لأنها ليست بالإمامة العظمى التي سبق الحديث عنها.

---

[٧٠] بداية المجتهد (٢/٤٦٠).

الخلاصة

نخلص مما سبق إلى أنه :

١) يجوز للمرأة المسلمة المشاركة في انتخاب أعضاء المجالس النيابية وأمثالها.

٢) كما يجوز انتخابها عضوا في أي مجلس منها، لأهليتها، ومشروعية أن توكل عنها، وأن تتوكل عن غيرها، ولعدم وجود نص شرعي يحظر ذلك عليها.

٣) ونختار القول بجواز توليها القضاء ما دام موضع اجتهاد، عملا بقول الإمامين ابن جرير الطبري وابن حزم الأندلسي، وذلك مراعاة لظروف الزمان والمكان.

٤) ونرى جواز إسناد المناصب الوزارية وغيرها من الولايات العامة إليها قياسا على القضاء ما دامت تتمتع بالكفاية والدراية، واستنادا إلى ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ولّى الشفّـاء حسبة السوق.

٥) أما ما عدا ذلك من الوظائف العامة والأعمال المهنية كالطب والتمريض والتعليم وغير ذلك مما يحتاجه المجتمع فلا خلاف في جواز قيام المرأة بها ما دام ضمن الأطر الشرعية التي شرعها الإسلام .

٦) ويستثنى من جواز ذلك كله: تولي المرأة "الإمامة العظمى" التي يطلق عليها اليوم "رئاسة الدولة" لورود نص صريح صحيح يفيد فحواه عدم جواز إسناد هذه الولاية العامة إليها. وليس ذلك حطاً من كرامتها، ولا انتقاصا لأهليتها، ولكن لملاءمته لأوضاعها الأنثوية، ورسالتها الاجتماعية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

المشاركة السياسية للمرأة المسلمة

بين إيجابية الإسلام وسلبية التقاليد

مصر والبحرين: قراءة في تجربتين

للأستاذة/ سماء سليمان*

مقدمـــة:

قامت المساواة بين المرأة والرجل في الدين الإسلامي على مبدأ مساواة تكامل الشقين المتمايـــزين، لا مساواة الندين المتماثلين والمتنافرين. فقد ساوى الله سبحانه وتعالى بينهم عـــندما خلقهم جميعًا من نفس واحدة، وساوى بينهم في حمل أمانة عمران الأرض، كما ساوى بينهم في الكرامة – عندما كرم كل بني آدم – والأهلية، والتكاليف، والحساب، والجـــزاء، والاشـــتراك في أداء فرائض العمل الاجتماعي العام، أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر.

ورغـــم ذلـــك الوضـــوح أحاطـــت بقـــضايا المرأة المسلمة العديد من التعقيدات والاختلافات، لاسيما حول قضية مشاركتها السياسية، حيث انقسمت الآراء إزاءها إلى ثلاثـــة تـــيارات هـــي: التيار المحافظ، وتيار الحرية الكاملة، وتيار الوسط، بين التحليل والتحـــريم. ومن وجهة نظرنا، فإن هذه القضية لا تقبل بكل هذا الانقسام فهي حق من حقوق المواطنة التي كفلها الدين الإسلامي للمرأة. مما ينم عن اعتراف كامل بأهليّتها لهذه المشاركة ليس على صعيد القول ولكن على صعيد الممارسة أيضًا، ووفق قواعد وآليّات تخلـــق الموضوع وتضع الحدود والموانع والمعايير لذلك مما يبطل الانتقادات التي يوجهها دعـــاة حقـــوق المرأة في الغرب إلى الدين الإسلامي، والمعتقدات الإسلامية، ونعتها بأنّها أفكـــار ومعـــتقدات تحرم المرأة من المشاركة في الحياة السياسية. ودعموا انتقاداتهم تلك بالأوضاع الاجتماعية والسياسية التي تشهدها البلدان الإسلامية في الوقت الحالي، من غير أن يفرّقوا بين الإسلام كنظام وشريعة ومبادئ، وبين واقع التخلف الذي تعيشه المجتمعات

* رئيس وحدة دراسات المرأة ـــ مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية.

الإســلامية والذي لا يمت للإسلام بصلة. ولذا تحاول هذه الورقة الإجابة عن التساؤل التالي: ما السبب في ضعف المشاركة السياسية للمرأة المسلمة؟

وقــد اعتمدت هذه الورقة البحثية في إجابتها على هذا التساؤل على قراءة في واقع تجربة المرأة في دولتين، هما: مصر والبحرين، وذلك عبر ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول:

تحت عنوان:" الأدلة الشرعية لمشاركة المرأة السياسية كحق من حقوق "المواطنة" من المنظور الإسلامي". ويناقش مفهوم "المواطنة" من المنظور الإسلامي في محاولة للتوصل إلى أن المــشاركة الــسياسية حق من حقوق المواطنة، هذا فضلاً عن تسليط الأضواء على المشاركة الفعلية المباشرة وغير المباشرة للمرأة في الأمور السياسية في ظل الدولة الإسلامية مــنذ عهــد الرســول صلى الله عليه وسلم ومرورًا بعهد الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين والفاطميين في الحياة السياسية.

المبحث الثاني:

ويحمل عنوان: " المشاركة السياسية للمرأة المسلمة.. مملكة البحرين وجمهورية مصر العــربية: قراءة في تجربتين" ، ويعرض نموذجين لواقع المشاركة السياسية للمرأة في بلدين إسلاميين هما (مصر والبحرين) من خلال استعراض مفهوم "المواطنة" في دستوريهما وما تمــنحه مــن حقوق وما تفرضه من واجبات، وصولاً إلى حق المشاركة السياسية، وإلقاء الضوء على الرؤيتين الغربية والإسلامية لهذا المفهوم، وانعكاس ذلك على واقع مشاركة المرأة السياسية في البلدين.

المبحث الثالث:

بعنوان: "أسباب ضعف التمثيل النسائي في مصر والبحرين"، ويتناول أسباب ضعف التمثيل النيابي للمرأة في مصر والبحرين اللتين تأخذان من الشريعة الإسلامية منهجًا لهما في دســتوريهما وقوانيــنهما، في محاولــة للكشف عن إيجابية الإسلام في مواجهة بعض التفــسيرات الخاطــئة له، والتي تحد من المشاركة السياسية للمرأة، والكشف أيضًا عن سلبيات الثقافة الوافدة على الرغم من بعض دعاويها التي يتبناها البعض، فهذه السلبيات تتــناقض مع الإطار الأخلاقي للقيم الإسلامية.. وهي قيم ينبغي الحرص عليها في خلفية مشاركة المرأة سياسيًا.

المبحث الأول
الأدلة الشرعية لمشاركة المرأة السياسية
كحق من حقوق "المواطنة" من المنظور الإسلامي

لقد كفل الدين الإسلامي حق المواطن (رجلاً أو امرأة) في أية دولة في اختيار الحاكم والإدلاء بـصوته لصالحه على حد سواء، وهو أحد حقوق "المواطنة"، والتي تنطوي على جملـة من الحقوق الممنوحة والواجبات المفروضة. ومن اللافت للنظر أن مفهوم المواطنة يـنطوي علـى جملـة من التناقضات بين الرؤيتين الغربية والإسلامية، فغربيًا، يعود إلى الحـضارتين اليونانـية والرومانية، وقد استعملت الألفاظ **civis** (المواطن) **civitas** (المواطـنة) لـتحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد اليوناني والروماني باستثناء النساء والغـرباء المقيمين والأطفال والعبيد المحررين وغير المحررين، غير أن التطور الذي أدخل على مفهوم المواطنة في فترة الإقطاع وحتى نهاية العصور الوسطى لم يشمل النساء أيضًا، إلا أن المفهوم تأثر بإعلان استقلال الولايات المتحدة في عام ١٧٧٦، وبالمبادئ التي أتت بهـا الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ من خلال ما جاء في إعلان الاستقلال من أن الناس جمـيعًا ولـدوا متـساويين وأن لهم حقوقًا أصيلة منذ خلقهم، وأن الشعب هو صاحب السيادة، وامتد هذا المفهوم ليشمل فئات مواطنين لم تكن تتمتع بحق المواطنة، مثل النساء، فأصـبحن يتمتعن بحق المشاركة السياسية في اتخاذ القرارات الجماعية إلا أن ذلك لم يكن إلا في القـرن العشرين؛ حيث لم تحصل النساء في بريطانيا على حق الانتخاب إلا في عام ١٩٢٩ وفي فرنسا في عام ١٩٤٥.

هـذا وقـد تعددت أبعاد مفهوم المواطنة فشملت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئـية، ولم تقتـصر على الجوانب السياسية والقانونية[١]، فقد عرفت "دائرة المعارف الـبريطانية" المواطنة (**Citizenship**) بأنها "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق فيها، والمواطنة تدل ضمنًا على

---

(١) خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٤، فبراير ٢٠٠١، ص ١٠٤.

مـــرتبة مـــن الحـــرية مع ما يصاحبها من مسئوليات، وهي على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقًا سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة".

فـــيما عرفت موسوعة "الكتاب الدولي" المواطنة بأنها "عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، وأن المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم" أما موسوعة "كولير" الأمريكية فرأت أنها "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً".

وبالـــتالي، ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول إن التعريف الغربي للمواطنة على "أنهـــا رابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته التي يقيم فيها بشكل ثابت ويتمتع بجنسيتها على أساس جملة من الواجبات والحقوق"، يوضح أنها "مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفـــرد والدولـــة، وبـــين الأفراد بعضهم البعض، قائمة على أساس ما يسمى بالحقوق والواجـــبات، وهـــي الـــتي يحددها القانون الأساسي (الدستور) في ظل نظام ديمقراطي حقيقي"[٢].

وعلـــى الـــرغم مـــن زعـــم بعـــض المفكرين أنه لا يوجد مرادف لكلمة مواطنة (Citizenship) في اللغـــة العربية، وأن هذا المفهوم غريب تمامًا عن الإسلام، إلا أن المواطـــنة كلمة عربية استحدثت للتعبير عن تحديد الوضع الحقوقي والسياسي للفرد في المجـــتمع، ففـــي اللغـــة المواطنة هي "المنـــزل الذي يقيم به الإنسان وهو موطنه ومحله"، وحسب "ابن منظور" في لسان العرب، فالمواطن حسب هذا التعريف "هو الإنسان الذي يـــستقر في بقعة أرض معينة وينتسب إليها، أي مكان الإقامة أو الاستقرار أو الولادة أو التربية"، وكذلك فإن أحدًا لا يستطيع إنكار الدور الذي لعبته الأديان في تشكيل مفهوم المواطـــنة وإثـــرائه من خلال المناداة بمبادئ العدالة والمساواة والإنصاف وتحويل روابط الانتماء من دوائر عضوية ضيقة (كالقبيلة والعرق والعنصر) إلى رابطة أوسع (رابطة الأمة والدين العالمي).

---

(٢) ليث زيدان، "مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي.. التربية المواطنية"، ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥.

انظر: http://www.alwatanvoice.com/pulpit.php?go=articles&id=٣٢١٥٠

والحقيقة أن هوية المجتمع المدني والسياسي في المجتمع الإسلامي كانت واضحة وراسخة منذ بزوغ فجر الإسلام؛ حيث يتمتع الفرد (رجلا وامرأة) بحكم كونه مسلمًا "بعضوية فورية وكاملة في المجتمع السياسي وذلك بصورة فاعلة"، أي أن الشرط الذي يجب أن يتوافر لكي يتمتع الفرد في المجتمع الإسلامي بكامل شروط المواطنة هو "الإسلام"(٣).

وعلى هذا الأساس يمكن إبداء عدد من الملاحظات كالتالي:

١- إن المواطنة في الإسلام لا تختلف عن الإطار الفكري لمفاهيم المواطنة التي تبناها النظام العالمي بعد عام ١٩٤٨م من حيث المبدأ، والفارق الوحيد هو في أساس المواطنة، حيث تعتمد الجماعات السياسية الحديثة على الترابط التاريخي القائم بين الفرد ووجود إقليمي معين كأساس للعضوية فيها مع استثناء من لا ينطبق عليهم هذا الشرط من حقوق المواطنة الكاملة.

٢- إن آليات حقوق الإنسان العالمية، ومنها ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، تأخذ هذه الافتراضات كحقائق مسلم بها. لذلك فمفهوم المواطنة في التراث الإسلامي لا يركز على الانتماءات العضوية أو انتساب الفرد للمجتمع على أساس العرق أو الجنس أو اللغة، ولكن على أساس العقيدة التي يتمتع بها الفرد داخل الجماعة أو "الأمة".

٣- إن مفهوم الأمة له أكثر من دلالة، فهو يعد أكثر اتساعًا وشمولاً من مفهوم الوطن أو القومية أو غيرهما من المفاهيم، لذلك فالعضوية في المجتمع الإسلامي أو الأمة تعتبر عضوية تلقائية للأفراد داخل هذا المجتمع تتضمن كل الحقوق. وبناءً عليه فالمواطنة في المجتمع الإسلامي لا تعتبر منحًا أو انتقالاً للحقوق من الدولة إلى الأفراد، كما هي الحال للمفهوم الغربي للمواطنة، بل هي حقوق تلقائية للأفراد لانتمائهم

---

(٣) د.علا أبو زيد (محرر)، "المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية"، أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية في الفترة ٢١-٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣، مركز البحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الأول ٢٠٠٥، ص ١٣٠.

لعقيدة واحدة، وذلك لأن الإسلام دين كوني لا يقوم على مبدأ الفصل أو المجتمعات المغلقة أو حتى رسم الحدود الصارمة.

٤- يختلف المفهوم الإسلامي للمواطنة عن نظيره الليبرالي في كون الأخير يقتضي "مركزية" الدولة فيما يتعلق بتخويل الحقوق لأفراد المجتمع على عكس مفهوم المواطنة في الإسلام الذي يجعل دور الدولة هامشيًا وثانويًا.

٥- المواطنة في الإسلام تعني الانتماء والولاء للأمة وليس للدولة في حد ذاتها، على أن يكون الولاء والطاعة للدولة محكومًا بمدى الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وطالمـــا أن المعـــنى الحقيقي للمواطنة يعتمد على انتماء الفرد (رجلا وامرأة) وولائه لوطـــنه، تكـــون المواطنة للمرأة في مواجهة تنظيم علاقة على مستويين، المستوى الأول: العلاقـــة القائمة بين الأفراد والدولة، والمستوى الثاني: العلاقة القائمة بين الأفراد بعضهم البعض، وهذا يحتم أن تكون المواطنة قائمة على أساسين جوهريين يتمثلان فيما يلي:

الأساس الأول: المساواة بين جميع المواطنين:

وهذا الأساس يقوم على الإيمان بالمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، فكـــل فـــرد مـــنهم يتمتع بحقوق والتزامات مدنية وقانونية واجتماعية واقتصادية وبيئية متـــساوية، والمساواة بين المواطنين أمام القانون. وقد أقر الدين الإسلامي للمسلم حقوقاً والتزامات داخل المجتمع، ومنها المساواة بين النساء والرجال، ومما لاشك فيه أن الإسلام يعتـــبر أول الأديان السماوية التي اعترفت بالمرأة كإنسان كامل الأهلية ومنحها المساواة بالـــرجل في الكـــرامة الإنسانية وفي كونها خلقت مثله من نفس البوتقة البشرية "يَا أَيُّهَا الـــنَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (النساء، ١)، كمـــا كـــرم الله المرأة في الخطاب القرآني وفضلها على بقية المخلوقات مثلها مثل الـــرجل وبنفس الدرجة؛ حيث جاء في الآية الكريمة "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَـــرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً" (الإسراء، ٧٠). وقـــد استخدم الله في هذه الآية الكريمة مصطلح بني آدم أي سلالة آدم كلها من

الرجال والنساء أي الإنسان سواء أكان ذكرًا أم أنثى.[٤] أي أن المساواة هي الأصل بين الاثـنين في إطار الأخوة في الله التي عبر عنها الحديث الشريف: "النساء شقائق الرجال" (رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي).. وتتمثل المساواة بين الرجال والنساء في القيمة الإنسانية، والمساواة في الحقوق الاجتماعية، والمساواة في المسئولية والجزاء، وهي المساواة التي تتأسس في جوانبها المختلفة على وحدة الأصل ووحدة المآل والحساب يوم القيامة[٥].

الأساس الثاني: المشاركة في الحكم:

يجـب أن تكون هذه المشاركة من خلال العملية الديمقراطية التي تقوم على جملة من المعـايير تتمـثل في المـساهمة الفاعلة، والتي تعطي الفرصة المناسبة لكل مواطن للتعبير والمشاركة عن رغباته وآماله في اختيار الحاكم، والمساواة في الاقتراع في المرحلة الحاسمة، وهي مرحلة اتخاذ القرارات، ولذلك فإن الدين الإسلامي هو دين الفطرة التي فطر الناس علـيها "فَـأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِـكَ الـدِّينُ الْقَـيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ" (الروم، ٣٠). ولقد تبدت الفطرة الإنـسانية عـبر الزمان والمكان، وفي سائر الحضارات والديانات والفلسفات والأنساق الفكرية في مدنية الإنسان واجتماعيته، فمن المحال أن يحصل على ضرورات حياته، فضلاً عـن حاجياته وتحسيناتها، بعيدًا عن المجتمع والاجتماع والاشتراك، وهذا ما فعلته النساء عـندما بايعن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع الرجال في بيعة العقبة الثانية، ومبايعة نساء الأنصار للنبي- صلى الله عليه وسلم- بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، وبيعة الرضوان الـتي كانـت بيعة على الموت، ثم بيعة النساء بعد فتح مكة، والتي ذكر بنودها القرآن الكـريم "يَـا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَـسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْـصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"(الممتحنة، ١٢)،

---

(٤) د.محمد عمارة، "التحرير الإسلامي للمرأة"،(دار الشروق: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)، ص٢٧.

(٥) د. فوزية العشماوي،" افتراءات الغرب على المرأة المسلمة"، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

انظر: http://www.middle-east-online.com/culture/?id=٣٥١٦٩

وكانت بيعة العقيدة وحماية المجتمع المسلم وشاركت في هذه البيعة حوالي (٣٠٠) امرأة[٦].

والمبايعة أو البيعة معناها اختيار الحاكم بالانتخاب والتصويت طبقًا للمصطلحات الحديثة، وهي ما تعرف بالأهلية العامة لكافة المسلمين في الواجبات العينية، وهي الأهلية التي ترتبط بالممارسة السياسية اليومية والعامة للناس كافة، وتبنى عليها مسئولية الأفراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدفاع عن الحقوق ومراقبة ميزان العدل في الجماعة وحفظ المقاصد الشرعية. وقد نقلت كتب السيرة أن النساء المسلمات اشتركن في بيعتي العقبة الأولى والثانية طبقًا لما ذكرته الصحابية "أميمة بنت رقيقة"، حيث قالت: "جئت النبي -صلى الله عليه وسلم- في نسوة نبايعه فقال لنا: فيما استطعتن وأطقتن". وهذه المشاركة النسائية في البيعة للرسول الكريم تعتبر إقرارًا لحقوق المرأة السياسية طبقًا لمصطلحات اليوم إذ إن بيعة العقبة تعتبر عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى في يثرب[٧].

أولاً: حقوق وواجبات المواطنة:

١- الواجبات الأساسية للمواطنة:

تعتبر الواجبات المترتبة على المواطنة نتيجة منطقية وامرًا مقبولاً في ظل نظام يوفر الحقوق والحريات الأساسية المترتبة على المواطنة لجميع المواطنين وبشكل متساو، ومن هذه الواجبات التي كفلها الإسلام للمرأة المسلمة كمواطن التالي:

أ- عمران الأرض:

من الواجبات المترتبة على المواطنة للإنسان المسلم حمل أمانة استعمار وعمران هذه الأرض، "يَـا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"(الحجرات،١٣) وذلك بعد إقرار الإنسان بالعبودية لـه تعـالى، وهـو الإقرار الذي يستأهل به الإنسان خلافة الله في الأرض، "وَالْمُؤْمِـنُونَ وَالْمُؤْمِـنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

---

(٦) أسماء محمد أحمد زيادة، " دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء الراشدين" (دار السلام:القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١) ص ١٧٧.

(٧) المرجع السابق، ١٩٠.

وَيُقِـيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة،٧١)، والإنسان بذلك تضبط حركته شريعة مصدرها الوحي، ويرد إلى الله بعـد المـوت بالبعث ليسأل عن أدائه للأمانة والخلافة والاستقامة على المنهج في عمـارة الأرض، كمـا تحكم الرابطة الإيمانية الحياة العامة بين الرجال والنساء في إطار الأمة[٨].

ب- إعلاء كلمة الله (الهجرة في سبيل الله):

ومن الواجبات المترتبة على المواطنة للإنسان المسلم أيضًا إعلاء كلمة الله، وهذه هي من أولى واجباته من أجل نشر الخير والفضيلة والأخلاق. وقد تعامل الدين الإسلامي مع الإنسان -ذكرًا وأنثى- على أنه كائن مكلف، ولذا اشتركت تسع عشرة امرأة مسلمة في أول هجرة للمسلمين إلى الحبشة، كما هاجرن إلى المدينة المنورة، وخرجن من ديارهن وتركن أموالهن في سبيل الله سبحانه مع الرجال مستعدات لكل مصير، "وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِـي سَـبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ" (الحج،٥٨)، وبالتالي كان لهن واجب إعلاء كلمة الله والحفاظ عليها من خلال الهجرة، كمـا كان لهن دور في تأسيس الوطن الجديد للمسلمين، ومن هؤلاء المهاجرات "زينب بـنت النبي"- صلى الله عليه وسلم- و"أم سلمة"، "وأم أيمن"، و"أسماء بنت أبي بكر"، رضـي الله عنهن. وهو ما يوضح أن الهجرة كانت واجبة على الرجال والنساء على حد سواء(٩).

جـ- الدفاع (الجهاد):

الدفاع عن الوطن وترابه ضد المعتدين، وقد سمح الدين الإسلامي بمشاركة المرأة في الغزوات، وكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يخرج في أي غزوة من دون النساء ومـن دون أن يـصطحب معه إحدى زوجاته. وقد ذكرت كتب السنة أن "نسيبة بنت كعـب" أو "أم عمارة" شاركت ببسالة في الدفاع عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-

---

(٨) د.هبة رءوف عزت،"المرأة والعمل السياسي.. رؤية إسلامية"،(المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥) ص٥٧.

(٩) أسماء محمد أحمد زيادة، مرجع سابق، ص ١٥٣.

في معـــركة أحـــد بعـــد أن فر كثير من الرجال، وقد ظلت تقاتل وهي رابطة ثوبها على وسطها دون رسول الله وتتصدى لـــ "ابن قميئة" الذي اندفع نحو الرسول ليطعنه ولكنها تلقت الطعنة في كتفها ورآها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فنادى على أحد الفارين كي يعطيها ترسه لتحتمي به، وقال لها في إعجاب "من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة"(١٠).

٢- الحقوق الأساسية للمواطنة:

يترتب على المواطنة في الدين الإسلامي العديد من الحقوق والحريات للمواطنين دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة، وهذه الحقوق كما يلي:

أ- أداء الشعائر الدينية:

مـــنح الإسلام المرأة حقوقًا متساوية مع الرجل في أداء الشعائر الدينية، ولم يحرم عليها دخول أماكن العبادة (المساجد) كذلك لم يحرم عليها مسك المصحف الشريف وتلاوة القرآن (إلا إذا كانت المرأة في فترة الحيض أو النفاس)(١١).

ب- الحق في التعلم:

أقر الإسلام حق المرأة في تحصيل العلم؛ فقد حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- المسلمين على طلب العلم بقوله "طلب العلم فريضة على كل مسلمّ". وكلمة مسلم هنا اســـم جـــنس أي أنها تشمل الرجل والمرأة والأطفال. وقد تلقى الكثير من كبار العلماء والفقهـــاء العلم على يد النساء، وكانت السيدة "عائشة" رضي الله عنها مرجعًا من أهم مراجع السيرة النبوية، وكانت فقيهة تراجع الرواة والقراء والفقهاء، وقد كرمها الرسول -صـــلى الله عليه وسلم- بحديثه الشريف "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء". كما كانـــت "حفصة بنت عمر بن الخطاب" وزوج الرسول خطيبة فصيحة وراوّية للحديث، وقد حافظت على الصحائف المكتوب عليها سور القرآن الكريم، والتي كانت في حوزتها

---

(١٠) د.محمد عمارة، مرجع سابق، ص ١٩.

(١١) جمعة الحلفي، " الموقف الإسلامي من المرأة بين الاجتهادات المغلوطة والأنانية الذكورية"، ٤ مارس ٢٠٠٤.

انظر: http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٣٥٤

حـــتى سلمتها للخليفة "عثمان بن عفان" رضي الله عنه فتم نسخها في أول مصحف في التاريخ وتم توزيعه على الأمصار، ويرجع إليها فضل الحفاظ على تلك الصحائف (١٢).

جـ- الحق في العمل:

لم يمـــنع الإسلام المرأة من ممارسة العمل خارج بيتها، بل حثها عليه، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنـــتُمْ تَعْلَمُـــونَ ، فَـــإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُـــرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (الجمعة،٩-١٠)،(١٣) فقد كانت "أسماء بنت أبي بكـــر" تباشـــر العمل في أرض زوجها "الزبير بن العوام"، وتقول: "فكنت أعلف فرسه وأســـتقي المـــاء، وكـــنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، وهي مني على ثلثي فرســـخ.. فلقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومًا ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال". واشتغلت "الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمـــس" بتعلـــيم القـــراءة والكتابة وكانت معلمة "حفصة بنت عمر بن الخطاب" -أم المؤمنين- وتميزت بالحكمة ورجاحة العقل حتى أن الخليفة "عمر بن الخطاب" ولاها ولاية الحـــسبة أي وزارة الـــتجارة والأسواق والأوزان والمعاملات، فكانت تراقب وتحاسب وتفـــصل بين التجار وأهل السوق من الرجال والنساء. وتعتبر "الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس" أول امرأة تتقلد منصب وزيرة في الأمة الإسلامية.

د- استقلالية الذمة المالية:

مـــنح الإســـلام المـــرأة استقلالية الذمة المالية، وذلك قبل كل الحضارات والأديان الأخـــرى؛ حيث كفل لها حق البيع والشراء وإبرام العقود دون أي تدخل من أي رجل ســـواء أكـــان أبًا أو أخًا أو زوجًا أو ابنًا، ليس ذلك فقط، بل أعفاها من الإنفاق على الأسرة وجعل الرجل يتكفل بذلك فهو مسئول عن الإنفاق على نساء الأسرة، وهو ملزم

---

(١٢) د. فوزية العشماوي،مرجع سابق.

(١٣) د.آمنة محمد نصير، "المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق"، (دار الكتاب الحديث: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١) ص ١٢٩.

بـــذلك أمام القانون الوضعي في معظم الدول الإسلامية مهما كانت ثروة المرأة ومقدرتها المادية.

هـ- حق اختيار الزوج:

مـــنح الإســـلام المـــرأة حق اختيار زوجها، بل واعتبر عقد الزواج باطلاً من دون موافقـــتها. فقد روت السيدة "عائشة" رضي الله عنها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنـــه قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، والبكر حتى تستأذن"، فقالت السيدة عائشة "يا رســـول الله، البكـــر تستحي، قال:" رضاها صمتها". وروى البخاري عن امرأة تدعى "خنساء بنت خدام" الأنصارية زوجها أبوها من رجل من دون رضاها، فأتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشكت إليه أمرها، فرد نكاحه، وعن "عبد الله بن عباس" قال: "جاءت فتاة بكر إلى رسول الله فشكت أن أباها زوجها من رجل وهي كارهة له فخيرها الـــنبي -صلى الله عليه وسلم- بين قبوله أو رفضه. فضلاً عن حق احتفاظ المرأة المسلمة باسمهـــا الذي كفله الإسلام لها فهي تحتفظ باسمها واسم أبيها وعائلتها ولا ينمحي اسمها بالـــزواج من رجل. فالتاريخ الإسلامي يذكر لنا النساء بأسمائهن وليس بأسماء أزواجهن، والاحـــتفاظ بالاســـم إنما هو أكبر دليل على مساواة الإسلام للمرأة بالرجل، فهي كائن مستقل مثلها مثل الرجل وليس مثل المرأة الأوروبية والأمريكية التي كانت حتى سنوات قليلة تفقد هويتها بالزواج وينمحي اسمها واسم عائلتها وتأخذ اسم زوجها وعائلته.

و- الحق في الطلاق:

من حق المرأة المسلمة الطلاق والانفصال عن زوجها إذا رغبت في ذلك بسبب عدم اســـتطاعته الإنجـــاب أو بـــسبب مرضه بمرض عضال لا شفاء منه أو لأي سبب يعوق اســـتمرار الحـــياة الزوجية، فالإسلام يعطيها الحق في الطلاق مع الاحتفاظ بكل حقوقها المالية المترتبة عن الطلاق. وكذلك منح الإسلام المرأة حق الطلاق لعدم تلاءم الطباع أو لأي سبب آخر فالقرآن ينهي عن عدم طلاق الزوجة والاحتفاظ بها للإضرار بها، خاصة إذا كانـــت ترغب في الطلاق كما جاء في الآية الكريمة "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْـــسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِـــكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَـــيْكُمْ مِّـــنَ الْكِـــتَابِ وَالْحِكْمَـــةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِـــيمٌ"(البقرة، ٢٣١). كذلك أقر الإسلام حق المرأة في الطلاق على أن تفدي نفسها وتقوم بتعويض الزوج عن خسارته المادية الناجمة عن طلاقها بناء على رغبتها طبقا للآية الكـــريمة " الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّـــا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـــئِكَ هُـــمُ الظَّالِمُـــونَ" (البقرة، ٢٢٩). وهذا الطلاق بناء على رغبة الزوجة يسمى "الخلع"، وهو موجود ومتعارف عليه منذ عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– مثلما حدث مع الـــصحابية التي استشارت الرسول في طلب طلاقها من زوجها لأنها لا تطيقه أي لا تحبه رغـــم أنه إنسان كريم وكان هذا الزوج قد منحها حديقة كمهر وصداق فاشترط عليها الرسول –صلى الله عليه وسلم– مقابل حصولها على الطلاق أن ترد عليه حديقته ففعلت فطلقها زوجها.

ز- المشاركة السياسية:

لم يمنع الإسلام المرأة من المشاركة الفعالة في جميع أوجه الحياة الاجتماعية والسياسية، خاصة أن هناك العديد من الافتراءات الغربية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تدعي أن ارتـــداء المرأة الحجاب الشرعي الذي يفرضه الرجال على المرأة المسلمة –حسب اعتقاد الغـــربيين– دلـــيل على خضوع المرأة للرجل، وبالتالي لا يكون لها ظهور ولا وجود إلى جواره، بل تعيش في الخفاء محجوبة عن المدنية الحديثة وعن العمل وعن المشاركة الفعالة في المجتمع، وهو عكس الواقع؛ فقد أقر الإسلام حقوق المرأة الاجتماعية كما أقر حقوقها الـــسياسية، ومـــنحها حق المشاركة في الشئون الاجتماعية للمجتمع الإسلامي؛ حيث لم يفـــرض الدين الإسلامي عليها الانحباس في البيت، بل كانت تستقبل ضيوف زوجها في بيتهما وتشاركه في مجلسه. ويروي البخاري ومسلم أن "أبو أسيد الساعدي" دعا النبي –صـــلى الله عليه وسلم– وأصحابه لحضور عرسه، فما صنع لهم طعامًا ولا قرب إليهم إلا امـــرأته "أم أسيد" فكانت خادمتهم يومئذ، وهي العروس. بلت تمرات في تنور فلما فرغ الـــنبي –صلى الله عليه وسلم– من الطعام أماثته له فسقته، تتحفه بذلك. وهكذا كانت

العــروس تستقبل ضيوف زوجها وتضيفهم بنفسها وبيديها ومنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٤].

كمـــا كان النساء يذهبن إلى مسجد الرسول للصلاة وراءه ولسماع دروسه وخطبه الدينـــية ومـــا يترل عليه من وحي، كما طالبن النساء الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- بدروس خاصة بهن في المسجد؛ لأن الرجال يغلبونهن عليه في المسجد، فاستجاب الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- لذلك. وهذا معناه أن النساء كن يحضرن دروس الرسول -صلى الله عليه وسلم- العامة في المسجد إلى جانب الرجال، ولكن نظرًا لكثرة عدد الرجال كانت النساء المسلمات لا يتمكن من توجيه الأسئلة إلى الرسول مباشرة لذا طالبن بتخصيص دروس لهن وحدهن، بينما فسر الفقهاء ذلك بضرورة فصل الرجال عن النساء في الدروس العامة في حين كانت النساء في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- يصلين في نفس صحن المسجد خلف الرجال. كما لم يكن المسجد في ذلك التاريخ مجرد مكـــان لأداء الـــصلوات وإنمـــا كان ديوانًا لكثير من الأنشطة التي تشارك فيها النساء الـــرجال، ولقد مارست النساء في مسجد النبوة الاعتكاف.. وروت "عائشة" رضي الله عـــنها ـــ فـــيما رواه البخاري ومسلم ـــ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العـــشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده". وكانت تلبي الدعـــوة للاجـــتماعات العامة، وتحضر الاحتفالات التي تقام بالمسجد، ومجالس القضاء، وتمـــرض المرضـــى والجرحـــى، وتخدم المسجد بل وكان المسجد "ناديًا" يرى فيه راغب الـــزواج مـــن يخطـــبها!.. إلخ وبالتالي فقد منح الإسلام المرأة حق المشاركة في الشئون الاجتماعية للمجتمع الإسلامي.

أما بالنسبة لمشاركة المرأة في الشئون السياسية أي حق المواطن في أيه دولة في اختيار الحاكم والإدلاء بصوته لصالحه، فإن الإسلام قد كفل تلك الحقوق للرجل وللمرأة على حد سواء-كما سبقت الإشارة- وهذا ما فعلته النساء عندما بايعن الرسول -صلى الله علـــيه وسلم- مع الرجال في بيعتي العقبة الأولى والثانية، بل لقد نصت بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء على فتح أبواب وآفاق إسهامات المرأة في العمل العام بقدر

---

(١٤) د.محمد عمارة، مرجع سابق، ص ٤٦.

مـــا يضيف العلم والتعليم والتربية لها من طاقات وإمكانات وملكات تكـ[illegible]ـها من هذه المكونات.. لقد فتح الرسول صلى الله عليه وسلم أمام النساء أبواب [illegible] المشاركة في العمـــل العـــام عندما جعل بيعتهن فيما استطعن وأطقن، فكل ما تستطيعه المرأة وتطيقه فطرتها وأنوثتها من العمل العام، بابه مفتوح أمامها، طالما لم يؤد ذلك إلى طمس للفطرة، أو مخالفة لثبات الدين، وهي في هذه الضوابط، الموضوعة على المشاركة في العمل العام، تـــستوي مع الرجال الذين لا يجوز أن تطمس مشاركتهم في العمل العام فطرة الذكورة والرجولة، ولا أن تخالف ثوابت الدين.

وتـــؤكد القرائن الثابتة في السنة النبوية الشريفة تمتع المرأة المسلمة في عهد الرسول الكـــريم بحقـــوقها الـــسياسية والاجتماعية وبعلو شأنها وباحترام رأيها والأخذ بمشورتها وبـــرؤيتها للأمـــور، حـــيث إن منظورها للدنيا وللعالم يختلف عن منظور الرجل ويمكن الاستشهاد بسيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم[١٥]:

● قبول الرسول لمشورة "أم سلمة" في صلح الحديبية، "فعندما فرغ منه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمر المسلمين أن ينحروا ويحلقوا فرفض المسلمون ذلك، فلما لم يقم منهم أحد فقالت له: "يا نبيّ الله أتحب ذلك؟ اخرجْ ولا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك" فخرج فلم يكلّم أحدًا منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا". وفي هذا المثال دليلان على مكانة المرأة المسلمة في عصر الإسلام وتمتعها بحقوقها، الدليل الأول: حقها في إبداء الرأي والنصيحة. والدليل الثاني: حقها في الخروج ومصاحبة الزوج حتى في الغزوات الحربية، وبالتالي يتبين مشروعية عضوية المرأة في مجلس الشورى – بجواز مشاورتها- فهي والرجل على حدٍّ سواء في هذه العضوية، وللمرأة الحق في أن توكل عنها في الرأي، ويوكلها غيرها فيه، لأن لها حق إبداء

---

(١٥) د. ساعد الجابري، "المشاركة السياسية للمرأة وموقف الشريعة الإسلامية"، ٩ يوليو ٢٠٠٣.

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٦٦

الرأي، فلها أن توكل فيه، ولأن الوكالة لا تشترط فيها الذكورة فلها أن تتوكل عن غيرها[١٦].

● قبول الرسول -صلى الله عليه وسلم - لإجارة (أمان) المرأة يعد أحد الأدلّة على الأهلية السياسية؛ إذ أجارت المرأة على عهده الكافر في دار الإسلام.

● قبوله -صلى الله عليه وسلم- لـ"أسماء بنت يزيد" أن تمثل النساء؛ حيث سمح لها أن تمثل النساء بين يديه وطلب منها أن تنقل الكلمات التي قالها لها.

كما كانت تحمل المرأة همّ الأمة ففي زمن الفتنة الكبرى نصحت السيدة "حفصة" ــ أم المؤمنين ــ فيما يرويه البخاري ــ أخاها "عبد الله بن عمر" اللحاق بالناس إبان التحكيم في النـــزاع بين "على بن أبي طالب" و"معاوية بن أبي سفيان" حتى لا يعتقدوا أن في احتباسه عنهم فرقة، ولم تدعه حتى ذهب.

ثانيًا: المرأة والمشاركة السياسية في الدولة الإسلامية:

على الرغم من عدم تبوء النساء مناصب قيادية في فترة حياة "النبي"-صلى الله عليه وسلم- والتي كان يعود سببها إلى عدم اكتسابهن الخبرة بعد؛ إلا أن نساء المدينة كن قويات الشخصية يجادلن ويناقشن، والنبي والخلفاء الراشدون من بعده كانوا يشجعون هذا الأمر، وفي عصر "عمر بن الخطاب" ساد احترام رأي المرأة حتى إنه عيَّن قاضية لتبت في الخلافات المالية في السوق التجارية (المركز الاقتصادي الأساسي في تلك الحقبة) وتصدر أحكامها التي تنفذ، شأنها شأن أي أحكام أخرى، كما قبل الخليفة عمر أن تجادله زوجته عندما تجد حاجة لفعل ذلك؛ وهناك نصوص في هذا الشأن، وحين حاول ابن الخطاب أيضًا تحديد المهور، وقفت امرأة وذكّرته بالآية الكريمة: "وإن آتيتم إحداهنّ قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئاً" فاقتنع عمر برأيها، وقال: "اخطأ عمر وأصابت امرأة".

لقد كان للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية دور في مشاركة المرأة من عدمه في الأحداث التي مرت على الدولة الإسلامية، فقد كان لاختلاط الدول الإسلامية بالحضارات الأخرى ودخول جنسيات تنتمي لهذه الحضارات في الإسلام أن نقلت إلى

---

(١٦) أحمد زكي يماني، حق المرأة وكفاءتها لتبوء مناصب سياسية وعامة في الإسلام، ١٨ نوفمبر ٢٠٠٤

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٦٩٥

الثقافة الإسلامية العديد من العادات التي تخالف صريح الشريعة الإسلامية، كما كان للانقسامات بين المسلمين أنفسهم أكبر الأثر على تعرض موقف الإسلام من المرأة للعديد من التفسيرات المغلوطة تارة والتشويهات المقصودة تارة أخرى، ولأشكال مختلفة من التزوير والنقل غير الأمين، وحتى اختلاق الأحاديث، في أحيان أخرى كثيرة، ومن مظاهر هذا أن نقلت الحضارات الأخرى عاداتها الخاصة بتقسيم العمل بين النساء والرجال واختصاص النساء بالشأن الخاص والرجال بالشأن العام، ومن الأدلة على ذلك ما يلي(١٧):

١- كان للمرأة في العصر الأموي حضور كبير؛ حيث أخذ شكل مشاركة نساء وأمهات الخلفاء في قراراتهم، كما ارتبط ظهور دورها السياسي إبان أيام الفتن والثورات؛ حيث احتجت بعض النسوة على خلافة "معاوية" عند بيعته، مثل "أروى بنت الحارثة بن عبد المطلب" التي صارحت معاوية بالقول: "لقد أخذت غير حقك بغير بلاء كان منك ولا من آبائك في الإسلام"، وقد تعرضن للتعذيب بسبب مواقفهن السياسية مثلهن مثل الرجال ومنهن: "آمنة بنت الشريد" زوجة "عمرو بن الحمق الخزاعي"، كما تعرضن أيضًا للنفي، حيث نفى "ابن الزبير" امرأة من بني مخزوم كانت متزوجة من أحد الأمويين لعدم بيعتها له ولمؤازرتها لـ "عبد الملك بن مروان"، وانخرطت النساء بين صفوف الخوارج رغم العقوبات الصارمة التي كنّ يلاقينها من قبل الدولة، واستهوتهن أيضًا حركة الشيعة، ويذكر الطبري أنه كان في الكوفة بيتان لامرأتين من غلاة الشيعة كان يجتمع فيهما زعماء الشيعة فيتباحثون في أمرهم ويحيكون المؤامرات ضد الخلافة الأموية.

٢- مرت مشاركة المرأة في العصر العباسي بعدة مراحل كالتالي:

أ- ازدادت مشاركة المرأة السياسية بسبب التطورات الاجتماعية المتسارعة في العصر العباسي الأول (١٣٢ - ٢٣٢ هـ، ٧٥٠ - ٨٤٦م)" فقد اعتمد الخليفة

---

(١٧) د. محمد خريسات،"المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية"، عرض ومراجعة: مركز جنين للدراسات الإستراتيجية، ١٧يوليو ٢٠٠٣.

انظر:http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٨٣

المنصور على النساء في جمع الأخبار عن أعدائه، وساعده الاعتماد على النساء في معرفة أحوال الناس، ولكن برزت ظاهرة التمازج الحضاري بين العرب وغيرهم من الذين دخلوا الإسلام، وانتشر زواج الخلفاء من غير العربيات، وأدت هذه الظاهرة إلى ترشيح أبنائهن لمنصب الخلافة، ولذا زاد في عصر "الرشيد" إقبال الناس على شراء الجواري وتعليمهنّ، وقد أثر ذلك على مختلف جوانب الحياة، مما أدى إلى زيادة تحرّر المرأة واندفاعها للمشاركة في شئون الحياة المختلفة. وقد كان لنساء الخلفاء وأمهاتهم دور لا يمكن إغفاله في الشئون السياسية، مثل "الخزيران" والدة "المهدي" و"هارون الرشيد" و"زينب بنت سليمان" زوجة "المهدي" و"زبيدة" زوجة "هارون" والتي كان لتدخلها أكبر الأثر في جعل عصر الرشيد من أزهى عصور الخلافة العباسية إلا أن دور المرأة في العمل السياسي قد شهد تراجعًا، خاصة، وكذلك في مشاركتها في القتال، وربما يعود ذلك إلى اعتماد الدولة على العناصر غير العربية كمقاتلين.

ب- انعكس الفساد في بلاط الخلفاء في العصر العباسي الثاني (٢٤٢-٣٣٤، ٨٤٦-٩٠٧م) سلبيًا على دور المرأة، حيث زاد الاعتماد على النساء في العصر العباسي الثاني في إدارة السجون، وأصبح لأمهات الخلفاء وزوجاتهم دور أكثر وضوحًا مما كان في السابق؛ إذ وصل تأثير النساء على الخلفاء إلى صورة لم يألفها المجتمع من قبل، وذلك نتيجة الامتيازات التي حصلن عليها وضعف الخلفاء وصغر سنهم. وقد تمكن هؤلاء مع وصيفاتهن ومواليهن وبعض القادة والكتاب من تشكيل طبقة خاصة شكلت عبئًا ماليًا كبيرًا على خزينة الدولة.

ج- في ظل الدولة العباسية في الفترة البويهية (٣٣٤-٦٥٦هـ، ٩٤٦-١٢٥٨ م) كان دور النساء دورًا محدودًا جدًا، ويعود السبب إلى أن خلفاء تلك الحقبة لم يكن لديهم سلطة في الدولة، ولهذا لا تأثير بالضرورة لنسائهم، إلا من خلال بعض القهرمانات، وظهرت استثناءات في الفترة السلجوقية التي امتدت أكثر من مائتي عام من عام ٤٤٧، وحتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ.

٣- وفي الخلافة الفاطمية ظهر دور المرأة في بيت الخلافة عندما تسلم "الحاكم بأمر الله" الخلافة في مصر (٣٨٦-٤١١هـ)، حيث لعبت أخته "ست الملك سلطانة بنت العزيز" دورًا في التاريخ الإسلامي قلما قامت به سيدة أخرى، ويعود السبب في

ذلك إلى أن الحاكم بأمر الله كان متقلب الرأي، ومن أكثر الخلفاء الفاطميين تشددًا في خروج الناس، وبالنسبة لنساء العامة فقد أمر بمنعهن من الخروج، كما منع كشف المرأة وجهها في الطريق أو السير خلف الجنازة، ومنعهن من ركوب المراكب مع الرجال، ووصل الأمر به أن منع صنع خفاف لهنّ فتعطلت حوانيتهن ودام الحال حتى وفاته.

ولذا يمكن القول إن مشاركة المرأة في العمل السياسي، وبالتالي ممارستها لحق من حقوق المواطنة تراوح بين مد وجزر، تقوى في بعض الأحيان وتختفي في أحيان أخر، وذلك إنما يؤكد ثمة علاقة عميقة وجوهرية، بين مفهوم المواطنة والأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية السائدة في الدول الإسلامية. وذلك لأن الكثير من مضامين المواطنة على الصعيدين الذاتي والموضوعي، كانت بحاجة إلى فضاء سياسي جديد، يأخذ على عاتقه تحريك الساحة بقواها ومكوناتها المتعددة باتجاه القبض على المفردات والعناصر الضرورية لهذا المفهوم.

المبحث الثاني
المشاركة السياسية للمرأة المسلمة
مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية: قراءة في تجربتين

إن الإسلام يعتمد ضابطة محددة في تكوينه للجماعات، وهذه الضابطة هي.. الولاء لله الـواحد الأحد. فكل من ينتسب إلى هذه الضابطة وتنطبق عليه فإنه يدخل في جماعة المسلمين بغض النظر عن موطنه وعن لغته وعرقه، مكونًا بذلك أمة ذات كيان معنوي لها ثقافــة واحــدة ومنطلقات وأهداف واحدة. وهو على مستوى الطموح يأمل إلى تحويل العــالم أجمــع إلى أمة إسلامية، مستندًا إلى الوعد الإلهي "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِيــنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ" (التوبة، ٣٣)، ولكنه لا يظل في حدود هذا الأمل وإنما يتعاطى مع الواقع ويتحرك باتجاه الطموح.

وكمــا هــو معروف في الثقافة السياسية إن عناصر الدولة (الشعب – الأرض – الــسيادة) فإن مفهوم المواطنة والذي يعني المشاركة من خلال الانتساب إلى الدولة، قد تبلور وأصبح هو الضابطة التي تجمع الأفراد في بلد واحد وتحت سيادة واحدة، باعتبارها رابطــة قانونية قائمة بين الفرد ودولته على أساس جملة من الواجبات والحقوق وهي التي يحــددها القانون الأساسي (الدستور) المستند على الشريعة الإسلامية والتي لا تعجز أمام أي تغــير وتتحرك بإيجابية في كل الظروف، وانطلاقًا من ذلك فمن الأهمية بمكان دراسة مفهوم المواطنة في دساتير كل من مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية، وذلك كدراسة حالــة لدولــتين إسلاميتين، وصولاً إلى حق المشاركة السياسية للمرأة كحق من حقوق المواطنة.

أولاً: مفهوم المواطنة في دستور جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين:

أكــدت الدســاتير العربية على المواطنة ومنها دستورا جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين، كالتالي:

١- المـــساواة: يقصد بمساواة المواطنين أمام القانون أنه لا يتميز المواطن عن غـــيره أمـــام القانون بأي حق من الحقوق لا يتمتع بها مواطن آخر في إطار المواطنة المـــشتركة، وقـــد نص الدستوران المصري والبحريني في المادتين (٤٠) و(١٨) على التوالي على مساواة المواطنين أمام القانون بصرف النظر عن الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٢- الأسرة: نص الدستور المصري في مادتيه (٩و١٠) والدستور البحريني في مادته (٥) على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعـــنى الدّولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي، وأن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- الحـــق في الجنسية: نص الدستور المصري في المادة (٦) على أن "الجنسية المصرية ينظمها القانون"، بينما أضافت المادة (١٧) من الدستور البحريني أنه لا يجوز إســـقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون، لذا يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها.

٤- الحـــق في التعلـــيم: نص الدستور المصري في مواده (١٨، ٢٠، ٢١) والدستور البحريني في مادته (٧) على أن الدولة تكفل التعليم للمواطنين، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الـــربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج، وأن التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة، ومحو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

٥- الحق في العمل: كفل الدستوران المصري والبحريني في المادتين (١٣،١٣) علـــى الـــتوالي حـــق العمل كحق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون

الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع، ولا يجوز فرض أي عمل جبرًا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

٦- الحق في الرعاية الصحية: نص الدستوران المصري والبحريني في المادتين (١٧، ٨) علــى الــتوالي أن الدولــة تكفل خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشــات العجــز عــن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا، وذلك وفقًا للقانــون، وأضاف الدستور البحريني أن الدولة تكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مخــتلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية، كما يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دُور علاج بإشراف من الدولة، ووفقًا للقانون.

٧- حرية المسكن: نص الدستوران المصري والبحريني في المادتين (٤٤، ٢٥) على التوالي أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون.

٨- الحرية الشخصية: نص الدستور البحريني في المادة (١٩) على أن الحرية الشخصية مكفولة وفقًا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيــشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبــرقابة مــن القــضاء - وأضاف الدستور المصري في المادة (٤١) "فيما عدا حالة التلــبس"-، وبالــتالي لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قــوانين الــسجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القــضائية، كمــا لا يعــرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملــة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء.

كما نص الدستوران المصري والبحريني في المادتين (٤٢) و(٢٠) على التوالي على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنــسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضــعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

٩- حـــرية المراســـلات الـــبريدية: نص الدستوران المصري والبحريني في المادتين(٤٥، ٢٦) على التوالي على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وســـريتها مكفـــولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقًا لأحكام القانون.

١٠- حرية الرأي والبحث العلمي: نص الدستور المصري في مادتيه (٤٧، ٤٩) والدســـتور البحـــريني في مادتـــه(٢٣) على أن حرية الرأي والبحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البنّاء ضمانًا لسلامة البناء الوطني.

١١- حـــرية الصحافة: نص الدستوران المصري والبحريني في المادتين (٤٨، ٢٤) على التوالي على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجـــوز اســـتثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمـــن الحرب أن يفرض على الصحف والمطـــبوعات ووســـائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقًا للقانون.

١٢- حرية تكوين النقابات: كفل الدستوران المصري والبحريني في المادتين (٥٥، ٥٦) والبحـــريني في المادتين(٢٧، ٢٨) للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الـــوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع أو ســـريًا، أو ذا طابـــع عـــسكري، وأن يكون إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. على أن ينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفايـــة ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها، وهي ملزمة بمساءلة أعـــضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقـــوق والحـــريات المقررة قانونًا لأعضائها، وأضاف الدستور البحريني شرط عدم المـــساس بأسس الدين والنظام العام، أو إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعيـــة أو

نقابة أو الاستمرار فيها، وأن تكون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقـــا للـــشروط والأوضـــاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب العامة.

١٣- حـــق المـــشاركة السياسية: كفل الدستور المصري في مادته (٦٢) والبحـــريني في مادته (١) فقرة (هـــ) للمواطنين، رجالاً ونساءً، حـــق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح.

ويعتـــبر مفهـــوم المشاركة السياسية من المفاهيم المختلف عليها بين الرؤيتين الغربية والإســـلامية أيـــضًا، وهـــو من المفاهيم القديمة التي تم تناولها من خلال أفكار الفلاسفة السياسيين في الغرب، فكلمة سياسة هي كلمة إغريقية "بوليس" وتعني البلدة أو المدينة أو المقاطعـــة أو التجمع السكاني، كما ترجع أيضًا إلى "بوليتيا" وتعني الدولة أو الدستور أو الـــنظام الـــسياسي أو المواطنة،[١٨] وعرفها "فيربا" بأنها أي نشاط يهدف إلى التأثير في الحكـــومة ويخرج من هذا التعريف كل أشكال الانغماس النفسي في عالم السياسة، ومنها الوعـــي السياسي، والاهتمام السياسي ومتابعة وسائل الإعلام. وعلى الرغم من العلاقة الإيجابـــية بـــين الاندماج النفسي في عالم السياسة والمشاركة السياسية، إلا أنهما يتغيران بـــشكل مـــستقل عـــن بعضهما البعض، فبعض الناس قد يولون السياسة اهتمامًا عاليًا، ولكـــنهم لا يمارســـون نشاطًا سياسيًا، والبعض الآخر قد يمارس نشاطًا سياسيًا في غياب الاهتمام بالسياسة، فالاندماج النفسي في العملية السياسية شيء والسلوك السياسي شيء آخر على الرغم من أن الأول خطوة على طريق تحقيق الثاني[١٩].

---

(١٨) بثينة جردانة، "المرأة والعمل السياسي"، ١٦ فبراير ٢٠٠٤.

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٣٢٢

(١٩) Sidney Verba, Noman H. Nie Nie Jae. "on Kin Participation and Political Equality, Aseven Nation P ٢٥.

أمـــا صموئيل هنتنجتون فقد عرفها بأنها"نشاط المواطن الهادف إلى التأثير في القرار الحكومي"[٢٠]، ويفسر هذا التعريف على النحو الآتي:

- إن المـــشاركة نشاط أو سلوك، ولا تتضمن اتجاهًا، وإن كان البعض ينظر إليها كاتجـــاه ونـــشاط في آن واحد، ويستبعد هنتنجتون المعرفة السياسية والاهتمام بالسياسة والإحـــساس بالفعالية السياسية وإدراك المواطن تأثير السياسة في حياته الخاصة من كونها مـــشاركة سياســـية على الرغم من اعترافه بوجود علاقة بين كل هذه المكونات والفعل السياسي الظاهري.
- إن المشاركة السياسية تمثل نشاطًا شخصيًا من جانب المواطن العادي. وهنا يميز التعريف بين المشارك السياسي والمحترف السياسي الذي يمارس السياسة كمهنة، فالنشاط السياسي للمشارك متقطع بالنسبة للأدوار الاجتماعية الأخرى.
- تقتـــصر المـــشاركة الـــسياسية على الأنشطة الهادفة للتأثير في صنع القرارات الحكومية، أي أنها أنشطة موجهة للتعامل مع السلطات العامة التي تمتلك القرار الشرعي النهائي للتخصيص السلطوي للقيم في المجتمع.
- ليس من الضروري ــ في رأي هنتنجتون ــ أن تكون أنشطة المشاركة السياسية قانونية، كما أنه ليس شرطًا أن تتفق الأنشطة السياسية مع معايير النظام السياسي.
- المشاركة السياسية لا ترتبط بالضرورة بقدرتها ونجاحها في تحقيق الهدف منها وإن كان هناك من يشترط حدوث الأثر لأي نشاط سياسي وإلا خرج عن مفهوم المشاركة.

وقد خرجت الرؤية الغربية في نظرتها لمشاركة المرأة في الحياة السياسية كما حددها " M.Olsen" في ست نظريات[٢١] هي نظرية التبادل ونظرية التفاعل والنظرية الايكولوجية ونظرية القوة الاجتماعية، والنظرية المعيارية، ونظرية القيم.

---

(٢٠) Samuel P. Huntington, Tean M. Nelson, "No easy Choice, Political Participation in Developing Countries",(Cambridge: Massachusetts Press),١٩٧٦,PP ٤-٦.

(٢١) محمد سيد فهمي، "المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث"، (المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤)، ص ٧٢.

كما ظهر العديد من الاتجاهات النظرية في دراسة المشاركة السياسية للمرأة التي اهتمت بتفسير أدوارها مثل[٢٢]: الاتجاه البنائي، والاتجاه الثقافي، واتجاه التبعية، واتجاه التحديث (المساواة بين الجنسين).

وتعكس هذه التعريفات والنظريات والاتجاهات الفكر الليبرالي، وخاصة ما قدمه "لوك" حول "المصلحة الخاصة" وفكرته عن "الحكومة" التي جاءت لتحقيق هذه المصلحة، وهذا يعني أن المشاركة السياسية من المنظور الغربي تعني توفير الفرص للمواطنين لأخذ دور في النظام الديمقراطي للدولة، لكي يعبروا عن آرائهم أو يصوتوا أو يشجعوا اتجاهًا سياسيًا معينًا، أو يحشدوا قواهم حول قضايا سياسية خاصة بهم.

أما الرؤية الإسلامية، فتشتق كلمة سياسة من الفعل "ساس"، فساس الدواب أي قام عليها فروضها، وساس القوم تولى أمرهم، فالسياسة كما جاءت في "المنجد" في اللغة والإعلام هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل أو الآجل، وهي فن الحكم وإدارة عمل الدولة الداخلية والخارجية، وهي في "لسان العرب" القيام على الشيء بما يصلحه، قال صلى الله عليه وسلم:" كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم" أي يتولى أمورهم كما يفعل الأمراء الولاة بالرعية.

والسياسة في الفكر الإسلامي تعني رعاية شئون الأمّة في مجالاتها الحيوية كافّة، وقيادة مسيرتها في طريق الإسلام؛ لذا فهي مسئولية اجتماعية عامّة، كلّف بها المسلمون جميعًا.

ثانيًا: واقع المشاركة السياسية للمرأة في مصر والبحرين:

١- المشاركة السياسية للمرأة المصرية:

حصلت المرأة المصرية على حق الانتخاب والترشح عام ١٩٥٦، أي بعد أربع سنوات من قيام ثورة يوليو عام١٩٥٢، وذلك بعد مشاركتها في العمل السياسي ومقاومة الاستعمار منذ مطلع القرن العشرين، ثم دخلت معترك الحياة البرلمانية عام ١٩٥٧ حينما رشحت نفسها لأول مرة في انتخابات مجلس الأمة وحصلت على مقعدين فقط، ثم على ثمانية في انتخابات عام ١٩٦٤، ثم تناقص العدد ليصل إلى ثلاثة في

---

(٢٢) نفس المرجع ص ص، ٧٧.

انتخابات عام ١٩٦٩، وعاد مرة أخرى في انتخابات عام ١٩٧١ إلى ثمانية ثم انخفض في انتخابات عام ١٩٧٦ إلى ستة[٢٣].

وإزاء الـضعف الملحـوظ في عدد المقاعد البرلمانية التي شغلتها المرأة خلال الفترة (١٩٥٧-١٩٧٦)، فلقد ارتأت الحكومة المصرية تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة، وتم تقنين التخصيص بالقانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٧٩، وبالفعل شهد برلمان عام ١٩٧٩ طفرة غير مسبوقة للمرأة في العدد والنسبة.. إذ دخلته ٣٥ سيدة وبنسبة ٩٪ من إجمالي عـدد الأعضاء، وحافظت على نفس النسبة تقريبًا بحصولها على ٣٦ مقعدًا في انتخابات عام ١٩٨٤[٢٤].

ورغـم إلغاء القانون السابق والمتعلق بالتخصيص (القانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٧٩) في عام ١٩٨٦، إلا أن إقرار نظام الانتخاب بالقائمة النسبية قد دعم مركز المرأة المصرية -نـسبيًا- في الانـتخابات البرلمانية لعام ١٩٨٧ لتحصل على ١٨ مقعدًا.. أي نصف المقاعـد الـتي حـصلت عليها في برلمان عام ١٩٨٤، ولكن العودة -مجددًا- إلى نظام الانـتخاب الفـردي هبط بعدد مقاعد المرأة إلى عشرة مقاعد في برلمان عام ١٩٩٠، ثم تـراجع إلى ٩ مقاعد في برلمان عام ١٩٩٥ (٥ بالانتخاب و٤ بالتعيين)، وفي انتخابات عام ٢٠٠٠ ارتفع قليلاً ليصل إلى ١١ مقعدًا (٧ بالانتخاب و٤ بالتعيين)، ولم يمثل العدد -آنذاك- إلا حوالي ٢,٤٪ من إجمالي عدد المقاعد[٢٥].

وعلـى الرغم من بروز حركة واسعة لتدريب ولتوعية ولتشجيع المرأة على خوض الانـتخابات التشريعية عام ٢٠٠٥، بدءًا من الأندية إلى الاتحادات والنقابات والمحليات والمجـالس البلدية بسبب ما تشهده الساحة السياسية المصرية من انفتاح سياسي، وهو ما

---

(٢٣) منى مكرم عبيد، "المرأة وضرورة المشاركة الفاعلة في الانتخابات البرلمانية"، الأهرام، ٢٢/١٠/٢٠٠٥.

(٢٤) دينا وادي، منظمات نسائية مصرية تطالب بحصة ٣٠٪ للمرأة في البرلمان، الشرق الأوسط، ٢٢/٩/٢٠٠٥.

(٢٥) نبيلة رسلان، "تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل المنتخبة وأثره على زيادة المشاركة السياسية للمرأة"، ورقة مقدمة إلى ندوة "مقاعد المرأة في البرلمان بين الإلغاء وضرورة الإبقاء" نظمها المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، ١٦/١/٢٠٠٥.

يعــد بمــثابة ســند للحــركة وقوة دفع لها، إلا أن عدد المرشحات والفائزات في هذه الانــتخابات لا يعبر عن تغيير ملموس؛ حيث لم تحصل المرأة إلا على أربعة مقاعد من بين ٤٤٤ هــي إجمالي عدد مقاعد المجلس النيابي وبنسبة أقل من ١% (٠,٩%)، وتم تعيين خمس نائبات بقرار من السيد رئيس الجمهورية ليصل العدد إلى تسع نائبات لتصبح النسبة (١,٩%) ليــسجل انخفاضًا ملحوظًا عن المجلس التشريعي السابق، وهو ما يدعونا إلى التساؤل "لماذا"؟

٢- المشاركة السياسية للمرأة البحرينية:

تعتبر مملكة البحرين من الدول حديثة الاستقلال؛ حيث حصلت على استقلالها عام ١٩٧١ أي بعــد تــسع عشرة سنة من حصول مصر على الاستقلال الفعلي، وقد كان للمــرأة فيها دور هام في تطور الحركة الوطنية وتنامي الأحداث السياسية محليًا وعربيًا، حــيث شــاركت في الحــياة السياسية، وفقًا لمستوى تعليمها ودرجة وعيها الاجتماعي والــسياسي، وعلــى الرغم من إشارة الدستور البحريني لعام ١٩٧٣ إلى حق المرأة في المشاركة السياسية من خلال إيراد المبادئ العامة الخاصة بالعدل والمساواة بين المواطنين، وهو لفظ لاشك أنه يشير إلى المرأة والرجل معًا، إلا أنه تم تفسير كلمة المواطنين بأنها تعني الــرجال فقط، كما أن قانون الانتخابات لعام ١٩٧٣ قد حرم المرأة من مباشرة حقوقها السياسية انتخابًا وترشيحًا، ومع تولي الملك "حمد بن عيسى آل خليفة" مقاليد الحكم وجه في الــسادس عشر من شهر ديسمبر عام ١٩٩٩ كلمة بمناسبة العيد الوطني أعلن فيها إعطــاء المــرأة الحــق في الترشح والانتخاب. وقد تجلى الدور القوي للمرأة في الحياة الــسياسية من خلال تصويتها في الاستفتاء العام على ميثاق العمل الوطني في ١٤و١٥ فبرايــر عام ٢٠٠١، الذي ناقشته لجنة مكونة من ٤٦ شخصية من رموز المجتمع (منهم ست سيدات)، وقد كان للمشاركة النسائية في هذه اللجنة دور كبير؛ حيث نص الميثاق على تفسير كلمة المواطنين بأنها تعني الرجال والنساء؛ وذلك لسد أي تفسير قد يظهر في المــستقبل يقــصر كلمــة المواطــنين على الذكور فقط، كما حدث عند صدور قانون الانتخابات البلدية عام ١٩٧٣، وصوتت المرأة على الميثاق الذي نال موافقة ٩٨,٤% ممن لهم الحق في التصويت، وبلغت نسبة مشاركة النساء ٤٩% من إجمالي المشاركين، مما

يعكـــس التفاعل الإيجابي للمرأة البحرينية مع الدور الجديد الذي شكلت ملامحه المرحلة الجديدة التي تخطوها التنمية السياسية بالمملكة[٢٦].

وقـــد مـــنح دستور فبراير عام ٢٠٠٢ المرأة كافة حقوقها السياسية، وإشراكها في الـــشئون العامـــة؛ حيث نصت المادة (١٨) على المساواة بين المواطنين لدى القانون في الحقـــوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، والمادة (٥) الفقرة (ب) التي بينت الواجب الملقى على الدولة فيما يتعلق بتوفير الظـــروف المناسبة للمرأة للتوفيق بين عملها من ناحية وواجباتها الأسرية من ناحية أخرى بمـــا يحقـــق كفالـــة مـــساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتـــصادية، وهـــو نص حضاري -ولا يوجد في معظم الدساتير العربية- وفيما يتعلق بالحقـــوق الـــسياسية نـــصت المادة(١) فقرة(هـــ) على حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية للمواطنين كافة رجالاً ونساءً.

وفي ٢٨ ســـبتمبر عـــام ٢٠٠٠ شـــاركت المرأة البحرينية ولأول مرة في السلطة التشريعية؛ حيث تم تعيين أربـــع نســـاء في مجـــلس الشورى في مقابل ٣٦ رجلاً أي ما يعادل ١٠% من نسبة الأعضاء في المجلس.

وقد كان تأكيد الملك في خطابه بمناسبة العيد الوطني عام ٢٠٠١ على أن "المشاركة السياسية للمرأة عامل استقرار وتوازن بحكم طبيعتها المسئولة في الأسرة والمجتمع"، بداية انطلاق المرأة البحرينية في ممارسة العمل السياسي على أرض الواقع، حيث خاضت ٣١ امرأة الانتخابات البلدية، مقابل ٣٠٦ من الرجال في ٩ مايو عام ٢٠٠٢. كما خاضت ثمـــاني سيدات الانتخابات النيابية مقابل ١٩١ من الرجال في ٢٤ أكتوبر عام ٢٠٠٢، ونجحت اثنتان منهن في الجولة الأولى ودخلتا الجولة الثانية التي شملت ٢١ مقعدًا من أصل ٤٠ مقعدًا، ولكن كانت النتيجة في ٢٠٠٢/١٠/٣١ شأنها شأن الانتخابات البلدية؛ إذ لم تنجح واحدة منهما.

---

(٢٦) د. عمر الحسن وآخرون، مملكة البحرين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.. عرض وتقييم لأحداث عام مضى ورؤية مستقبلية"(مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣)ص ٣٤١.

وتشجيعًا للمرأة لإكمال المسيرة التي بدأتها، عيَّن الملك ست سيدات في مجلس الشورى عام ٢٠٠٢ بنسبة ١٥%، وهي تقترب من النسبة العالمية ١٥,٢%، واستقبلهن مع باقي أعضاء المجلس يوم ٢٠٠٢/١١/١٨ بمناسبة صدور الأمر الملكي بتعيينهن في عضوية المجلس؛ حيث أشار خلال اللقاء إلى أن: "دور المرأة في هذا المجلس سيكون له قيمة وأهمية كبيرة خاصة أن المرأة البحرينية حققت نجاحًا وحضورًا مميزًا على كافة الأصعدة الداخلية والخارجية مما سيدعم دورها على صعيد المشاركة السياسية"[٢٧]، وهو ما يعني في التحليل الأخير أن تواجد المرأة البحرينية في السلطة التشريعية جاء بالتعيين في مجلس الشورى وليس بالانتخاب في مجلس النواب، مما يدعو أيضًا إلى التساؤل "لماذا؟".

---

(٢٧) د. عمر الحسن وآخرون، مملكة البحرين ٢٠٠٥-٢٠٠٦.. عرض وتقييم لأحداث عام مضى ورؤية مستقبلية"(مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦)ص ٥٠٠.

المبحث الثالث
أسباب ضعف التمثيل النسائي في مصر والبحرين

يعتبر ضعف تمثيل المرأة في البرلمان في مصر والبحرين نابعًا من التراجع الحضاري للأمة الإسلامية والثقافة الغربية الوافدة، وهما ما أثرا على الموروث الثقافي الذي ترسخ في عقول كل من الرجل والمرأة وفي نظرة كل منهما إلى الآخر وإلى نفسه، وكذلك بدرجة وعيه بدوره في المجتمع، وهو ما يمكن توضيحه كالتالي:

أولاً: التراجع الحضاري للأمة الإسلامية:

شهدت الساحة الفكرية جدالاً على مدى أربعة عشر قرنًا حتى اليوم حول مكانة المرأة ودورها، على الرغم من أنها الأم والشقيقة والابنة ونصف الدين، لم يتنازل فيها البعض من الرجال، ولم يقبل بأن تأخذ المرأة، وهي نصفه الآخر في أكثر الشرائع قدمًا وقداسة، مكانها إلى جانبه مستخدمًا في ذلك التفسيرات الخاطئة للنص القرآني، والأحاديث النبوية المنقولة أو المشكوك بصحتها، ثم بالأمثال الشعبية والحكم والخرافات، وانتهاءً بعلوم الأنثربولوجيا[28]، ومن مظاهر ذلك:

١) عانــت المرأة طوال قرون، قبل مجيء الإسلام، من ظلم التقاليد والأعراف ومن رؤيــة الأديان لها المستندة على اتهام التوراة لها بإغواء آدم وإخرجه من الجنة، وذلك في قــصة "آدم وحواء" التي تم تقديمها كمؤامرة محبوكة للإيقاع بآدم، وهذه الرواية دخلت عمليًا في الواقع الثقافي للمرأة في الإسلام، وقد حملت المرأة وحدها مسئولية هذا الخروج، علــى الــرغم من أن التكليف الإلهي، الذي خوطب به الرجل والمرأة معًا؛ إذ قال لهما ســبحانه وتعــالى: "وَكُــلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَــذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ"(البقرة،٣٥)، وهذا يناقض بالأساس قصة التوراة، لأنه يبرئ المرأة من مسئولية إغواء آدم: "وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا" (طه، ١١٥). وينسب له العصيان: "وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى" (طه، ١٢١). ولا يجعل من المرأة سببًا للغواية[29].

---

(٢٨) جمعة الحلفي، مرجع سابق، ص ٢.

(٢٩) د. أماني صالح، " هل التاريخية هي مدخل الاجتهاد في النص أم للخروج على النص في فكر نصر حامد أبو زيد"، "مراجعة في خطابات معاصرة حول المرأة: نحو منظور حضاري" نظمه "برنامج حوار الحضارات" =

٢) يعتبر المصدر الحقيقي لهذه الشبهة العادات والتقاليد الموروثة، والتي تنظر إلى المرأة نظرة دونية.. وهي عادات وتقاليد جاهلية، حرر الإسلام المرأة منها.. لكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية، في عصور التراجع الحضاري، مستندة ــ كذلك ــ إلى رصيد التمييز ضد المرأة الذي كانت عليه مجتمعات غير إسلامية، دخلت في إطار الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، دون أن تتخلص تمامًا من هذه المواريث.. فسرعة الفتوحات الإسلامية لم تتح للتربية الإسلامية وقيمها أن تخلص تلك الشعوب من تلك العادات والتقاليد.

٣) لم ينج الإسلام من التشويه والنسخ والإساءة من خارجه فقط، بل ومن داخله أيضًا. فمنذ نهاية عصر الخلفاء الراشدين حتى يومنا الحاضر، وفي ظل عسكرة الدولة الإسلامية ــ في العهدين المملوكي والعثماني ــ حاولت هذه العادات والتقاليد أن تجد لنظرتها الدونية للمرأة "غطاء شرعيًا" في التفسيرات المغلوطة لبعض الأحاديث النبوية، لاحتقار المرأة، والانتقاص من أهليتها وذلك بعد عزل هذه الأحاديث عن سياقها، وتجريدها من ملابسات ورودها، وفصلها عن المنطق الإسلامي ــ منطق تحرير المرأة، كجزء من تحريره للإنسان، ذكرًا كان أو أنثى. وما كان من تأثير هذه الروايات على العقلية المسلمة إلا الاستناد إلى التفسير الخاطئ للأحاديث النبوية، والاستناد إلى منظومة من القيم الغريبة عن الروح الإسلامية.. حتى أصبحت المفاخرة والمباهاة بأعراف ترى أن المرأة الكريمة لا يليق بها أن تخرج من مخدعها إلا مرتان: أولاهما: إلى مخدع الزوجية.. وثانيتها: إلى القبر الذي تُدفن فيه!..فهي عورة، لا يسترها إلا "القبر"! مستندين في ذلك إلى التفسير الخاطئ للآية الكريمة" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا "(الأحزاب،٣٣)، وفسروها بأن هذا تكليف للمرأة بالبقاء في البيت كما تدل عليه الآية، وذلك لمنع النساء من الخروج والمشاركة في المجال العام، مع أن الأصل فيها أنها لا تخرج إلا لحاجة لأنه الأمر المناسب لفطرتها، وتقييدها بحجة التحذير

= بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية، بالقاهرة في الفترة من: ٢٨ ــ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤.

مـــن الاخـــتلاط، وفي هذا إشارة واضحة إلى فعل كل ما من شأنه منع اختلاط الرجال بالنـــساء"، " فأمر الله سبحانه النساء....بلزوم البيوت، لأن خروجهن غالبًا من أسباب الفتـــنة"، رافضين بذلك مقولة أنها تختص فقط "بنساء النبي وآل بيته" مع الإشارة إلى أنَ نساء النبي قد خرجن للحج ولغيره من الأمور، مع الملاحظة أيضًا أن النساء اليوم يخرجن للعلم والعمل.

وقد خضع حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الذي رواه البخاري ومسلم ــ عن نقص النساء في العقل والدين.. للتفسيرات الخاطئة، وهو حديث رواه الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري، (ورواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والإمام أحمد رضي الله عنهم)، فقال: "خرج رسول الله، – صلى الله عليه وسلم– في أضحى أو فطر ــ إلى المصلى فمرّ على النساء، فقال:"يا معشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"، على الرغم من أن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء، "إنا أمّة أمية، لا نكتب ولا نحسُب" ــ أي أنه يصف "واقعًا"، ولا يشرع لتأييد الجهل بالكتابة والحساب، إلا أن وصف "الواقع" لا يعني شرعنة هذا "الواقع" ولا تأبيده، وليس تشريعًا عامًا ودائمًا لجنس النساء، ونقص العقل هو وصف لواقع تتزين به المرأة السوية وتفخر به لأنه يعني غلبة عاطفتها على عقلانيتها المجردة[٣٠].

٤) اتجهـــوا إلى تقيـــيد جمـــيع تصرفات المرأة إلا بإذن، حتى الذهاب إلى المسجد، واعتبروا طاعة الزوج حكمًا سابقًا على طاعة الله، أي أن الثواب الذي تكسبه المرأة من حـــضور صـــلاة الجماعة أو أدائها لصلاة الجمعة، يصبح تاليًا لالتزامها بأمر الزوج بعدم الذهاب إلى المسجد، وهكذا ينسخ هؤلاء الفقهاء سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم– ســـواء في مساواة المرأة بالرجل أو في حقوقها بالعبادة كالخروج إلى المسجد. كما فسر هؤلاء الفقهاء آية الحجاب. على أن المقصود ليس إسدال الستار على جسد المرأة، ولكن بمـــا يفيد ضمنيًا إسدال الستار نفسه على دورها الاجتماعي والسياسي، وإقصاءها عن الحياة العامة كليًا، وهو الأمر الذي يعتبره البعض مخالفًا ومناقضًا لوصايا الرسول – صلى الله عليه وسلم– في شأن جوانب كثيرة تتعلق باحترام شخصية المرأة والوثوق بها.

---

(٣٠) د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص ٨٩.

٥) فسر الفقهاء حق تعدد الزوجات الوارد في سورة النساء " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ" (النساء،٣)، على أنه مجرد رخصة مفتوحة، فيصبح استبدالها أو الزواج عليها من جملة الميزات المعطاة للرجل، في حين أن الإسلام لم يشرع التعدد في الزوجات، للإساءة للمرأة، وإنما شرعه بقيود ولضرورات وظروف كانت قائمة أصلاً" في المجتمع الإسلامي الأول كالحاجة إلى زيادة النسل والوقاية من آفات الزنا والدعارة، وكسر الهوة بين نسبة النساء للرجال، ومع هذا كله لم يغفل الإسلام عن وضع القيود والشروط لهذا الشكل من الزواج، فشدد على توفر العدل في التعدد، ونهى عنه في حال عدم الاستطاعة عليه قائلاً بوضوح وصراحة: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً"(النساء،٣). كما أعطى المرأة الحق في قبول أو رفض المتقدم للزواج منها، وهذا الحق يعني ضمنًا أن بوسعها رفض الزواج من متزوج، بل وأعطاها كذلك حق الطلاق بصيغة الخلع، إذا ما كانت متزوجة وأجبرت على العيش مع ضرة .

وعلينا هنا الأخذ بالاعتبار العوامل السياسية والمصلحية، التي تلقي بظلالها على صدقية الرواة وموثوقية ما يروونه من أحاديث؛ حيث كان أصحاب المصالح، سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية، يبحثون دومًا، في النص المقدس أو بواسطته أو في الأحاديث النبوية، عن غطاء شرعي يضفونه على الأحداث التاريخية، وبما يخدم مصالحهم ومواقعهم. وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى تجربة الإمام البخاري بعد أقل من مائتي سنة على وفاة الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) وتوصله إلى نتيجة وهي الإبقاء على (٧٢٧٥) حديثًا فقط كأحاديث صحيحة، وبحذف المكررات من بينها تصبح أربعة آلاف حديث فقط. ووجد متداولاً (٥٩٦) ألفًا و (٧٢٥) حديثًا غير صحيح، أي كاذب أو محرّف أو منقول نقلاً غير أمين، وهذا يدعونا بالتالي إلى التساؤل كم حديثًا منها عن المرأة؟.

وقد انعكس هذا التراجع الإسلامي على المشاركة السياسية للمرأة في كل من مملكة البحرين ومصر من خلال المؤشرات التالية:

أ- الموقف من عمل المرأة السياسي من قبل بعض الاتجاهات الدينية، حيث صدرت العديد من "الفتاوى" من بعض رجال الدين المتزمتين والمتدينات المتشددات من النساء في مملكة البحرين مقللة من شأن المرأة، ووصفت كل من يرشح أو ينتخب

المرأة بأنه "آثم"، أي تحولت المسألة إلى صراع بين الحلال والحرام، وبالتالي تم استدراج المجتمع لاختيار أشخاص معينين من دون إرادة ومن دون التفكير في المؤهلات، فضلاً عن اعتبار رجال الدين العملية الانتخابية بأنها تكليف شرعي، وهذا ما دفع إلى تحويل الموضوع من اختيار عقلاني إلى اختيار عاطفي، كما رشحت جماعة الإخوان المسلمين في مـــصر امرأة واحدة من إجمالي ١٦٠ مرشحًا عام ٢٠٠٥، مما يعطى انطباعًا بعدم تشجيع هذه الجماعة للمرأة في العمل السياسي، وأنها رشحت واحدة كواجهة سياسية فقـــط ولـــيس عـــن اقتناع بدور المرأة في العمل العام، ولم تختلف في ذلك عن كل الأحـــزاب الـــسياسية الأخـــرى فعدد اللائي رشحتهن القوى السياسية المختلفة في انـــتخابات ٢٠٠٥ لا يـــزيد على ١٤ سيدة، منهن ست مرشحات للحزب الوطني الحاكم من مجموع ٤٤٤ مرشحًا بنسبة ١,٦%، وسبع مرشحات لجبهة المعارضة من مجموع ٢٥٠ مرشحًا، والتي تضم قرابة ١٤ حزبًا وقوة سياسية معارضة بنسبة ٢,٨ % وواحدة رشحتها جماعة الإخوان.

ب- نسبة تصويت المرأة أقل من نسبة تصويت الرجل في البلدين، إذ أشارت الأرقام إلى مسألة أخرى غاية في الأهمية تتمثل في أن النساء لم يذهبن للإدلاء بأصواتهن في الانتخابات التشريعية في مصر، كما تشير نسب مشاركتهن الانتخابية؛ على الرغم من أنهن يمثلن حوالي ٣٨% من عدد أصوات الناخبين في سجلات القيد عام ٢٠٠٥[٣١]، أي ١٢ مليون سيدة، أي أن ٥٠% من السيدات لديهن بطاقات انتخابية ولهن حق التصويت والترشح، ومع العلم أن ٨ ملايين مواطن مصري شاركوا بالتصويت في الانتخابات التشريعية وبحساب نسبة ٣٨% منهم من النساء يتبين أن ٣ ملايين امرأة أدلين بأصواتهن أي ٢٥% ممن لهن الحق في التصويت والترشح مقابل خمسة ملايين من الرجال ممن لهم حق التصويت، وهو الأمر الذي لا يختلف كثيرًا عن اتجاهات تصويت النساء في برلمان ١٩٩٥، فمن بين ٣,٥ مليون سيدة مسجلة أسماؤهن في قوائم الناخبين، لم يذهب للتصويت سوى أقل من المليون

---

(٣١) محمد جمال عرفة، "المصريات لا يذهبن للانتخابات.. وإذا ذهبن يصوتن للرجال"، إسلام أون لاين، ٣١/ ٢٠٠٥/١٠.

أي ما يمثل ٢١,١% من جملة المسجلين مقابل ٥٩,٧% للرجال، كما وصلت نسبة تصويت النساء في انتخابات عام ٢٠٠٠ إلى ٣٤% من مجموع الناخبين المسجلين[٣٢].

وعلى الرغم من حداثة التجربة في مملكة البحرين إلا أن نسبة إقبال المرأة البحرينية علـــى صـــناديق الاقتراع عالية، فقد كانت نسبة الناخبات في الانتخابات النيابية حوالي ٤٧,٤% مـــن إجمالي عدد الناخبين[٣٣]، إلا أنها تبقى أقل من الرجل الذي سجل نسبة مشاركة قدرها ٥٢,٦%.

ج- تـــصويت المرأة الناخبة لغير صالح المرأة المرشحة في كلا البلدين: ففي مـــصر نجحت أربع سيدات من إجمالي ١٠٣ مرشحات مقابل ٤٣٦ رجلاً من إجمالي أكثـــر من ٥٠٠٠ مرشح، مما يعد مؤشرا على عدم وعي المرأة بقوتها التصويتية[٣٤]؛ حيث أشارت دراسات انتخابية مصرية إلى تواجد أعلى نسبة لقيد النساء وأعلى نسبة لمـــشاركتهن في التـــصويت في المـــناطق الـــريفية، إلا أن تصويتهن لا يذهب لصالح المرشحة.. ولكن لصالح مرشح تم اختياره من قبل العائلة ضد مرشح آخر، ولا يختلف الأمر في المناطق الحضرية عن المناطق الريفية، فعلى سبيل المثال.. في دائرة "بولاق أبو العـــلا" الـــتي ترشحت فيها الكاتبة "أمينة شفيق" عام ٢٠٠٥، وهي إحدى الدوائر الانتخابية في محافظة القاهرة التي تضم كل الشرائح الاجتماعية، ربات بيوت ومهنيات ومـــتعطلات وأهم من كل هذه الشرائح شريحة واسعة من الفقيرات الأميات اللاتي يعـــشن في مناطق هي أقرب إلى العشوائيات منها إلى المناطق الحضرية تبين حصولها في الجولة الأولى على عدد يكاد لا يذكر من أصوات الناخبات في لجان المرأة الخمس في هـــذه الدائرة من رقم٦٧ إلى٧١ وهي لجان سوق العصر والجلادين وحوض الزهور

---

(٣٢) المرجع السابق.

(٣٣) سمـــاء ســـليمان، "المشاركة السياسية للمرأة الخليجية هل أصبحت مطلبًا ملحًا؟"، مجلة شئون خليجية، العدد (٣٩)، خريف ٢٠٠٤، ص ٧٥.

(٣٤) سمـــاء سليمان، تجربة المرأة المصرية في الانتخابات التشريعية.. هل تتكرر خليجيًا؟ مجلة شئون خليجية، العدد (٤٤)، شتاء ٢٠٠٦، ص٤٩.

والسبتية والرملة، ففي اللجنة الأولى حصلت على صوتين من١٧٨ صوتًا، وفي اللجنة الثانية صوت واحد من٣٧ صوتًا، وفي الثالثة صوتين من مائة صوت، والرابعة صوت واحد من١١٦ صوتًا، أما الخامسة فكان نصيبها ثلاثة أصوات من٢٨١ صوتًا[٣٥].

وهـــو الأمـــر الذي لا يختلف كثيرًا في مملكة البحرين فعلى الرغم من ارتفاع نسبة تصويت المرأة في الانتخابات التشريعية لم تنجح سيدة واحدة من ثماني سيدات من إجمالي عدد المرشحين والبالغ عددهم ١٩١ مرشحًا.

وقـــد خلـــصت دراسة ميدانية أعدتها لجنة شئون المرأة في جمعية الوسط الديمقراطية بالبحـــرين إلى عـــدة أسباب لعدم إعطاء المرأة صوتها للمرشحة تتعلق بآراء من شملتهم الدراســـة بعـــد انـــتخابات عام ٢٠٠٢، أهمها: عدم قناعة المرأة بقدرة الأخريات على الترشـــح للمناصب العامة. وافتقادها للوعي السياسي[٣٦]، والاعتقاد أنها غير قادرة على إدارة الشئون العامة، وقد وصفت صحيفة "ديلي ستار" اللبنانية يوم ٢٠٠٥/٦/٢٠ هذا الـــسلوك بالقول: "إن المرأة في الخليج هي أكبر عدو للمرأة"، وذلك على الرغم من أن النائـــبة خير ممثل لها ولقضاياها في المجالس النيابية المنتخبة... وليس النائب، وربما يرجع الـــسبب في ذلك إلى عدم وعي المرأة وعدم ثقتها بنفسها باختيار المرشح المناسب، حيث يحدد لها ولي أمرها لمن تعطي صوتها، وبشكل عام فقد استند موقف النساء والرجال تجاه المرأة المرشحة إلى الأسباب التالية:

(١) أن القـــوامة للرجل، مستدلين بالآية القرآنية "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَـــا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ"(النساء،٣٤)، أي قوامون بأمر غيرهم في ما تحتاجه الحياة الزوجية من شئون الإدارة والرعاية، أي قوامون عليهم بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن. وقد رأى الفقهاء أن الآية دليل على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء، لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في الـــنفس والطبع، ولغلبة اللين والضعف على النساء، وما دام الرجل قوّامًا على المرأة

---

(٣٥) أمينة شفيق، "عندما تتباعد المسافة بين المرأة المرشحة والمرأة الناخبة"، الأهرام، ٢٠٠٥/١١/٢٠.

(٣٦) سمـــاء ســـليمان، "المشاركة السياسية للمرأة الخليجية"، شئون خليجية، العدد(٣٢)، شتاء ٢٠٠٣،ص ١٢١.

فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه أو حتى مشاركة له في القوامة، فالنص صريح – في رأيهم – بأن القوامة للرجال دون النساء، ويرون أنه حتى لو تمّ التسليم جدلاً بأن الآية خاصة بالمسئولية في الأسرة وليست عامة فالحجّة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أُسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزةً عن إدارة شئون الناس والفصل في أمورهم، على الرغم أن قوامة الرجل على المرأة لا تعني أنه القائد وحده، وإنما تعني ارتفاع مكانته إذا أهلته إمكانياته درجة تتيح له اتخاذ القرار، في ضوء الشورى، وليس الانفراد الذي ينفي إرادة المرأة وقيادتها... ولو لم يكن هذا المضمون الإسلامي (للقوامة) لما أمكن أن يكون كلّ من الرجل والمرأة راعيًا في ميدان واحد، هو البيت، والقوامة درجة أعلى في سلم القيادة وليست السلم بأكمله، وهي ضرورة من ضرورات النظام والتنظيم في أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي، لأن من الضروري وجود القائد الذي يحسم الاختلاف والخلاف، ولذا فالرجل ليس قوّامًا على المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالمرأة تملك الحرية والاستقلال في ذلك كله. وكذلك ليس للقوامة أي أثر في شخصية المرأة الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فالمرأة إنسانٌ مستقلٌ في ذلك كله، فلها أن تتبنّى رأيًا سياسيًا يختلف عن الرأي السياسي الذي يتبنّاه الرجل وليس له الحق في اضطهادها على هذا الأساس، ومثلما جاء في الآية الكريمة التي تؤكد على أن رأي المرأة لا يقل عن رأي الرجل وأنها تشترك معه في الأمر والنهي في المجتمع الإسلامي"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(التوبة،٧١). وفي هذه الآية الكريمة تأكيد على أن المرأة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر تمامًا مثلما يفعل الرجل بين الناس، وليس فقط فيما يختص بأمور النساء والأطفال، ولكن في كل الأمور المتعلقة بالدين والحياة والمجتمع والناس من دون أية تفرقة بينها وبين الرجل، ولذلك استخدم القرآن الكريم صيغة الجمع المؤمنون والمؤمنات ولم يستخدم صيغة المفرد الذكر والأنثى. وكل هذه المعالم لشخصية المرأة المسلمة يلخصها الحديث النبوي الشريف "النساء شقائق الرجال" والشقيق هو الأخ من الأب الذي يتساوى معك في جميع الحقوق، وكذا فهي إنسانٌ مستقل

اقتصاديًا فيما تملكه من مال، فليس للرجل أن يتدخّل في أي شأن من شئونها المالية أو ما إلى ذلك.

(٢) اســتدلّ المعارضون لعمل المرأة بالعمل السياسي بالسنة النبوية بقول النبي–صلى الله عليه وسلم– " لن يُفْلِحَ قومٌ وَلّوْا أمْرَهُم امرأةً" رواه البخاري عن أبي بكرة، وهو ما اعتبره البعض يشمل كل النساء وأن الإسلام حرص على أن يبعد المرأة عــن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسئوليات، ولكن ما يلاحظ هو أن هذا الحديث خاص بقوم فارس ولا يمكن اعتباره حكمًا؛ وذلك لأن الآيات القرآنية تروي قصة بلقيس ملكة سبأ، والتي تولّتْ أمر قومها بالشورى وتمتعت بالحكمة وإدراك السّنن الاجتماعية، وأن المعارضين اعتمدوا في تفسيراتهم هذه على بعض المغالطات منها:

- أن الإســلام يعتبر المرأة قاصرًا، لذا فهو يعتبرها نصف رجل فلا تحصل إلا على نصف نصيب الرجل في الميراث وذلك على الرغم من أنها تأخذ نصيبها من الميراث تطبيقًا لما جاء في الآية الكريمة"لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَــرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (النساء، ٧). وهذه الآية الكــريمة تكفل للمرأة نصيبها في الميراث دون أن تحدد حجم هذا الميراث أما الآية التالية فإنها تحدد حجم هذا النصيب في الميراث " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ" (الآية١١، النساء). ونصيب المرأة في الميراث من حقها وحدها ولها مطلق الحرية في إنفاقه أو عدم إنفاقه، فمن حقهــا أن تحتفظ به دون الإنفاق منه ويلزم الرجل سواء أكان زوجها أو أخوها أو ابنها بالإنفــاق علــيها، وفي كــثير من حالات الميراث يكون نصيب المرأة في الميراث معادلاً لنــصيب الرجل بل وأحيانًا يفوق نصيب الرجل، كما أن هناك حالات تحصل فيها المرأة أحيانًا على ضعف نصيب الرجل.

- أن شهادتها تعادل نصف شهادة الرجل، ومردود على ذلك بأن شهادة المرأة جاء ذكــرها في آيــة واحدة فقط في القرآن الكريم وهي الآية الخاصة بكتابة وتدوين الديون المالــية "وَاسْتَــشْهِدُواْ شَــهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَــوْنَ مِــنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى". (البقرة، ٢٨٢). والحقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن الإشهاد وليس عن الشهادة، وقد توصل كثير من

الفقهـــاء إلى هـــذه الحقيقة وعلى رأسهم شيخ الإسلام "ابن تيمية" وتلميذه العلامة "ابن القـــيم" والإمام الأكبر الشيخ "شلتوت" الذي كتب يقول في تفسير هذه الآية: "إن قول الله ســـبحانه وتعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقـــوق بين المتعاملين وقت التعامل". أما الشهادة في جميع مجالات الشهادة الأخرى مثل الشهادة في حالة الزنا أو في حالة اللعان أو في حالة الميراث فلم يذكر القرآن الكريم أبدًا جنس الشهود. وقد خلص المفكر الإسلامي الدكتور "محمد عمارة" إلى خلاصة مستنيرة في قـــضية شـــهادة المـــرأة في كتابه "التحرير الإسلامي للمرأة" حيث يقول :"إن المرأة كالـــرجل في روايـــة الحديث التي هي شهادة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكـــيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا تقبل على واحد من الناس؟".

وبالتالي فليس من الإسلام أن تُلقي المرأة حظها من كل المسئولية ـــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أكبر مسئولية في نظر الإسلام ـــ على الرجل وحده، بحجة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم.

ثانيًا: الثقافة الوافدة:

لقـــد تسبب التراجع الحضاري في وقوع المنطقة العربية والإسلامية في مجال التبعية الثقافـــية الغربية؛ ونتيجةً لذلك تتأثر بما يستجد من الأفكار والاتجاهات الثقافية، بأفكار فلاســـفة الغرب مثل أفلاطون وسقراط اللذين لم تكن كتاباتهما في صالح المرأة فأفلاطون كـــان يـــشعر بالضيق؛ لأنه ابن امرأة[٣٧] والفيلسوف الألماني نيتشه يقول "إذا قصدت

(٣٧) ســـوزان موللر أوكين (ترجمة إمام عبد الفتاح إمام)، "النساء في الفكر السياسي الغربي"، (المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢) ص ٦٩.

النساء احمل معك السوط"[٣٨]. فضلاً عن أن العقلية الغربية نظرت إلى المرأة من باب إطلاق الحرية بعد أن كانت ضحية حروب كثيرة فاضطهدت واعتدى على حقوقها وحرياتها، فهي كانت في فرنسا تتساوى مع فاقدي الأهلية (المجانين – والأطفال والمجرمين) الذين ليس لهم حقوق تجاه الحكومة حتى عام ١٧٩٣، وحسب نصوص القانون الفرنسي أيضًا لا يجوز لها التصرف في أموالها، وكذلك كانت تساوي الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٩٢٠ بين المرأة والعبيد وتحرمها الحقوق السياسية بالكامل، ولذا أطلقت يدها في العصر الحديث من أجل الدفاع عن نفسها والمشاركة في الدفاع عن استراتيجيات حكومتها، والتي تعزّز غالبًا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي دأبت الأمم المتحدة منذ فترة– ليست بالقصيرة– على صياغتها للترويج لنمط حضاري واحد تحاول فرضه على مختلف دول العالم على تنوع شعوبها وتباين حضاراتها، وهو الأمر الذي يعد مخالفًا لوظيفة الأمم المتحدة[٣٩]؛ إذ أن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري والهوية الوطنية والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة: اللغة، الدين، التاريخ، التشريعات الحاكمة، وليس قولبة البشر كلهم وفق نمط واحد (كما جاء في (بند ١،٢) في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة)، كما تستخدم الدول الغربية في هذا الإطار المعونات والعقوبات كوسائل للضغط على الدول الفقيرة لقبول تلك الاتفاقيات، وذلك من خلال:

١- الفكر النسوي الجديد:

أفرز النموذج الغربي للحركات "النسوية " أفكارًا وممارسات جعلت شريحة محدودة العدد والتأثير ترى المرأة ندًا مماثلاً للرجل ومنافسة له، لأن تحررها إنما يمر عبر الصراع

---

(٣٨) ترجمة د. حسن حلمي "الصور المرافقة"، انظر:

http://www.nizwa.com/volume١٣/p٦٨_٧٦.html

David Booth. "Nietzsche's 'Woman' Rhetoric", in History of Philosophy Quarterly, Volume ٨, Number ٣, July ١٩٩١.

(٣٩) د. نهى القاطرجي،"المرأة في منظومة الأمم المتحدة.. رؤية إسلامية"(المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠٦)ص١٦٩.

ضده وضد منظومة القيم الإسلامية التي تزاوج بين تحرير المرأة وبين الحفاظ على أنوثتها إعمالاً لفطرة التمايز بين الإناث والذكور..وهذه الحركات النسوية ترفض هذه المنظومة القيمـية الإسلامية؛ لأنها في نظرها منظومة "ذكورية". ولقد برز هذا النموذج في العقود الأخـيرة مـن القـرن العشرين كأثر من آثار تزايد جرعات التقليد والتبعية للحركات النسـوية الغـربية التي زاد وتصاعد تمحورها وتمركزها حول الأنثى والنزعة النسوية إلى حـيث أصبح التحرر من كل المنظومات الدينية والقيمية والإيمانية والحضارية والفلسفية والاجتماعـية والتاريخية بما في ذلك التحرر من الأسرة بشكلها الشرعي والتاريخي سبيلاً لتحريـر النساء....ولقد تبنت هذه الجمعيات النسوية، ومراكز البحث العاملة في خدمة هـذا الـنموذج "جدول الأعمال" الغربي الذي حدده الممولون الغربيون لهذه الجمعيات والمراكـز والنشطاء فيها. وبدأت تظهر في المجتمعات الإسلامية والعربية دعوات للثورة على كل الموروث مقدسًا كان أو حضاريًا، ولإحلال منظومة القيم الغربية بديلاً للمنظومة القيمـية الإسـلامية، فبدأ الحديث عن ضرورة تحطيم المقدسات مثل العفة والإخلاص والاختصاص بين الأزواج حتى أصبح الحياء مرضًا نفسيًا يطلبون له العلاج لدى الأطباء بعـد أن كان شعبة من شعب الإيمان، وبدأ الحديث عن حقوق النشاط الجنسي وحقوق الناشـطين جنـسيًا من دون قيود الشرع وضوابطه لهذا النشاط، وإنما باعتباره حقًا من حقـوق الجـسد كالغذاء والماء بصرف النظر عن الحلال والحرام الديني في هذا الغذاء والمـاء، وهكـذا جاء "التطور الانقلابي" لدعوات الحركات النسوية الغربية، في العقود الأخـيرة من القرن العشرين، وبدأت مجتمعاتنا الإسلامية تشهد امتدادات هذا النموذج، في طـوره الأحـدث والأخطر، كجزء من "عولمة "هذه المنظومة الغربية، وصب العالم في قالبها الثقافي والقيمي(٤٠).

٢- المصطلحات والمفاهيم الغربية:

طرح الغرب من خلال الاتفاقات والمؤتمرات الدولية العديد من المصطلحات الغربية لتتبناها الدول العربية والإسلامية، ومنها:

---

(٤٠) سارة جامبل، "النسوية وما بعد النسوية، (المجلس الأعلى للثقـافة،القاهرة، الطبعـة الأولى، ٢٠٠٢)، ص٩٢.

أ- الجندر Gender: والذي يُستدل به على البُعد الاجتماعي لكلمة الجنس (Sex)، وهو مصطلح مبهَم وغامض، وقد كثُر ذكره في الآونة الأخيرة في الوثائق الدولية، فهو أحيانًا يعني النوع (أي الذكر والأنثى)، وأحيانًا أخرى يعني المرأة أو الرجل أو كليهما، ويعطي معنًى مختلفًا في كل مرة من حيث التناول، وحسب موقعه في صياغة الوثائق والاتفاقيات.

وبوجه عامٍ يُقصد بالجندر: إلغاء الفوارق بين الجنسين، أو بمعنى آخر إلغاء أثر الفروق البيولوجية بين الجنسين والحيلولة دون الأخذ بنظر الاعتبار تلكَ الفروق عند تناول توزيع الأدوار والوظائف بين الجنسين؛ حيث يدل مفهوم الجندر على أنّ تلك الأدوار تمّ تصنيفها اجتماعيًا بتأثير المجتمع، وليس بسبب التكوين البيولوجي الذي يفرض أنماطًا معينةً من السلوك، وبالتالي يمكن تغيير هذه الأدوار بتغيير ثقافة المجتمع، وتعليمه أنماطًا جديدةً من السلوك البعيد عن الذكورة والأنوثة[٤١].

ب- التمكين للفتيات وإلغاء التمييز ضدهن: ويقصد به إعطاؤهن فرصًا وإمكانيات تفوق تلك التي تُعطى للذكور، وهذا يؤدي إلى نوعٍ من التمييز السلبي المرفوض تجاه الذكور[٤٢].

ج- المساواة المطلَقة بين الجنسين: والأصح أن تكون المساواة العادلة؛ وذلك لاستحالة المساواة الكاملة بين جنسين مختلفين من الناحية العضوية والنفسية، وجاءت المساواة المطلقة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل: التعليم والتغذية، والرعاية الصحية، مثل: التحصينات من الأمراض، والوقاية من الأمراض المسببة للوفيات، وشملت أيضًا الرعاية الصحية الإنجابية والجنسية؛ مما يعكس فلسفة

---

(٤١) شرين شكري، أميمة أبو بكر،"المرأة والجندر إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين"، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)، ص ٩٤. لمزيد من المعلومات انظر: مثنى أمين الكردستاني، كاميليا حلمي محمد، "الجنـــدر.. المنشأ– المدلول – الأثر"، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

(٤٢) د. حنان محمد علي، "الجندر في وثيقة الطفل بين الإشكالية والتحدي" إخوان أون لاين – ٣٠/٠٦/٢٠٠٥

الحـــرية الجنـــسية للمـــراهقين؛ مما يُشكّل خطورةً على البناء الأسري والاجتماعي للمجتمعات العربية والإسلامية[٤٣].

د- الأســـرة: ينتقد الغرب ويرفض ما يُسميه بالأدوار النمطية لكل من الآباء والأمهـــات، ويقـــصد بالأدوار النمطية الأدوار المتعلقة بكل من الرجل والمرأة داخل الأســـرة، ويرفض أن تتضمن مناهج التعليم هذا النمط من الأسرة، والتي يتم توزيع الأدوار داخلـــها علـــى أساس من النمطية، وتبعًا لذلك ينشأ الأطفال متحررين من أدوارهم داخل الأسرة؛ مما سيؤدي إلى خلخلة لدى الطفل فيما يتعلق بمفهوم الأسرة المتـــرابطة؛ حيث يؤدي كل فرد فيها دورًا مُكمِّلاً للآخر، قائمًا على الود والتعاون، محافظًا بذلك على بناء الأسرة بعيدًا عن الروح التنازعية التي يدعو إليها الغرب، وفي نفـــس الـــوقت فإنّ الأدوار غير النمطية تتعلق بالأسرة غير النمطية، والتي قد تتعدد أشكالها تحت إطار الشذوذ والانحراف[٤٤].

وبالتالي يضع الغرب المجتمعات العربية والإسلامية أمام تحدٍّ بالغ الخطورة؛ لأنه يقتحم هذه المجتمعات وهي تعاني من ضعف الوازع الديني وعدم الأخذ بالتشريع الإسلامي؛ مما يجعلها فريسةً سهلةً لهذه المفاهيم والمصطلحات الاجتماعية، إلا إذا تمّ التنبُّه لها والتصدي لها بالدراسة والتمحيص، ومواجهتها في الوثائق الدولية، والقيام بمشاريع إصلاحية تنهض بالمجـــتمعات العـــربية والإســـلامية على أساس الدين الإسلامي، مع الأخذ في الاعتبار التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على هذه المجتمعات.

هـ- الفـــردية الجديدة: وعند تحليل الفكر الليبرالي الغربي نجده يدور حول فكرة الحـــرية الفردية والعقلانية وتقوية مركز الفرد في مجتمع سياسي قام على قواعد عصر النهضة وعلى أبنية اجتماعية حاضنة وقوية. ومفهوم الفرد كأحد المفاهيم الرئيسية في الفكـــر الليـــبرالي قد تطور وتحوّر عبر مسيرة الليبرالية ليتركز في النيوليبرالية حول

---

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) التقـــريـــر الـــبـــديـــل، مقـــدم مـــن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ممثلة رابطـــة العـــالم الإســـلامي

انظر: http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/adam-٣٧/sawt-٢.asp

خـــيارات الفرد المطلقة وهواه كمرجع للخيارات الحياتية، فيما يمكن وصفه بالفردية الجديدة التي يتراجع معها الاهتمام بالشأن العام لصالح الشأن الخاص.

ونقـــدًا للنيوليبرالية والفردية الجديدة، يمكن القول إن الحرية كقيمة إنسانية أصيلة وجوهـــرية ثابتة بثبوت نوع الإنسان وجنسه، وكركيزة كُبرى تُؤسَّس عليها منظومات الحقـــوق والواجـــبات ومـــنظومات الثواب والعقاب، تستلزم التقنين والانضباط الذاتي والخارجـــي، ولـــذا تـــستند قضية حقوق المرأة إلى حقوقها الإنسانية الطبيعية والوطنية المكتسبة للمرأة التي تُعتبر حقوقًا قاعدية أساسية كُبرى يجب تأكيدها وصيانتها، فلها حق التمـــتع بإنسانيتها الكاملة باعتبارها هبة الله تعالى وفي مقدمتها حقوق الإنسان، ولها حق التمتع بعضويتها الوطنية التامة باعتبارها نتاج الانتماء للوطن والدولة وفي مقدمتها حقوق "المواطـــنة" دونمـــا إخلال أو تعسف أو مصادرة. فكما يجب تأكيد وصيانة حق المرأة في الحـــياة والكـــرامة والأمـــن يجب أيضًا تأكيد وصيانة حقوقها الوطنية وفي طليعتها الحق بالمـــشاركة الـــسياسية في ظل دولة دستورية مدنية ديمقراطية، فحق الانتخاب والترشيح بعيدًا عن التمييز من أولى حقوقها الإنسانية والوطنية الثابتة والدائمة.

وهكذا.. فإن التناقض بين الفردية الجديدة والقيم الأخلاقية الإسلامية هو الذي يبرر الـــرفض الـــذي واجهته بعض المواد التي أثيرت في المؤتمرات العالمية في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في مؤتمـــر بكـــين ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان حيث رفضت العديد من الدول العربية ومنها مصر والبحرين التوقيع على بنوده التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

خاتمة: نتائج وتوصيات

أولاً: نتائج الدراسة:

لقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، لعل من أهمها:

١- أن المواطنة في الإسلام لا تختلف عن الإطار الفكري لمفاهيم المواطنة التي تبناها النظام العالمي بعد عام ١٩٤٨ من حيث المبدأ، فلقد كفل الدين الإسلامي حقوق وواجبات المواطنة للمرأة المسلمة والقائمة على أساسين جوهريين: الأول: يتمثل في المساواة بين جميع المواطنين، والثاني: المشاركة في الحكم، وقد ثبتت هذه الحقوق والواجبات منذ عهد النبوة ومن ثم فإن حقوق المرأة السياسية مكفولة إسلاميًا ومن بينها حق المشاركة السياسية. والإسلام في تعاطيه مع الواقع لم يتعارض مع المواطنة كرابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته على أساس جملة من الواجبات والحقوق وهي التي يحددها القانون الأساسي (الدستور) وهو ما تجلى في دستوري كل من جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين.

٢- كان للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت على الدولة الإسلامية، دور في تدعيم المشاركة السياسية للمرأة من عدمه. فقد كان لاختلاط الدول الإسلامية بالحضارات الأخرى ودخول جنسيات تنتمي لهذه الحضارات أن نقلت إلى الثقافة الإسلامية العديد من العادات التي تخالف صريح الشريعة الإسلامية، كما كان للانقسامات بين المسلمين أنفسهم أكبر الأثر في تعرض موقف الإسلام من المرأة للعديد من التفسيرات المغلوطة تارة والتشويهات المقصودة تارة أخرى، ولأشكال مختلفة من التزوير والنقل غير الأمين، وحتى اختلاق الأحاديث، في أحيان أخرى كثيرة.

٣- أن مشاركة المرأة في العمل السياسي وبالتالي ممارستها لحق من حقوق المواطنة تراوح بين مد وجزر، تقوى في بعض الأحيان وتختفي في أحيان أخرى، لأن هناك علاقة عميقة وجوهرية، بين مشاركة المرأة والأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع، فالمشاركة السياسية للمرأة في حاجة إلى فضاء سياسي جديد يأخذ على عاتقه تحريك الساحة بقواها ومكوناتها المتعددة باتجاه تفعيل المفردات والعناصر الضرورية لهذه المشاركة.

٤- من خلال عرض واقع المشاركة السياسية للمرأة في مصر والبحرين تبين ضعف التمثيل السياسي للمرأة في مصر ذات التجربة العريقة في المشاركة السياسية، والبحرين، بحداثـة تجربتها، وتمثلت أسباب الضعف في الموقف المتشدد من عمل المرأة السياسي من قـبل بعض الاتجاهات الدينية وضعف نسبة تصويت المرأة مقارنة بنسبة تصويت الرجل وعدم تصويت المرأة الناخبة لصالح المرأة المرشحة في البلدين

٥- أن الدعـوة إلى المشاركة السياسية للمرأة يجب أن تحتكم إلى القيم الإيجابية في الإسـلام والـتي تعلو فوق التفسيرات الخاطئة له، وهذه الدعوة أيضًا لا تعني تمثل قيم الفـردية الجديدة والتي تبشر بها الثقافة النيوليبرالية الوافدة، لأنها قيم تتعارض مع الإطار الأخلاقي للإسلام.

ثانيا: توصيات الدراسة

ولتحسين وضع المرأة توصي الدراسة بالتالي:

١- التعامل مع قضية المرأة على أنها قضية مجتمعية تخص الرجل والمرأة معًا، وبالتالي العمل على إقناع المرأة نفسها بأهمية دورها السياسي وبالتالي إقناعها بالمرأة الأخرى، وبما أن رسالة المشاركة ليست موجهة للمرأة فقط ولكن للمرأة والرجل على حد سواء ولذا يلـزم إقناع الرجل بأهمية الدور السياسي للمرأة وإقناعه هو نفسه بأن يشارك من خلال تـوجهه إلى صندوق الانتخاب للإدلاء بصوته، وبمعنى آخر.. فلا يمكن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في مجتمع يعزف فيه أغلبية الرجال عن المشاركة.

٢- الـسعي نحـو تخصيص نسبة من المقاعد للنساء في المؤسسات التمثيلية وإلزام الأحـزاب والجمعـيات الـسياسية بتخصيص مقاعد لتواجد النساء في كافة مستوياتها التنظيمية، أي تطبيق "نظام الكوتا"، وذلك انطلاقًا من أن مبدأ المساواة لا يعارض صور التمييز جميعًا، وخاصة التي تستند إلى أسس موضوعية، وبالتالي فإن إفراد المشرع نصوصًا خاصـة لتمثـيل المـرأة وفق أسس موضوعية لا تقيم في حالة تطبيقها تمييزًا بين النساء المتكافئة مراكزهم القانونية، يعد صونًا للمرأة ولإسهامها في المشاركة السياسية وتوكيدًا لما ينبغي أن يتوافر من تمثيل حقيقي لفئات المجتمع.

٣- قـيام وسائل الإعلام الحكومية بدورها في دعم مشاركة المرأة ترشحًا وتصويتًا من خلال إبراز النماذج الإيجابية لعمل المرأة في شتى ميادين العمل العام، وتقليص الفجوة

القائمـــة في الصحافة والإعلام التي تكاد تبتلع قضايا المرأة الأساسية، وإطلاق أي مبادرة تخدم قضيتها، وأي معالجة تنتصر لحقوقها، ومواجهة أية أفكار أو تصورات تعود بها إلى " قفص الحريم".

٤- توحـــيد الجهـــود التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني للإعداد للانتخابات منذ الـــيوم الأول لانتهاء الاستحقاق الانتخابي بدراسة النتائج واستخلاص الدروس، وصوغ الـــبرامج والخطط للاستمرار في مخاطبة الجمهور وتشجيع المرأة على المشاركة، والتصدي لكل العوائق والعراقيل التي تحول دون تحقيق هذه الأهداف، فضلاً عن اختيار نخبة موثوقة من المرشحات القياديات ذات الكفاءة لخوض المعارك الانتخابية القادمة والقادرات على المنافـــسة، مع ضمان تقديم مرشحات في كثير من الدوائر حتى وإن كانت فرص فوزهن محـــدودة، فالهـــدف هـــنا هو تمرين المجتمع على فكرة المنافسة النسائية، وكسر الحواجز النفـــسية أمـــام مـــشاركة المرأة، وحسن أداء المرشحة كفيل بتعليم الجماهير خلال أيام وأسابيع معدودات ما يصعب عليها أن تتعلمه في سنوات وربما عقود.

٥- تـــدريب المـــرأة المرشـــحة على مهارات الاتصال الجماهيري، وتعبئة الجماهير وكيفية إلقاء الخطب السياسية وقواعد إدارة الحوار وأساسيات العمل السياسي، وكيفية وضـــع برنامج انتخابي، وإدارة العملية الانتخابية، وتدبير موارد الحملة الانتخابية، إضافة إلى صـــقلهن بالمعلـــومات عن الكثير من الموضوعات المهمة مثل قوانين مباشرة الحقوق الـــسياسية، وتأثيرها على المشاركة السياسية للمرأة والقوانين المنظمة للانتخاب والمواثيق الدولية، وموضوعات حيوية أخرى مثل اتفاقية الجات والخصخصة والمجتمع المدني ودوره.

٦- تطوير أداء المرأة في البرلمان من خلال استمرار تدريبها بعد دخولها للبرلمان على الاضـــطلاع بدورها في دورته المنعقدة من خلال استخدام الأدوات التشريعية والرقابية والسياسية، بمهارة تجذب أنظار المحيطين وناخبي دائرتها إلى كفاءتها العالية وحسن حديثها بمـــا يعزز ثقة الجميع وحسن اختيارهم لها، هذا إضافة إلى تركيز النائبات السيدات على طـــرح قـــضايا المرأة للمناقشة داخل البرلمان وطرح مشروعات قوانين خاصة بالمرأة مثل قانـــون الأحـــوال الشخصية، أو الجنسية أو الخلع... إلخ، لتثبت أنها سند للمرأة عمومًا والناخـــبة خاصة حتى يدفعها هذا مستقبلاً إلى إعطاء صوتها للمرأة التي لا تقل في الأداء البرلماني عن الرجل، بل وتزيد بطرحها القضايا الخاصة بالمرأة.

٧ ـــ بـــناء كوادر نسائية شابة من الفئات العمرية الشابة والمتوسطة بأسلوب علمي يكـــشف رؤية تلك الكوادر وقدرتهن على التغيير ومواجهة المشكلة والحد منها بأسلوب جديد وغير تقليدي، بهدف تدريبهن على فن اكتساب مهارات الإقناع والاتصال ومخاطبة الجمـــاهير، وإعطـــائهن جرعات معلوماتية وافية بهدف تكوين كوادر تحمل فكر التغيير الإيجابي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١ - باللغة العربية:

(١) د. أسماء محمد أحمد زيادة، " دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء الراشدين" (دار السلام:القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١) ص ١٧٧.

(٢) د. آمنة محمد نصير، "المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق"، (دار الكتاب الحديث: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١) ص ١٢٩.

(٣) د. سارة جامبل، "النسوية وما بعد النسوية، (المجلس الأعلى للثقافة،القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)، ص٩٢.

(٤) د. سوزان موللر أوكين (ترجمة إمام عبد الفتاح إمام)، "النساء في الفكر السياسي الغربي"،(المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢) ص ٦٩.

(٥) د. شرين شكري، أميمة أبو بكر،"المرأة والجندر.. إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين"، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)، ص ٩٤.

(٦) د. عمر الحسن وآخرون، مملكة البحرين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.. عرض وتقييم لأحداث عام مضى ورؤية مستقبلية"(مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣)ص ٣٤١.

(٧) د. عمر الحسن وآخرون، مملكة البحرين ٢٠٠٥-٢٠٠٦.. عرض وتقييم لأحداث عام مضى ورؤية مستقبلية"(مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦) ص ٥٠٠.

(٨) د. محمد سيد فهمي، "المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث"، (المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤)، ص ٧٢.

(٩) د. محمد عمارة، "التحرير الإسلامي للمرأة"،(دار الشروق: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)، ص٢٧.

(١٠) هبة رءوف عزت،"المرأة والعمل السياسي.. رؤية إسلامية"،(المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥) ص٥٧.

(١١) د. نهى القاطرجي،"المرأة في منظومة الأمم المتحدة.. رؤية إسلامية"(المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦)ص١٦٩.

٢- باللغة الانجليزية:

(١) Samuel P. Huntington, Tean M. Nelson, "No easy Choice, Political Participation in Developing Countries",(Cambridge: Massachusetts Press),١٩٧٦,PP ٤-٦.

(٢) Sidney Verba, Noman H. Nie Nie Jae ."on Kin Participation and Political Equality, Aseven Nation P ٢٥.

ثانيًا: الدوريات:

١- الدراسات:

(١) سماء سليمان، "المشاركة السياسية للمرأة الخليجية هل أصبحت مطلبًا ملحًا؟"، مجلة شئون خليجية، العدد (٣٩)، خريف ٢٠٠٤، ص ٧٥.

(٢) علـى خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٤، فبراير ٢٠٠١، ص ١٠٤.

٢- المقالات:

(١) سماء سليمان، تجربة المرأة المصرية في الانتخابات التشريعية.. هل تتكرر خليجيًا؟ مجلة شئون خليجية، العدد (٤٤)، شتاء ٢٠٠٦، ص٤٩.

(٢) سماء سليمان، "المشاركة السياسية للمرأة الخليجية، شئون خليجية، ع(٣٢)، شتاء ٢٠٠٣،ص ١٢١.

ثالثًا: ندوات ومؤتمرات:

(١) أماني صالح، " هل التاريخية هي مدخل الاجتهاد في النص أم للخروج على النص في فكر نصر حامد أبو زيد"، "مراجعة في خطابات معاصرة حول المرأة: نحو منظور حضاري" نظمه "برنامج حوار الحضارات" بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية، بالقاهرة في الفترة من: ٢٨ — ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤.

(٢) عــلا أبو زيد (محرر)، "المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية"، أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية في الفترة ٢١-٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ ، مركز البحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الأول ٢٠٠٥، ص ١٣٠.

(٣) نبــيلة رسلان، "تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل المنتخبة وأثره على زيادة المشاركة السياسية للمرأة"، ورقة مقدمة إلى ندوة "مقاعد المرأة في البرلمان بين الإلغــاء وضــرورة الإبقاء" نظمها المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، ١٦/١/ ٢٠٠٥.

رابعًا: مقالات من الصحف:

(١) أمينة شفيق، "عندما تتباعد المسافة بين المرأة المرشحة والمرأة الناخبة"، الأهرام، ٢٠/١١/٢٠٠٥.

(٢) ديــنا وادي، منظمات نسائية مصرية تطالب بحصة ٣٠% للمرأة في البرلمان، الشرق الأوسط، ٢٢/٩/٢٠٠٥.

(٣) مــنى مكــرم عبيد، "المرأة وضرورة المشاركة الفاعلة في الانتخابات البرلمانية"، الأهرام، ٢٢/١٠/٢٠٠٥.

خامسًا: الإنترنت:

١- دراسات:

(١) التقــريـــر الــبــديــل، مقدم من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ممثلة رابطــة العــالم الإســلامي

انظر :

http://www.islamonline.net/iolarabic/dowalia/adam-٣٧/sawt-٢.asp

(٢) جمعــة الحلفــي، " الموقــف الإسلامي من المرأة بين الاجتهادات المغلوطة والأنانية الذكورية"، ٤ مارس ٢٠٠٤.

انظر:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٣٥٤

(٣) فـــوزية العشماوي،" افتراءات الغرب على المرأة المسلمة"، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

انظر: http://www.middle-east-online.com/culture/?id=٣٥١٦٩

(٤) لـــيث زيـــدان، "مفهـــوم المواطـــنة في النظام الديمقراطي.. التربية المواطنية"، ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥.انظر:

(٥) http://www.alwatanvoice.com/pulpit.php?go=articles&id=٣٢١٥٠

(٦) مـــثنى أمـــين الكردستاني، كاميليا حلمي محمد، "الجنـــدر.. المنشأ– المدلول – الأثر"، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

٢ – مقالات:

(١)أحمد زكي يماني، حق المرأة وكفاءتها لتبوءِ مناصب سياسية وعامة في الإسلام، ١ نوفمبر ٢٠٠٤انظر:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٦٩٥

(٢) بثيـــنة جـــردانة، "المـــرأة والعمـــل الـــسياسي"، ١٦ فبراير ٢٠٠٤.انظر:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٣٢٢

(٣) ترجمة د. حسن حلمي "الصور المرافقة"

David Booth. "Nietzsche's 'Woman' Rhetoric", in History of Philosopy Qurterly, Volume ٨, Number ٣, July ١٩٩١.

انظر: http://www.nizwa.com/volume١٣/p٦٨_٧٦.html

(٤) حنان محمد علي، "الجندر في وثيقة الطفل بين الإشكالية والتحدي" ،إخوان أون لاين - ٢٠٠٥/٠٦/٣٠

(٥) ساعد الجابري، "المشاركة السياسية للمرأة وموقف الشريعة الإسلامية"،٩ يوليو ٢٠٠٣.انظر:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٦٦

(٦) محمد جمال عرفة، "المصريات لا يذهبن للانتخابات.. وإذا ذهبن يصوتن للرجال"، إسلام أون لاين، ٢٠٠٥/١٠/٣١.

(٧) محمد خريسات،"المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية"، عرض ومراجعة: مركز جنين للدراسات الإستراتيجية، ١٧يوليو ٢٠٠٣.انظر:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٨٣

الفهرس

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٢١٦٧